بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى هدانا وعلّمنا ومَنَّ علينا وتفضّل ببلوغ المراد من خدمة سُنّة سيد المشرّعين التى فسّرت الكتاب الكريم وبيّنته للناس وحياً بوحى ونوراً بنور فاكتمل بهما الدين وعمّت الرحمة وشملت الهداية التى تقوم على أساس ثابت متين تتحطم عليه معاول الكفرة المعتدين ومَنْ لف لفهم من بنى جلدتنا المستغربين ، الذين لا هَمَّ لهم إلا تقويض شريعتنا والرجوع بنا إلى عهد الانحطاط والتيه والجهل والضلال المبين ، وإنى أسأل الله العزيز الحكيم العلى القدير أن تكون كلمات هذا البحث رجوماً عليهم إلى يوم الوعد العظيم ...

وأتم الصلاة وأزكى السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجّلين ، وعلى آله البررة الطاهرين ، وأصحابه الكرام المجاهدين ، ومَن تبع سُنّتهم وسلك طريقتهم واقتفى أثرهم ونصرهم إلى يوم الدين ....

وبعد ..

فإن هذا البحث يعرض لمنزلة السُنّة من الكتاب وأثرها فى الفروع الفقهية ، وهو يبحث فى صحة ما يزعمه البعض من أن السُنّة النبوية لا يُحتج بها ، وأن الحُجّة فى القرآن خاصة .

وقد هدفتُ من تسجيله إلى عدة أهداف .. منها :

١ - تجلية الصراع الدائر حول السُنّة المشرّفة ، والكشف بالروح العلمية المنصفة عن الأهداف المغرضة المسمومة الأثيمة التى يضمرها كل معتد أثيم وباغ ماكر وضال تائه للتشكيك فى حجّية السُنّة .

٢ - بيان أن السُنَّة حُجَّة لا نزاع فيها بين المسلمين ، وأنها ضرورة دينية ، وأنها فى مجموعها قطعية فى أحكامها الآحادية ، وأن مَن أنكر حجيتها بشروطها المعروفة فى الأصول كَفَر وخرج عن دائرة الإسلام .

٣ - الاستناد على حقائق علمية وبراهين ساطعة تبيِّن مقام السُنَّة من الكتاب وتعاضدهما فى بيان الشرع الإسلامى .

٤- أن يكون هذا البحث هادياً لكل طالب علم ينشد الحق ويبتغى الحقيقة ورادعاً لكل أفَّاك مخادع يشكك فى سُنَّة رسول اللّه ﷺ .

٥ - محاولة صياغة عبارات البحث بأسلوب مغاير للأسلوب الصعب المعهود فى كتب الأصول ، ولا سيما القديمة منها ، لعلنا نستطيع من خلاله تبسيط وتيسير علم أصول الفقه ، الذى استغلق على كثير ممن هم فى أمَسِّ الحاجة إليه ، وجعل الناس يقبلون عليه بصدر منشرح وقدم ثابت .

٦ - كشف السبيل الصادق عن أهمية هذا الموضوع الذى يربط بين أعظم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامى ربطاً علمياً متيناً ، ويجعل منهما درباً قاصداً مستقيماً لا عوج فيه ولا أمْتاً .

٧ - تزويد المكتبة الإسلامية بهذا اللون من الدراسة الأصولية المتخصصة .

* * *

ومما لا شك فيه أن الأصول الإسلامية نمت وتطورت وأينعت على جنبات القرآن الكريم ومباحثه ، وعلى هَدْى السُنَّة الشريفة وتوجيهاتها ، فلما كان لى شرف التخصص فى أصول الفقه ، رأيتُ أن من الواجب علىَّ الإسهام فى خدمة الشريعة الغرّاء من خلال تخصصى ، فاهتديتُ بعد البحث والتنقيب واستشارة أهل الفن والاختصاص إلى هذا الموضوع ، الذى بمجرد أن وقفتُ عليه امتلك

شغاف [1] قلبى وأحدث اهتزازاً فى مشاعرى ، وإذا بالرغبة الأكيدة والحرص الصادق يدفعانى بكليتى تجاهه لخوض غماره وكشف لبب أسراره . ولا غَرْوَ أن كلفت بهذا الموضوع حباً ؛ لأن العلاقة التى تربط بين هذين المصدرين الأساسيين وتبين الصلة بينهما جديرة بالعناية والتعظيم ، وبحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحقيق ؛ لأنها تحتل حيزاً كبيراً من حيز علم أصول الفقه وتتعرض لأهم مباحثه وأبعدها خطراً وأوعرها مسلكاً وأدقها مأخذاً ..

وخصوصاً أن فيه رداً على الدعاوى الملحدة التى يثيرها أناس سادرون فى غيهم ، متخبطون فى آثامهم ، غير ثائبين إلى رشدهم ، للتشكيك فى حجية السُنّة ، والتنفير من التمسك بها ، والاهتداء بهديها ليتسنى لهم القضاء عليها ومن ثَمّ القضاء على القرآن ، لأنهما متعاضدان لا ينفصل أحدهما عن الآخر كما لا تنفصل شهادة أنْ لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمداً رسول اللّه ، ولا ينفصل المبين عن موضوع البيان ، ولا المفصّل عن موضوع الإجمال ، ولا الجزئى عن الكلى ...

لذلك خوفاً من أن تحتنك تلك الفئة التى أعرضت عن كتاب اللّه وتمردت على سُنّة رسول اللّه ، وتقمطت ثوب العلم النزيه تارة ، وظهرت بروح العصبية المقيتة تارة أخرى ذوى التفكير البسيط والتقليد الأعمى ، وتصب فى أذهانهم ومشاعرهم الأفكار الوافدة التى تدعو إلى الانحلال والإلحاد ، قمنا بالرد على افتراءاتهم الكاذبة ، لنكشف عن فسادها ، ونبين زيفها ، ونعرى غرورها ، ونشعل لكل مَن كان هدفه المنشود وغايته المطلوبة البحث عن الحقيقة مصابيح الدعوة والإرشاد ، التى تبدد ظلمات الضلال وتظهر نور الحق .

ومما دفعنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع أيضاً قلّة الكتابات المتخصصة المستوفية التى تبيّن منزلة السُنّة من الكتاب ، وأثرها فى الفروع الفقهية .

---

(١) شغف به ويحبه شغفاً : أحبه وأولع به ، فهو شغيف وهى شغفة . (انظر ابن منظور : لسان العرب : ١٧٩/٩) .

وعلاوة على ذلك فقد ولَّد هذا الموضوع صرخة فى الضمير تلبية لأمر الله تعالى : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فرْقَة مِّنْهُمْ طَائفَةٌ لِّيَتَفقَّهُواْ فِى الدِّينِ وَلِينُذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

ولستُ أدَّعى أن بحثى هذا قد استفتح مغاليق أسرار كانت طى الكتمان ، ولكنى حاولت جاهداً أن أجمع شذرات ذهب متناثرة بين ثنايا الكتب فى هذا السِّمط (٢) النفيس ، متحرياً صحة النقل ، ملتزماً من الآراء ما أيّده الدليل وقامت عليه الحجج والبراهين ، ومفنداً للآراء الإلحادية التى لا تثبت أمام النقد العلمى النزيه ، مع الإدلاء بدلوى وإبداء وجهة نظرى فى معترك الخلاف .

* * *

ويشتمل البحث على تمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

أما التمهيد ... فقد بحثتُ فيه - بصورة إجمالية - مصادر التشريع الإسلامى النقلية والعقلية ، التى تُستقى منها الأحكام الشرعية العملية .

وتحدثتُ فى الباب الأول عن موافقة السُّنَّة وتوكيدها للكتاب .. وتحته أربعة فصول :

الفصل الأول : تأكيد السُّنَّة للكتاب فيما يتعلق بالعبادات .

الفصل الثانى : تأكيد السُّنَّة للكتاب فيما يتعلق بالمعاملات .

الفصل الثالث : تأكيد السُّنَّة للكتاب فيما يتعلق بالجنايات .

الفصل الرابع : تأكيد السُّنَّة للكتاب فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

---

(١) التوبة : ١٢٢

(٢) السِّمط : الخيط ما دام فيه الخرز ، وإلا فهو : سِلْكٌ ، أو هو قِلادة أطول من المِخْنَقة . (انظر ابن منظور : لسان العرب : ٣٢٢/٧) .

وعرضتُ فى الباب الثانى للكلام عن دور السُنَّة فى بيان القرآن وتفسيره .. وهو من أربعة فصول أيضاً :

الفصل الأول : تفصيل السُنَّة لمجمل الكتاب وبيانها لمشكله .

الفصل الثانى : تخصيص السُنَّة لعموم الكتاب .

الفصل الثالث : تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب .

الفصل الرابع : فى نسخ السُنَّة للكتاب .

أما الباب الثالث .. فقد خصصته لدراسة مرتبة السُنَّة فى التشريع الإسلامى .. وتحته فصلان :

الفصل الأول : فى بيان رتبة السُنَّة من الكتاب .

الفصل الثانى : فى استقلال السُنَّة بتشريع الأحكام .

ثم عقبته بالباب الرابع ، وهو باب تطبيقى شمل : أثر الخلاف فى منزلة السُنَّة من الكتاب فى الفروع الفقهية .

وذكرتُ فيه عدداً من المسائل الفقهية التى ترتب الخلاف فيها الخلاف فى المسائل الأصولية المتعلقة بمنزلة السُنَّة من الكتاب ، وكان نتيجة طبيعية لما مضى من البحث .. وقسّمته إلى فصلين :

الفصل الأول : صور تطبيقية لأثر الاختلاف فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية .

الفصل الثانى : صور تطبيقية لأثر الاختلاف فى تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية .

وقد راعيتُ الترتيب الفقهى للمسائل ومحصتُ ودققتُ القول فيها ، ثم حررت محل النزاع ، وبينتُ القول الراجح إن أمكن ذلك (واعتمدتُ على المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السُنَّة والجماعة) .

أما الخاتمة .. فقد عرضتُ فيها أهم ما توصلتُ إليه من نتائج ، وأردفتها بتوصيات ومقترحات ، ثم أتبعتها بسبعة فهارس إتماماً للبحث وزيادة للفائدة .

وقد استفرغتُ كل طاقتى وبذلتُ غاية جهدى فى إعداد هذا البحث غير آبه بما ألاقى من نَصَب وما أكابد من تَعَب وما أعانى من غُربة ، حتى خرج إلى النور بفضل اللّه وتوفيقه .

ورغم أنى ما فرّطتُ ولا توانيتُ ولا كان منى ميل إلى كسل أو ركون إلى راحة ، فلا أظن أن البحث براء من كل عيب ، وعذرى فى ذلك أن الكمال المطلق للّه عزّ وجلّ ، وأن النقص يستولى على جملة البَشر ، ولكن غايتنا أن نسعى إلى الكمال ، فإن أصبتُ فبتوفيق من اللّه جلّ ثناؤه ، وإن لم أكن فحسبى أنى قصدتُ خدمة هذين المصدرين العظيمين ، اللذين مرد سائر الأدلة الشرعية إليهما ... وعلى اللّه قصد السبيل .

٢٩ من ذى القعدة ١٤١٠ هـ (الموافق ٢٢ يونيو ١٩٩٠ م)

محمد سعيد منصور

* * *

التمهيـــد

قبل أن نشرع فى الكلام عن موضوع البحث الذى نحن بصدده ، سنشير بصورة إجمالية إلى مصادر التشريع الإسلامى التى تُستقى منها الأحكام الشرعية العملية .

فمصادر التشريع الإسلامى تُقَسم باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام :

فهناك مصادر أصلية اتفق الفقهاء على الاستدلال بها ، ومصادر تبعية لم يتفقوا على الاستدلال بها .

غير أن التقسيم الذى نختاره هو الفصل بين المصادر التى تعتمد على النقل - أى النص - والمصادر التى تعتمد على الرأى - أى الاجتهاد - وعلى هذا فإن مصادر التشريع الإسلامى نوعان :

النوع الأول : مصادر قوامها النقل ، وهى الكتاب ، والسُنَّة .

أما النوع الثانى : فمصادر تعتمد على الرأى وهى القياس [1] ،

---

(١) القياس فى اللغة : يدل على التقدير ، ومنه : قِسْتُ الثوب بالذراع إذا قدّرته به ، وقاس الطبيب قعر الجراحة إذا جعل فيها الميل يقدِّرها به ليعرف غورها ، قال البعيث بن بشر يصف جراحة أو شجة :

إذا قاسها الآسى النطاسى أدبرت غثيثتها أو زاد وهياً هزومها .

انظر : ابن قدامة : روضة الناظر : ٢٢٦/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٣/٣ ، والرازى : مختار الصحاح ص ٢٣٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٨٦/٦ ، وعبد القادر الدومى : نزهة الخاطر العاطر : ٢٢٦/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/ ٧٧٠

ومعنى القياس - فى اللغة أيضاً - : التسوية ، يقال : قاس الشىء بالشىء إذا ساواه به ، وفلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ؛ أى يساويه ولا يساويه . انظر =

والاستدلال [1] ... ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق وإما باختلاف .

فيلحق بالنوع الأول : الإجماع [2] على أى وجه قيل به ، ومذهب

= الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٣/٣ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص٣٨٤

وأما القياس فى الاصطلاح فله حدود متقاربة المعانى ، وهى مأخوذة من معناه اللغوى ، وحاصلها يرجع إلى أنه : إلحاق أمر لم يُنص على حكمه فى الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع ، بأمر آخر نُصَّ على حكمه ، لاشتباههما فى علّة الحكم عند المثبت .

راجع : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ١٩٥/٢ ، والغزالى : المستصفى : ٢٢٨/٢ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢٢٧/٢ - ٢٢٩ ، والنسفى : كشف الأسرار : ١٩٦/٢ ، وأحمد أبو الفتح : المختارات الفتحية ص ١١٤ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٢١٨ ، وعبد الرحمن الصابونى و (آخرون) : المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى ص ١٠٩

(١) الاستدلال فى اللغة : هو طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب . انظر الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٥/٣ ، والرازى : مختار الصحاح ص ٨٨ ، والسعد التفتازانى : حاشية التفتازانى على شرح العضد : ٢٨٨/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٩٤/١

وأما الاستدلال فى الاصطلاح فإنه يذكر تارة بمعنى ذكر الدليل ، سواء أكان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً شرعياً أو غيره ، ويُطلق تارة أخرى على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب تعريفه هنا : وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً شرعياً وإن كان راجعاً إلى النص ؛ إذ الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعى . انظر : إمام الحرمين : البرهان : ١١١٣/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٥/٣ ، والسعد التفتازانى : حاشية التفتازانى على شرح العضد : ٢٨٠/٢ ، وزكريا الأنصارى : غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٣٧ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٢٦

(٢) الإجماع فى اللغة : هو العزم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ (يونس : ٧١) ؛ أى : اعزموا . وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه =

الصحابى [1] ، وشرع مَن قبلنا [2] ؛ لأن ذلك كله وما فى معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد .

ويلحق بالنوع الثانى : الاستحسان [3] ، والمصالح المرسلة [4] ، والعُرف [5] ،

= بإسناد صحيح فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ؛ أى : لم يعزم . ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ؛ أى : اتفقوا عليه . انظر : ابن قدامة : روضة الناظر : ٣٣١/١ ، والنسفى : كشف الأسرار : ١٧٩/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٣٤٩/٢ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١٥/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١٣٤/١ ، ١٣٥

وأما الإجماع فى الاصطلاح : فإنه عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين العادلين ، من أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، فى عصر من العصور ، على حكم من الأحكام الشرعية العملية لا نص فيه . انظر ابن قدامة : روضة الناظر : ٣٣١/١ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٦ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٢١١/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٧١

(١) مذهب الصحابى المراد به : الفتاوى التى كانت تصدر فى وقائع مختلفة عن الصحابة الذين عُرفوا بالتقوى والعلم والفضل وطول ملازمة الرسول ﷺ . راجع : الشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٢٢-٢٢٥ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٩٣ ، وعبد الرحمن الصابونى و (آخرون) : المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى ص ١٤٦

(٢) وشرع مَن قبلنا يُقصد به : الشرائع التى جاء بها الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم للأمم التى قبلنا . راجع : النسفى : كشف الأسرار : ١٧٠/٢ - ١٧٢ ، وصدر الشريعة : التوضيح لمتن التنقيح : ٣١/٢ ، ٣٢ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٣٠٥

(٣) الاستحسان فى اللغة : استفعال من الحسن ، وهو عد الشىء حسناً ، واعتقاده كذلك من وجهة نظر المثبت : لأن ما يهواه إنسان ويميل إليه قد يكون مستقبحاً عند غيره . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٥٨ ، والنسفى : كشف الأسرار : ٢٩١/٢ ، وصدر الشريعة : التوضيح لمتن التنقيح : ١٦٢/٢ ، ١٦٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١٧٤/١ =

= وأما الاستحسان فى الاصطلاح فقد اختلفت فى تفسيره عبارات الأصوليين ونحن هنا نعرض لتعاريف الحنفية والمالكية دون غيرهما ؛ لأنهما المذهبان المكثران من الأخذ به والتعويل عليه ، فالاستحسان عندهما من أهم المصادر الاجتهادية وأعظمها أثراً فى تطور التشريع .

● تعريف الاستحسان عند الحنفية :

اختلف علماء الحنفية فى توضيح حقيقة الاستحسان وبيان ماهيته اختلافاً كبيراً كما يبدو من كثرة تعاريفهم له :

فعرّفه الإمام السرخسى بقوله : « الاستحسان فى الحقيقة قياسان أحدهما جلى ضعف أثره فيسمى قياساً ، والآخر خفى قوى أثره فيسمى استحساناً ؛ أى : قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور » (المبسوط . ١٤٥/١) .

وعرّفه أبو الحسن الكرخى بقوله : « هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول » (علاء الدين البخارى : كشف الأسرار على أصول البزدوى : ١١٢٣/٤) .

كما عرّفه النسفى بأنه : « اسم لدليل يعارض القياس الجلى » (كشف الأسرار : ٢٩١/٢) .

ومن خلاصة ما ذكره الحنفية يتضح أن الاستحسان نوعان :

النوع الأول : هو ترجيح قياس خفيت علّته وقوى أثره ، على قياس جلى ظهرت علّته وضعف أثره .

النوع الثانى : استثناء حكم جزئى من أصل كلى أو من قاعدة عامة ، لوجه اقتضى هذا الاستثناء .

● تعريف الاستحسان عند المالكية :

وكما تعددت العبارات عند علماء الحنفية واختلفت فى وضع حد ضابط للاستحسان وبيان المعنى المراد منه ، كذلك تعددت هذه العبارات عند علماء المالكية واختلفت : فابن العربى يعرّفه بقوله : « الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص ، لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته » (الشاطبى : الاعتصام : ١٣٩/٢) . =

= وعرَّفه الشاطبى بأنه : « الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس » (الموافقات : ١١٦/٤) .

ومن جملة هذه التعريفات يمكن أن نعرِّف الاستحسان بأنه : العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لدليل شرعى خاص يقتضى هذا العدول .

أو بعبارة أخرى : أن يعرض للمجتهد دليلان فيستحسن أحدهما ويرجحه على الآخر .

(٤) المصلحة المرسلة مركب توصيفى من كلمتين هما : « المصلحة » و « المرسلة » ولكل منهما معنى فى اللغة .

فالمصالح : جمع مصلحة بمعنى المنفعة ضد المفسدة . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٥٤ ، وابن منظور : لسان العرب : ٥١٧/٢ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٤٣/١

أما المرسلة : فهى بمعنى المطلقة ضد المقيدة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً ﴾ (مريم : ٨٣) : أى : أطلقنا وخلينا ، وقولك : كان لى طائر فأرسلته : أى : أطلقته وخليته . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٨٥/١١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٣٤٤/١

والمصلحة المرسلة اصطلاحاً : يُقصد بها كل مصلحة داخلة فى مقاصد الشرع دون أن يرد نص منه باعتبارها أو بإلغائها ، وسميت « مرسلة » لأنه يوكل أمر تقديرها إلى العقول البَشرية ، فهى لم تُقيَّد من الشارع بدليل اعتبار أو دليل إلغاء لها . انظر الغزالى : المستصفى : ٢٨٦/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٤١٣/١ ، وصدر الشريعة : التوضح لمتن التنقيح : ١٤١/٢ ، والشاطبى : الاعتصام : ١١١/١ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٨٤ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٧٩

(٥) العُرف لغة : خلاف النُكر ، وهو اسم من الاعتراف ، تقول : له علىَّ ألف عُرفاً : أى : اعترافاً . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٧٩ ، والفيروز آبادى : القاموس المحيط : ١٧٩/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٥٩٥/٢

وأما العُرف شرعاً : فهو ما تعارف عليه فريق من الناس من فعل أصبح مألوفاً بينهم ، شائعاً فى مجرى حياتهم ، أو قول جرى عُرفهم على استعماله فى معنى خاص بهم بحيث =

وسد الذرائع [1] ، إن قلنا : إنها راجعة إلى أمر نظرى ، وقد ترجع إلى النوع الأول إن قلنا : إنها راجعة إلى العمومات المعنوية .

على أنه لا بد من توضيح أمر هام جداً ، وهو أن كلاً من هذين النوعين مفتقر

= إذا أطلق تبادر الذهن إليه لا إلى معنى سواه . انظر الغزالى : المستصفى : ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ ، والشاطبى : الموافقات : ١٩٧/٢ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٩٣ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٨٩ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٣٧ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٤٩ ، ومحمد الباجقنى : المدخل إلى أصول الفقه المالكى ص ١٣٦

(١) سد الذرائع : تعريفها بالمعنى الإضافى لغة :

السد : هو إغلاق الخلل ، وردم الثلم . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٠٧/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٢٢/١

والذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة تُطلق على الوسيلة ، يقال : تذرع فلان بذريعة ؛ أى : توسل بوسيلة ، وتُطلق كذلك على السبب إلى الشىء وأصله ، يقال : فلان ذريعتى إليك ؛ أى : سببى ووصلتى . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ٩٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٩٦/٨

ومن المعنى اللغوى يتبين لنا أن إطلاق لفظ كلمة « الذرائع » يُفهم منها الوسائل أو الأسباب المؤدية إلى طريق آخر .

أما حكمها شرعاً فهى كحكم ما تؤدى إليه من حلال أو حرام أو غيرهما ، والأصل فى اعتبارها هو نتيجة العمل وثمرته وما يؤدى إليه من ثواب أو عقاب ، أما النية فلا يُلتفت إليها لأننا نحكم بظواهر الأعمال ، أما السرائر فالله وحده له حق المحاسبة عليها . انظر محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٨٨ ، ومحمد الباجقنى : المدخل إلى أصول الفقه المالكى ص ١٣٧

وأما المراد بسد الذرائع اصطلاحاً : فهو منع المسائل التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ؛ لأن الشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة . انظر الشاطبى : الموافقات : ٢٤١/٢ ، ٢٥٣ ، =

إلى الآخر ومتمم له ولا يمكن أن ينفصل عنه ؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر والتدبر والفهم ، كما أن الرأى لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل ، فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن يخرج الرأى عن دائرة النقل بمبادئه العامة وقواعده الكلية [١] .

* * *

= وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١٢٢/٤ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٤٦ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٥٧

(١) انظر : الشاطبى : الموافقات : ١٩/٣ ، ٢٠ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٢١ - ٢٤ ، وعبد الرحمن الصابونى و (آخرون) : المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى ص ٣٥

المبحث الأول

تعريف الكتاب فى اللغة والاصطلاح

أولاً : الكتاب فى اللغة : اسم للمكتوب والكتابة [١] ، ثم غلب فى عُرف أهل الشرع من بين الكتب على القرآن الكريم ، كما غلب فى عُرف أهل النحو على كتاب سيبويه [٢] ، [٣] .

● تعريف القرآن لغة :

القرآن فى اللغة مصدر « قرأ » ، بمعنى القراءة ، والجمع والضم [٤] ، والتتبع [٥] ؛ فالقرآن فى الأصل كالقراءة ، مصدر : « قرأ قراءة وقرآناً » . قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ [٦] ؛ أى : قراءته .

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٦٩٨/١ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٩

(٢) سيبويه : هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة ، وأول مَن بسط علم النحو ، ولد سنة ١٤٨ هـ ، وتوفى سنة ١٨٠ هـ . انظر اليمانى : إشارة التعيين ص ٢٤٢ رقم (١٤٨) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٦٧/١ ، والزركلى : الأعلام : ٢٥٢/٥

(٣) ابن نجيم : غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٣

(٤) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٢٠ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٠/١

(٥) انظر : إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٢٢/٢

(٦) القيامة : ١٧ - ١٨

وهو أيضاً مصدر على وزن « فُعلان » - بضم الفاء - كالغفران والشكران ، مأخوذ من القرء بمعنى الجمع ، فقرأته قرءاً وقراءة وقرآناً ، بمعنى واحد ، سمى به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر [1] ، يقال : « قرأتُ الماء فى الحوض » ؛ أى : جمعته ، ثم سمى به الكلام المنزّل على رسولنا محمد ﷺ لجمعه السور والآيات ، أو لجمعه ثمرات الكتب السالفة المنزّلة ، أو لجمعه أنواع العلوم كلها ، أو لأن القارىء يظهره ويبينه من فِيه [2] .

ويقال : « قرأ الكتاب قراءة وقرآناً » ، إذا تتبع كلماته نظراً ونطق بها ، أو تتبعها ولم ينطق بها ، وسُمِّيت حديثاً بالقراءة الصامتة [3] .

وهذه الآراء جرياً على أن لفظه مهموز .

أما الذين ذهبوا إلى أن لفظه غير مهموز الأصل ، فاختلفوا فى أصل اشتقاقه : فقال قوم منهم الأشعرى [4] : إنه مشتق من قرنت الشىء بالشىء ، إذا ضممت أحدهما إلى الآخر ، وسمى به القرآن لقران السور والآيات والحروف بعضها ببعض .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٢٠ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١ ، والفيروز آبادى : القاموس المحيط : ٢٠/١

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٣١/١ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٥١/١

(٣) إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٢٢/٢

(٤) الأشعرى : هو على بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، من نسل الصحابى أبى موسى الأشعرى ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، وكان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه ثم رجع وجاهر بخلافهم ، ولد فى البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٨٤/٣ - ٢٨٦ رقم (٤٢٩) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٨٧/١١ ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣٩٦/١ - ٣٩٨ رقم (٣٤٠) .

وقال الفراء [1] : هو مشتق من القرائن ؛ لأن آياته يصدق بعضها بعضاً ، ويشبه بعضها بعضاً ، وهى قرائن - النون فيها أصلية - أى : أشباه ونظائر .

كما يرى البعض أنه غير منقول ، وُضِع أول الأمر علماً مرتجلاً على الكلام المنزل على النبى ﷺ [2] .

ولعل مرد اختلاف بحث العلماء فى كونه مهموزاً ، أو غير مهموز ، أخذ كل بالقراءة التى تؤيد مذهبه ، إذ الذى يبدو أن القراءتين كلتيهما صحيحة ؛ لأن القراءات السبعية الصحيحة جاءت بالاثنين [3] .

* *

---

(١) الفراء : هو يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا المعروف بالفراء ، كان فقيهاً متكلماً وعالماً بأيام العرب وأخبارها ، أخذ عن الكسائى ، ويونس بن حبيب ، وكان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب على ما ذكره بعض المؤرخين ، من مصنفاته : معانى القرآن ، واللغات ، وغريب الحديث ، وتوفى سنة ٢٠٧ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٧٦/٦ - ١٨٢ رقم (٧٩٨) ، واليافعى : مرآة الجنان : ٣٨/٢ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢١٢/١١ رقم (٣٥٣) ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٣٣٣/٢ رقم (٢١١٥) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ رقم (٦٨١) .

(٢) انظر : الحاكم : المستدرك على الصحيحين : ٢/ ٢٣. ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ١/ ٥. ، ٥١

(٣) حيث قرأ ابن كثير بنقل حركة الهمزة إلى الراء الساكنة قبلها مع حذف الهمزة فى لفظ « قرآن » وما تصرف منه حيث وقع وكيف نزل سواء أكان مقروناً بلام التعريف نحو : ﴿ أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، أم مضافاً إلى اسم ظاهر نحو : ﴿ وَقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾ (الإسراء : ٧٨) ، أم إلى ضمير نحو : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (القيامة : ١٨) ، أم كان خالياً من اللام والإضافة نحو : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ ﴾ (الإسراء : ١٠٦) ، وقرأ الباقون وهم : نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى بإثبات الهمزة وسكون الراء . (عبد الفتاح القاضى : الوافى فى شرح الشاطبية فى القراءات السبع ص ٢١٧ ، بتصرف يسير) . وانظر أيضاً الشاطبى : =

● القرآن فى اصطلاح الأصوليين :

إن وضع تعريف منطقى شامل دقيق ذى أجناس وفصول وخواص يحيط بالقرآن الكريم إحاطة حقيقية ، إن لم يكن ضرباً من المستحيل فهو أمر عسير المسلك صعب المرتقى عزيز المنال ، والحد الحقيقى له هو استحضاره معهوداً فى الذهن أو مشاهداً فى الحس ، كأن تشير إليه مكتوباً فى المصحف أو مقروءاً باللسان ، فتقول : هو ما بين هاتين الدفتين ، أو تقول هو : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ (٢) . (٣) .

ويذكر علماء الأصول تعريفات كثيرة للقرآن الكريم ، تُقَرِّب معناه ، وتميزه عن غيره ، وتخدم الغرض الذى يبحثون عنه ، وهو استنباط الأحكام الشرعية منه ، فيعرِّفونه بأنه : كلام اللّه تعالى المعجز ، المنزّل على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد ﷺ بلسان عربى مبين ، بواسطة الأمين جبريل عليه السلام ، المكتوب فى المصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً ، المُتعَبد بتلاوته ، المبدوء بسورة « الفاتحة » المختوم بسورة « الناس » (٤) .

* *

= حرز الأمانى ووجه التهانى ص٤٢ ، وابن القاصح : سراج القارئ المبتدئ ص١٦١ ، وشعبان إسماعيل : القراءات .. أحكامها ومصدرها ص ١١

(١) الفاتحة : ١ - ٢ (٢) الناس : ٦

(٣) انظر : منّاع القطان : مباحث فى علوم القرآن ص ٢٠ ، ٢١

(٤) راجع : السرخسى : أصول السرخسى : ٢٧٩/١ ، والغزالى : المستصفى : ١٠١/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٨٠/١ ، والنسفى : كشف الأسرار : ١٧/١ ، والأسنوى : نهاية السول : ٣/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٩ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٣

● شرح التعريف وإخراج المحترزات :

فقولهم : « كلام الله تعالى المنزّل » : لفظ « الكلام » جنس فى التعريف يشمل كل الكلام ، وإضافته إلى الله تعالى قيد أخرج سائر كلام المخلوقات من إنس وجن وملائكة .

كما أخرج بكلمة « المنزّل » الكلام النفسى ؛ لأن الأحكام مناطة بالكلام اللفظى ، المشتمل على تلك المعانى العظيمة ، لا مجرد المعانى القائمة فى النفس .

و « المنزّل على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد ﷺ بلسان عربى مبين » : قيد خرج به سائر الكتب السماوية المنزّلة على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما : حيث إنها لم تنزل على سيدنا محمد ﷺ ، ولم تكن بلسان عربى مبين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (١) .

كما يخرج بذلك كلامه سبحانه غير المنزّل الذى استأثر به عزّ وجلّ فى علم الغيب ، قال تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وخرج بقيد « المعجز » : الأحاديث النبوية ، وسائر الكتب السماوية ؛ لأن الإعجاز من خصائص القرآن الكريم ، حتى وإن كانت الكتب السماوية معجزة ، فإنها لن تبلغ فى إعجازها درجة الإعجاز فى القرآن الكريم ، إذ قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا

---

(١) إبراهيم : ٤ (٢) الكهف : ١٠٩ (٣) لقمان : ٢٧

القُرآنِ لا يَأتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ (١) ؛ أى : فأتوا بمثله إن زعمتم القدرة ، واتهمتم الرسول أنه يَتَكَذَّبُ القرآن ، فلما أصر الكافرون على عنادهم تحداهم عزّ وجلّ أن يأتوا بسورة مثله ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢) .

فلما تبين عجزهم أطلق لهم العنان ، وتحداهم بدون ذلك ، وطالبهم بالإتيان بعشر سور مثله ولو من نسج الكذب المختلق تماثله فى النظم فحسب فلا بركة ولا سعادة تنال منها فى الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣)

فلما عجزوا خفف عنهم من تلك القيود المعجزة ، وعاد يطالبهم بحديث مثله فى قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ ، بَل لا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُواْ صَادِقِينَ ﴾ (٤) .

كما أن الكتب السماوية جيء بها على التوقيت لا التأبيد ، وأن هذا القرآن جيء به رقيباً وشاهداً عليها ، غير منكر ولا مناهض لها ، وإنما فيه الهداية التامة إلى الدرب الواضح الذى لا اعوجاج فيه ، والبشارة العميمة التى تقود إلى مجامع الخير فى الدنيا ، والفوز الأزلى فى الآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ

---

(١) الإسراء : ٨٨ (٢) يونس : ٣٨ (٣) هود : ١٣
(٤) الطور : ٣٣ - ٣٤ (٥) الأنعام : ٩٢ (٦) البقرة : ٩٧

وَمُهَيْمِناً [1] عَلَيْهِ ﴾ [2] . فكان جامعاً لثمراتها زائداً عليها بما شاء الله زيادته ، ولم يكن كتاب منها ليسد مسده ، قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [4] ، فقضى الله جلّت حكمته أن يبقى حُجَّة خالدة ومعجزة كبرى إلى قيام الساعة ، ويسَّر له أسباب البقاء وحفظه من التحريف والتبديل حيث يقول تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [5] .

و« المكتوب فى المصاحف » : قيد خرج به الآيات التى نُسِخت تلاوتها سواء بقى حكمها أم لا ، والأحاديث القدسية .

و« المنقول إلينا نقلاً متواتراً » : قيد خرج به الآيات التى نُسِخت تلاوتها ، وقراءات الآحاد [6] ، والأحاديث القدسية

و « المُتعَبد بتلاوته » : قيد خرج به أيضاً الآيات التى نُسِخت تلاوتها ، وقراءات الآحاد ، والأحاديث القدسية ؛ لأن ذلك كله لا يُتعَبد بتلاوته فى الصلاة وغيرها ، فلا يأخذ حكم القرآن .

* * *

(١) ومهيمناً عليه : « أى : مشتملاً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة ، وزيادة فى المطالب الإلهية ، والأخلاق النفسية » (السعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢/٢٩٩) .

(٢) المائدة : ٤٨ (٣) النحل : ٨٩ (٤) الأنعام : ٣٨

(٥) الحجر : ٩ (٦) هى القراءات الشاذة .

المبحث الثانى

حجية القرآن

القرآن الكريم ، حبل الله المتين ، والنور المبين ، وحُجَّة رسوله العظيم صلى الله عليه وسلم ، ومعجزته الكبرى إلى يوم الدين ، ومنبع الهداية والرحمة والخير والبركة للعالَمين ، وقد دلّ على حجيته :

أولاً : القرآن نفسه .

ثانياً : السُنَّة النبوية المطَّهرة .

ثالثاً : إجماع المسلمين .

أولاً - القرآن الكريم :

هنالك آيات كثيرة يشعر المرء عند النظر فيها لأول وهلة بقوة دلالتها على حجية القرآن الكريم ، وأمرها الصارم بوجوب اتباعه والاعتصام به ، وبيانها أن النجاة والفوز والسعادة والفلاح فى الدارين يكون بالتمسك بهَدْيه والسير على نهجه ، وأن الشقاء والضلال والهوان والعذاب فى مخالفته والحيدة عن دربه والإعراض عن ذكره ، ومن الآيات الدالة على ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً ، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ ، فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ

أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ، وكَذَلِكَ اليَوْمُ تُنْسَى ﴾ (١) .

إن اللّه تبارك وتعالى يُبيِّن لعباده فى هذه الآيات أن مَن خالف أمره وأعرض عن دينه وتلاوة كتابه والعمل بما فيه ، وعامله معاملة مَن لم يذكره بعد بلاغه إليه وتناساه وأغفله فإن الهموم والآلام تلازمه فى دار الدنيا ، ويبقى فى قلق وحيرة وريبة يتردد فى متاهات الغواية ، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره بل صدره ضيق حرج لضلاله ، ومع ما يصيبه فى هذه الدنيا من متاعب فهو فى الأخرى أشد تعباً وأعظم ضيقاً وأكثر نَصَباً ، حيث يُعْرِض عنه اللّه عزّ وجلّ ويتركه فى العمى والعذاب فى النار (٢) .

قال ابن عباس فى معرض حديثه عن هذه الآية : « تكفَّل اللّه لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ، ثم قرأ هذه الآية » (٣) ...

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٤) .

يُبيِّن اللّه عزّ وجلّ فى هذه الآية أن القرآن الكريم اشتمل على بيان كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتى (٥) قال الشافعى : « فليست تنزل بأحد من أهل دين اللّه نازلة إلا وفى كتاب اللّه الدليل على سبيل الهدى فيها » (٦) .

---

(١) طه : ١٢٣ - ١٢٦

(٢) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ١٦٨/٣ ، والشوكانى : فتح القدير : ٣٩١/٣ ، ٣٩٢ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ١٩٨/٥

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٧٧/١٩ (٤) النحل : ٨٩

(٥) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٥٨٢/٢ (٦) الرسالة ص . ٢

وهذا البيان على نوعين : النوع الأول : بيان بطريق النص على كثير من الأحكام الشرعية النافعة التى يحتاج إليها العباد فى أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم .

النوع الثانى : بيان بطريق الإحالة فيما بقى منها على السُنَّة والأدلة الشرعية الأخرى التى اعتبرها الشارع [١] .

قال الأوزاعى [٢] : « ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ : أى : بالسُنَّة » [٣] .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِى آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُواْ ، كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [٤] .

أى : أن المسرف المرتاب المتكبر الجبار الذى يجادل فى آيات الله بغير حُجَّة واضحة ، يمقته الله على ذلك أشد المقت ، والمؤمنون أيضاً يمقتون مَنْ تكون هذه

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٤١٩/٦ ، وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١٦٤/١ . ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٥٨٢/٢ ، والشوكانى : فتح القدير : ٤٩٢/٤

(٢) الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن يحمد ، الشامى ، أبو عمرو الأوزاعى ، وهو من أتباع التابعين ، وكان فى زمانه إمام الشاميين ، وصاحب مذهب ، وكان أهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك بن أنس ، وكانت الفتيا تدور فى الأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام ، ولد بدمشق سنة ٨٨ هـ ، وتوفى ببيروت سنة ١٥٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٢٧/٣ ، ١٢٨ رقم (٣٦١) ، واليافعى : مرآة الجنان : ٣٣٣/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٦ رقم (٤٨٤) .

(٣) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٥٨٢/٢ (٤) غافر : ٣٥

صفته موافقة لربهم ، وأن مَن تكون هذه صفته يطبع اللّه على قلبه فلا يعرف بعد ذلك معروفاً ولا ينكر منكراً [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] فى تفسير هذه الآية : « بيان أنه لا يجوز أن يُعارَض كتاب اللّه بغير كتاب اللّه ، لا بفعل أحد ولا أمره ، لا دولة ولا سياسة » [3] .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [4] .

قال الشوكانى [5] : « المراد بالكتاب القرآن ، والاستثناء مفرغ من أعم

---

(١) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٤/٧٩ ، والشوكانى : فتح القدير : ٤/٤٩٢

(٢) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الحرانى الدمشقى الملقب بتقى الدين المكنى بأبى العباس ، الإمام المحقق الحافظ المجتهد المحدِّث المفسر الأصولى الأديب النحوى القدوة الزاهد شيخ الإسلام ، أخذ عنه مَنْ لا يُحصى كثرة من العلماء ، أما تصانيفه فإنها تبلغ ثلاثمائة مجلد منها : فتاوى ابن تيمية ، وقاعدة فى أصول الفقه ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، وتوفى معتقلاً سنة ٧٢٧ هـ ، انظر اليافعى : مرآة الجنان : ٤/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٤/١٣٥ ، وابن حجر : الدرر الكامنة : ١/١٤٤ - ١٦٠ رقم (٩٠٤) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٦/٨٠ ، والشوكانى : البدر الطالع : ١/٦٣ - ٧٢ رقم (٤٠) .

(٣) مجموع الفتاوى : ١٩/٧٨ (٤) النحل : ٦٤

(٥) الشوكانى : هو محمد بن على بن محمد بن عبد اللّه الشوكانى ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، من مؤلفاته : فتح القدير فى التفسير ، وإرشاد الفحول فى أصول الفقه ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، وتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : الشوكانى : البدر الطالع : ٢/٢١٤ - ٢٢٥ رقم (٤٨٢) ، وعبد اللّه المراغى : الفتح المبين : ٣//١٤٤ ، ١٤٥ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٣٠ - ٥٣٢

الأحوال : أى : ما أنزلناه عليك لحال من الأحوال ولا لعِلّة من العلل إلا لعلّة التبيين لهم ؛ أى : للناس الذى اختلفوا فيه من التوحيد ، وأحوال البعث ، وسائر الأحكام الشرعية » (١) .

٥ - وقد آمن الجن بالقرآن حينما سمعوه من الرسول ﷺ وتدبروا آياته وتأملوا أسرارها وحِكَمَهَا ، وشهدوا أنه نور يُستضاء به فى الظلمات فيهدى المكلفّين إلى شريعة راشدة عادلة مستقيمة كاملة ، ذات عقيدة صحيحة ، وأخلاق فاضلة ، وأعمال صالحة ، كما أخبرنا جلّ شأنه على لسانهم : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الجِنِّ فَقَالُواْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً ﴾ (٢) .

* *

ثانياً - السُّنَّة الشريفة :

كذلك فقد دلت أحاديث كثيرة دلالة صريحة على حجية القرآن الكريم ، من هذه الأحاديث :

١ - ما ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « ... أنا تارك فيكم ثَقَلين : أولهما كتاب اللّه فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب اللّه ، استمسكوا به » فحثّ على كتاب اللّه ورغّب فيه ، ثم قال : « وأهل بيتى ، أذكركم اللّه فى أهل بيتى ، أذكركم اللّه فى أهل بيتى ، أذكركم اللّه فى أهل بيتى » .

وفى لفظ آخر قال عن القرآن : « ألا وإنى تارك فيكم ثَقَلين : أحدهما كتاب اللّه عزّ وجلّ ، هو حبل اللّه مَن اتبعه كان على الهدى ، ومَن تركه كان على ضلالة » (٣) .

---

(١) فتح القدير ٣/١٧٣ (٢) الجن : ١ - ٢

(٣) أخرجه من حديث زيد بن أرقم رضى اللّه عنه : مسلم (٤٤) - كتاب فضائل الصحابة (٤) - باب من فضائل علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه : ٥/١٨٧٣ ، ١٨٧٤ حديث (٨ ، ٢٤) .

٢ - ما روى معاذ بن جبل [١] رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : « كيف تقضى إذا عُرِض لك قضاء » ؟ ، قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله » ؟ ، قال : فبسُنّة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد فى سُنّة رسول الله ﷺ ولا فى كتاب الله » ؟ ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » [٢] .

٣ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا القرآن مأدبة الله ، فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن حبل الله ، والنور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يزيغ فيُستعتَب ، ولا يعوج فيقوّم ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق من كثرة الرد ، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول « آلم » حرف ،

---

(١) معاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، يكنى : بأبى عبد الرحمن ، امتدحه الرسول ﷺ بأنه أعلم الناس بالحلال والحرام ، وهو أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، أسلم وهو فتى ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، له ١٥٧ حديثاً ، ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة ، وتوفى سنة ١٨ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٢٢٨/١ - ٢٤٤ رقم (٣٦) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٤٨٩/١ - ٥٠٢ رقم (٥١) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤١٨/٤ رقم (٤٩٥٣) ، وابن حجر : الإصابة ٢١٩/٩ رقم (٨٠٣٢) ، والزركلى : الأعلام : ١٦٦/٨

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأى فى القضاء : ٣٠٣/٣ حديث (٣٥٩٢) ، والترمذى ١٣ - كتاب الأحكام ٣ - باب : ما جاء فى القاضى كيف يقضى : ٦١٦/٣ حديث (١٣٢٧) ، وقد تكلم العلماء فى صحة هذا الحديث وسوف يأتى تفصيل ذلك فى الفصل الأول من الباب الثالث .

ولكن ألف ، ولام ، وميم » [1] ؛ أى : ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف .

٤ - وروى عن علىٍّ رضى اللّه عنه أنه قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » قلت : يا رسول اللّه ، وما المَخْرُج منها ؟ قال : « كتاب اللّه تبارك وتعالى ، فيه نبأ مَن قبلكم ، وخبر مَن بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، مَن تركه من جبار قصمه اللّه ، ومَن ابتغى الهدى فى غيره أضلّه اللّه ، وهو حبل اللّه المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً ﴾ [2] ، مَن علم علمه سبق ، ومَن قال به صدق ، ومَن حكم به عدل ، ومَن عمل به أجر ، ومَن دعا إليه هُدِىَ إلى صراط مستقيم » [3] .

كما أكّدت وعضّدت السُنّة الفعلية السُنّة القولية ، حيث بيّنت أن الرسول ﷺ كان يطبق كل ما جاء فى القرآن الكريم تطبيقاً صحيحاً ، ولا يحيد عن منهجه أبداً

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/٥٥٥ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الجن : ١

(٣) أخرجه : الترمذى ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ١٤ - باب : ما جاء فى فضل القرآن : ٥/١٧٢ ، ١٧٣ حديث (٦ . ٢٩) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول .

ويوضح ذلك ما روى عن قتادة [1] قال : سُئلت عائشة رضى اللّه عنها عن خُلُق رسول اللّه ﷺ فقالت : « كان خُلُقه القرآن » [2] .

وقال القرطبى [3] وسُئلت أيضاً عن خُلُقه صلى اللّه عليه وسلم فقالت : « اتقرؤن سورة المؤمنين » ؟ ، قيل : نعم ، قالت : اقرءوا ، فقرىء عليها : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ... حتى بلغ : ﴿ يُحَافِظُونَ ﴾ [4] ، وقالت : ما كان أحد أحسن خُلُقاً من رسول اللّه ﷺ .. ما دعاه أحد من أصحابه ، ولا من أهل بيته إلا قال : لَبَّيْك ، ولذلك قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [5] ، [6] .

* *

ثالثاً - الإجماع :

فقد أجمع الصحابة رضى اللّه عنهم أجمعين ، والتابعون ، والأئمة المجتهدون ، وسائر علماء المسلمين من بعدهم إلى يومنا الحاضر ، على أن القرآن الكريم حُجّة

---

(١) قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى ، حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ورمى بالقدر - قاله يحيى بن معين ، ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال : حدّثنا ، ومع حفظه كان رأساً فى التفسير والفقه والعربية وأيام العرب والنسب ، توفى سنة ١١٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٨٥/٤ ، ٨٦ رقم (٥٤١) ، والذهبى : ميزان الاعتدال : ٣٨٥/٣ رقم (٦٨٦٤) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٣١٣/١ رقم (٥٧٢) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٤٧//٢ رقم (٤١٥) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٤/٢ . ٤

(٣) القرطبى : هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى المالكى أبو عبد اللّه القرطبى ، كان مفسراً ورعاً زاهداً متقناً متبحراً ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، وشرح الأسماء الحسنى ، توفى سنة ٦٧١ هـ . انظر الداودى : طبقات المفسرين : ٦٩/٢ - ٧٠ رقم (٤٣٤) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٩٧ رقم (٦٦٦) .

(٤) المؤمنون : ١ - ٩ (٥) القلم : ٤

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٤ . ١

قطعية من جهة الورود والنقل والثبوت على كل مسلم ومسلمة ، وما من أحد منهم كان يحدد أصول منهجه فى الأخذ بالأحكام الشرعية إلا ويؤكد أنه لا يجوز العمل أبداً بما يخالف أحكامه ، بل يتقيد بكل ما جاء فيه ، ولا يلجأ إلى غيره من المصادر التشريعية الأخرى التى أشار القرآن الكريم إليها ، إلا إذا كانت هناك وقائع لم يُنص على حكمها فيه ، ولا فى السُنَّة المطهرة ، فيبحثون عنها فى تلك المصادر التشريعية ، ويشترطون أن لا تخرج عن مبادئه العامة وقواعده الكلية .

* *

وسنذكر فيما يلى - على سبيل التمثيل لا الحصر - منهج كل من الخليفة أبى بكر الصدِّيق ، وأبى حفص عمر رضى الله عنهما ، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة والمنتشرة فى الأمصار : أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد رضى الله عنهم ، كنموذج يبيِّن لنا كيف كان سائر الصحابة ، والأئمة المجتهدين ، ثم مَن ورث علمهم ، وسار على نهجهم ، يقدِّمون القرآن على جميع المصادر التشريعية ، ولندلل أيضاً على صحة الإجماع الذى أثبتناه آنفاً .

فالخليفة الأول أبو بكر الصدِّيق رضى الله عنه يحدد خطته فى القضاء على هذا النهج كما ذكر ابن قيم الجوزية [1] ، حيث يقول : « كان أبو بكر الصدِّيق رضى الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سُنَّة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها

---

(١) ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الزُّرعى الدمشقى ، أبو عبد الله ، شمس الدين الفقيه الحنبلى الأصولى المحدِّث النحوى الأديب الواعظ الخطيب ، له مصنفات عديدة أشهرها : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، وزاد المعاد فى هَدْى خير العباد ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتوفى سنة ٧٥١ هـ . انظر ابن كثير : البداية والنهاية : ١٤/٢٣٤ ، وابن حجر : الدرر الكامنة : ٣/ . . ٤ - ٤٠٣ رقم (١٠٦٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٦/١٦٨

ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول اللّه ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سُنَّة سَنَّها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به » [1] .

ومن أمثلة ذلك : ما جاء فى ميراث الجدة ..

فقد روى عن قبيصة بن ذؤيب [2] رضى اللّه عنه أنه قال : « جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال : ما لك فى كتاب اللّه شىء ، وما علمتُ لك فى سُنَّة رسول اللّه ﷺ شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة [3] : حضرتُ رسول اللّه ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى [4] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ،

---

(١) أعلام الموقعين : ٦٢/١

(٢) قبيصة : هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعى ، صحابى من الفقهاء الوجوه ، روى عن أبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضى اللّه عنهم ، وممن روى عنه الزهرى ، ورجاء بن حَيْوه ، ومكحول ، ولد فى حياة النبى ﷺ أول سنة من الهجرة ، وتوفى بدمشق سنة ٨٦ هـ . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٨٢/٤ رقم (٤٢٥٧) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٧٧/١

(٣) المغيرة : هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى ، يكنى : أبا عبد اللّه ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، ولما ظهر الإسلام تردد فى قبوله إلى أن كانت سنة ٥ هـ ، فأسلم وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وغير ذلك ، وللمغيرة ١٣٦ حديثاً ، ولد بالطائف سنة ٢ قبل الهجرة ، ومات بالكوفة سنة ٥٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٩١/١ رقم (٣٠) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤٧١/٤ رقم (٥٠٦٤) ، وابن حجر : الإصابة : ٢٦٩/٩ - ٢٧١ رقم (٨١٧٤) ، والزركلى : الأعلام : ١٩٩/٨

(٤) ابن مسلمة : هو محمد بن مسلمة الأنصارى الحارثى ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول اللّه ﷺ إلا تبوك ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف واستوطن المدينة ولم يستوطن غيرها ، واستخلفه الرسول ﷺ عليها =

فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضى الله عنه ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها » [1] .

وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتتبين لنا بوضوح تام خطته فى القضاء من خلال كتابه الذى أرسله إلى شريح [2] . حينما ولاّه قضاء الكوفة ، حيث يقول : « إذا وجدتَ شيئاً فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سَنَّ رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سُنّة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئتَ أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير إلا خيراً لك » [3] .

= فى بعض غزواته ، ومات بها سنة ٤٦ هـ . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٣٦/٤ ، ٣٣٧ رقم (٤٧٦١) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١/ ١٢.

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الفرائض - باب : ميراث الجدة : ١٢١/٣ ، ١٢٢ حديث (٢٨٩٤) ، والترمذى . ٣ - كتاب الفرائض . ١ - باب : ما جاء فى ميراث الجدة : ٤/ ٤٢. حديث (١ . ٢١) .

(٢) شريح : هو شريح بن الحارث بن معاوية الكندى - بكسر الكاف - ويكنى بأبى أمية ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبى ﷺ ، وهو من كبار التابعين ، كان معروفاً بسعة الاطلاع والعلم والاجتهاد ، فاختاره عمر رضى الله عنه فى زمن خلافته قاضياً على الكوفة ، وظل قاضياً مدة طويلة فى دولة الخلفاء الراشدين ، ودولة بنى أمية حتى تولى الحجاج على العراق فاستعفاه من القضاء . فأعفاه ، ولد سنة ٤٢ قبل الهجرة ، وتوفى سنة ٧٨ هـ . انظر الأصفهانى : حلية الأولياء : ١٣٢/٤ - ١٤١ رقم (٢٥٦) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٣٨/٣ - ٤١ رقم (٣٩٤) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان ٢/ ٤٦. - ٤٦٣ رقم (٢٩.) .

(٣) أخرجه من جهة سفيان عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح : النسائى - كتاب آداب القضاء - باب الحكم باتفاق أهل العلم : ٢٣١/٨

ومن أمثلة ذلك : ما جاء فى دية الجنين ..

فقد روى عن المغيرة بن شعبة ، أنه قال : سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن إملاص المرأة - وهى : التى يضرب بطنها فتلقى جنيناً . فقال : أيكم سمع من النبى ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا ، فقال : ما هو ؟ قلت : سمعتُ النبى ﷺ يقول : « فيه غرة عبد أو أَمَة » . فقال : لا تبرح حتى تجيئنى بالمخرج فيما قلت ، فخرجتُ فوجدتُ محمد بن مسلمة فجئتُ به فشهد معى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « فيه غرة عبد أو أَمَة » [1] .

فعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعلم أن هذا الحكم غير موجود فى كتاب الله ، وإلا لما تجاوزه إلى دليل شرعى آخر ؛ لذلك انتقل إلى الدليل الذى يساويه من حيث قوة دلالته على الأحكام وهو السُنَّة ، فسأل الناس : أيهم سمع من النبى ﷺ شيئاً فى ذلك ؟ خوفاً من أن يقضى فيه برأيه ، مع وجود قضاء للرسول ﷺ فى مثل هذا .

أنا الإمام أبو حنيفة فيمكن أن نحدد الأسس التى بنى عليها مذهبه من خلال الروايات التى وردت على لسانه هو نفسه ، وعلى لسان العلماء الذين تكلموا عنه باعتدال وإنصاف ، ونقلوا منهجه عن دراية وعلم ، وذلك فيما يلى :

إنه إذا أراد أن يعرف حكم مسألة ما ، نظر أولاً فى كتاب الله سبحانه وتعالى ليأخذ حكمها منه ، فإن لم يجدها فيه ، انحدر إلى السُنَّة التى تكاملت شروط صحتها وتضافرت بأدلة تدحض الشك وتفيد اليقين ، وإنى أعتقد أن الصواب لم يجانبه فى هذا المسلك ؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يتمسك بأى دليل سمعى إلا إذا ثبت لديه أولاً ، فإن لم يجدها بعد أن يستوفى حق البحث فى السُنَّة على الوجه الأكمل ، رجع إلى إجماع العلماء المجتهدين من أمتنا

---

(١) متفق عليه : البخارى ٨٧ - كتاب الديات ٢٥ - باب جنين المرأة : ٢٤٧/١٢ حديث (٥ . ٦٩) ، ومسلم ٢٨ - كتاب القسامة ١١ - باب دية الجنين : ٣/ . ١٣١ ، ١٣١١ حديث (١٦٨٢) .

المسلمة ، فالإجماع عنده حُجَّة بعدهما موجبة للعلم القطعى ، فإن لم يجدها فى الكتاب والسُنَّة والإجماع راح ينقب عنها فى أقوال الصحابة ، فيقدِّم منها القول الذى يؤيده دليل آخر ، ولا ينشىء ألبتة قولاً جديداً يخالف كل أقوالهم ؛ لأنه يرى أنها أحمد لنا وأولى بنا من أقوالنا ، فإذا جاء الأمر إلى أقوال التابعين ، كإبراهيم [١] ، والشعبى [٢] ، والحسن [٣] ، وابن سيرين [٤] ،

---

(١) إبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعى ، من أهل الكوفة ، كان من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، ولد سنة ٤٦ هـ ، ومات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٥/١ ، ٢٦ رقم (١) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٩٨/١ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ١٧٧/١ رقم (٣٢٥) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص١١٨

(٢) الشعبى : هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار ، الشعبى الحميرى ، أبو عمرو ، علاّمة التابعين ، كان إماماً حافظاً يُضرب المثل بحفظه ، روى عن علىّ وأبى هريرة وعائشة وابن عمر رضى اللّه عنهم وغيرهم ، وهو أكبر شيخ لأبى حنيفة ولى قضاء الكوفة ، ولد فى خلافة عمر سنة ١٩ هـ ، وتوفى سنة ١٠٣ هـ . انظر ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٧٥/٣ - ٧٧ رقم (٤١٠) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٢/٣ - ١٦ رقم (٣١٧) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٨ ، ١١٩

(٣) الحسن : هو الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، كان عالماً رفيعاً ثقة حُجَّة مأموناً ناسكاً ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات فى رجب سنة ١١٠ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٦٩/٢ - ٧٣ رقم (١٥٦) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١/ ٢٢٩ ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢ رقم (٤٨٨) ، والداودى : طبقات المفسرين : ١/ ١٥٠ ، ١٥١ رقم (١٤٤) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٩

(٤) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصارى بالولاء ، أبو بكر البصرى ، مولى أنس بن مالك ، كان إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة ، تابعى من أشراف الكُتَّاب ، روى عن مولاه أنس ، وأبى هريرة ، وابن عباس وغيرهم ، وعنه الشعبى ، وقتادة ، والأوزاعى وخلق ، ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ ، وتوفى بها سنة ١١٠ هـ .=

وسعيد بن المسيب [1] ، وغيرهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد منهم ، فإنه يرى أن له الحق أن يجتهد كما اجتهدوا ، ويتبع ما يظن أنه الأولى بالاتباع ، فإن لم يتمكن أن يجد مسلكاً يدل على المطلوب فى هذه الدرجات كان يقيس عليها ليستنبط الحكم منها ، وحيث ضاقت دائرة الأخذ بالقياس انعطف إلى الاستحسان فتوسع فى الأخذ به وأسرف فى الاعتماد عليه ، بل كثيراً ما يترك القياس ويأخذ به إذا أدرك أنه أقوى منه ، ثم كان يعتبر الأعراف ويجلها ويحترمها ويقدّرها ويوجب الالتزام بها والعمل بمقتضاها إذا لم تخالف أياً من الأدلة السابقة ، ثم ينتهى إلى الحيل الشرعية فقد كانت تحتل مساحة كبيرة فى فقهه إذ كان يستند عليها للخروج من المضايق إذا اعترضت تطبيق الفروع الجزئية ، ولكن بوجه لا يتضارب - تحت أى ظرف من الظروف - مع ما يقرره الشرع الحنيف [2] .

وفى هذا المقام نود أن نلفت النظر إلى أن هذا التسلسل فى الأخذ بأصول الأدلة ، يُثبت حسن الاعتقاد فى هذا العالم المجتهد الجليل ذى المجد العظيم ، ويبيِّن بجلاء أنه لم يكن يتجاوز أقوال الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إذا اختلفوا وإنما يبحث فيها ليتمسك أشد التمسك بأقواها صلة بالكتاب أو السُنَّة .... أو غيرهما من الأدلة المعتمدة عنده ، فكيف يُتصور إذاً أنه يمكن أن يخالف سُنَّة رسول الله ﷺ مع أن ذلك أعظم خيانة للدين ؟! وكفى بذلك بياناً

= انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٩/٢١٤ رقم (٣٣٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١/١٣٨ ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢٠ .

(١) ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومى ، أبو محمد ، المجمع على جلالته وديانته وإمامته ، وهو من فقهاء المدينة المنورة المعدودين من المجتهدين ، ولد سنة ١٥ هـ ، وتوفى سنة ٩٤ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان ص ٣٧٥ - ٣٧٨ رقم (٢٦٢) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١/١٨٥ - ١٨٧

(٢) انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٣/٣٦٨ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ١/٢٧٩ ، وآل تيمية : المسودة فى أصول الفقه ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والسيوطى : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة ص ٤٩

شافياً ورداً بليغاً يدفع عنه تهم الذين زعموا أنه كانت تضعف نفسه فيجنح عن السُنَّة ويميل إلى الرأى .

أما أصول مذهب الإمام مالك التى كان يعتمد عليها فى استنباط الفروع ، فقد تمكنا بعد التأمل العميق والتتبع الدقيق لما جاء فى كتابيه « الموطأ » و « المدونة » من ألفاظ ومقاصد وموارد وقرائن وأدلة .. من تلمسها واستخراجها وإبرازها والتعبير عنها ، وسنذكرها موجزة فيما يلى :

النسق الذى سار عليه إمام دار الهجرة فى ترتيب أدلته أنه كان يأخذ بالكتاب ، والسُنَّة الصحيحة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة وحدهم ، وكان لا يعتبره من الرأى وإنما يعتبره من السُنَّة المحكمة ؛ لأنه يعكس الواقع العملى الذى كان قائماً فى عصر الرسول ﷺ ثم انتقل عنه من بعد ذلك إلى الأجيال اللاحقة ، وكان يرى نفس الاعتبار لقول الواحد من الصحابة إذا لم يعلم له مخالفاً من بينهم ؛ لأن الصحابى لا يمكن أن يقرر حكماً شرعياً دون أن يستند على رواية سمعها من الرسول ﷺ ، أما إذا تعددت أقوالهم فى المسألة الواحدة فإنه يعتبرها من قبيل الرأى ، إلا أنه لا يتعداها كلها ولكن يختار منها القول الذى يسنده الدليل ويدع ما سواه ، فإن تعذر عليه العثور على الحكم فى الأدلة سالفة الذكر كان يأخذ بالقياس ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعُرف ، وسد الذرائع .

وأما الإمام الشافعى فإنه يحدد أهم أصول مذهبه فيقول : « العلم طبقات شتَّى ، الأولى : الكتاب ، والسُنَّة إذا ثبتت السُنَّة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك [1] ، والخامسة : القياس على بعض الطبقات .

---

(١) لقد وقفت عند الطبقة الرابعة غاية الإمكان لدراستها وتحقيقها فوجدت جمهور العلماء - أذكر منهم على سبيل المثال فى هذه العجالة - الشيرازى ، وابن قدامة ،=

= والآمدى ، والقرافى ، والنسفى ، وابنى السبكى (تقى الدين وابنه تاج الدين) ، والأسنوى ، ومحمد المطيعى ، ذهبوا إلى أن ما ثبت عنه فيها هو قوله القديم أو العراقى ، أما فى قوله الجديد أو المصرى فإنه يرى أن أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها ليست بحجة مطلقاً على غيرهم ممن أتى بعدهم من المجتهدين . انظر : التبصرة ص ٣٩٥ ، وروضة الناظر : ٤٠٣/١ ، والإحكام فى أصول الأحكام : ١٩٥/٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، وكشف الأسرار : ١٧٣/٢ ، والإبهاج فى شرح المنهاج : ١٩٢/٣ ، ونهاية السول : ٤٠٨/٤، وسلم الوصول : ٤٠٨/٤

ولكى أصدر حكماً واعياً لا عشوائياً مضبوطاً لا مندفعاً فى غير محله يتعلق بآرائهم ، قصرتُ نفسى عليها ، وقمتُ بمعاودة النظر فيها ، حتى أُحطت بها علماً ، فبرح الخفاء ، وأزيل الغطاء ، إذ لم يعد بوسعى إلا أن ألتفت إليها وأثبتها وأنا لا أدرى من أين أتت ولا على أى ركيزة استندت ، أو أتحول إلى كلام الشافعى عينه القاطع الصريح الواضح الثابت عنه برواية الربيع بن سليمان فى كتابه الجديد الموسوم بـ « الأم » والذى وضعه بعد أن استقر به المقام فى مصر ، وكلامه أيضاً الذى أملاه على الربيع فى رسالته الجديدة ، والتى يبدو لى أنه ألفها بعد « الأم » لأنه كثيراً يشير إلى مواضع وردت فيها إليه - فأنفيه وهو يؤكد فى كلا المؤلفين أنه لا يسعه إلا اتباع أقوال الصحابة إذا اختلفوا ، وهذا جانب آخر مما ورد فى كتابه «الأم » إضافة إلى ما أثبتنا فى المتن - كما هو ظاهر - يقول فيه لمناظره : « إن لم يكن ذلك - أى الحكم فى الكتاب أو السُنّة أو الإجماع - صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسُنّة ، فنتبع القول الذى معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومَن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة ... » (الأم : ٢٦٥/٧) .

وهذا جانب كذلك مما جاء فى « الرسالة »، يقول فيه عند اختلاف أقوال الصحابة : « نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السُنّة أو الإجماع أو كان أصح فى القياس » (الرسالة ص ٥٩٧) .

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسُنّة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى » [1] .

وقد رد الإمام الشافعي بشدة ، ما سماه الحنفية : « الاستحسان » ، وما سماه الإمام مالك : « المصلحة المرسلة » [2] ، واعتبر القول بذلك حراماً وأنه من قبيل القول بالهوى والتشهي . فقال في ذلك : « إن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ... وإن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهاد ما وصف من طلب الحق » [3] .

= ويقول أيضاً : « ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم - يعني الصحابة - مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم ، قال - أي مناظره - : فإلى أي شيء صرتَ من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سُنّة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يُحكم له بحكمه ، أو وُجِد معه قياس » (الرسالة ص٥٩٧ ، ٥٩٨) .

فأقوال الإمام الشافعي هذه التي نقلناها عنه ، تدحض أقوالهم التي نسبوها إليه ، وترد عليها ، وتبين أن قوله في القديم والجديد واحد .

وقبل أن أطوي هذه الصفحة يلوح للذهن مباشرة أن هذا الخلاف ليس في قضية جانبية مقحمة ، وإنما في قضية مهمة وخطيرة ، لأن الإمام الشافعي ضمن كتابيه «الأم » و « والرسالة » مذهبه الجديد بأكمله ، إذاً لو تم إلغاء هذا القول منهما بآخر ، لا يقف الأمر عند هذا الحد بل سيتعاظم ويتزايد ؛ لأن في ذلك هزاً لمذهبه الجديد بل ونقضاً له بالكلية ، إذ الجزء يكفي ولا سيما إذا كان أصلاً من أصول الأدلة يتفرع عليه كثير من الفروع أن يكون دليلاً على تحريف الكل .. واللّه تعالى أحكم وأعلم .

(١) الأم : ٧/ ٢٦٥ ، وانظر أيضاً الرسالة ص ٥٩٩ ، ٥٦٠ .

(٢) كان الإمام مالك يكثر إكثاراً شديداً من بناء الأحكام على المصلحة المرسلة بَيْد أنه درج على تسميتها استحساناً ، إلا أن علماء المذهب أخذوا الاستحسان بمعناه الأصولي ، وميّزوا بينه وبين المصلحة المرسلة .

(٣) الرسالة ص ٤ . ٥

وقال : « إنما الاستحسان تلذذ » [١] .

وقد نُقِل عنه أنه قال : « مَن استحسن فقد شرَّع » [٢] .

وأما أصول مذهب الإمام أحمد فيلخصها الإمام ابن القيم بخمسة وهى :

١ - النصوص :

وينقل لنا قول الإمام أحمد الذى يقول فيه : « ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفُتْيَا أن يكون عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة عالماً بالسنن » [٣] .

ويقول فى رواية أخرى : « لا تجوز الفُتْيَا إلا لرجل عالم بالكتاب والسُّنَّة » [٤] .

٢ - فتاوى الصحابة والتابعين وتابعى التابعين :

كان الإمام أحمد يأخذ بما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها ، فإن لم يجد فعن التابعين ، وعن تابعى التابعين ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه فى العبارة يقول : « لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو لا أعلم فيه اختلافاً ، أو نحو هذا » [٥] .

٣ - الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا :

كان الإمام أحمد إذا اختلف الصحابة يتخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسُّنَّة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم [٦] .

---

(١) الرسالة ص ٥٠٧

(٢) انظر الغزالى : المستصفى ١/٢٧٤ ، والشاطبى : الاعتصام : ٢/١٣٧ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/٣٩٥

(٣) أعلام الموقعين : ٤/٢٠٥ ، وانظر أيضاً المرجع نفسه : ١/٢٩ ، ٣٠

(٤) المرجع نفسه : ٤/٢٠٥

(٥) انظر : آل تيمية : المسودة فى أصول الفقه ص ٣٣٦ ، وابن القيم : أعلام الموقعين : ١/٣٠

(٥) ابن القيم : أعلام الموقعين : ١/٣١ (بتصرف يسير) .

٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف :

كان الإمام أحمد يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ، وهو الذى رجّحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يَسُوغ الذهاب إليه والعمل به ؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن [١] .

٥ - القياس :

إذا لم يكن عند الإمام أحمد فى المسألة نص ولا قول للصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها [٢] .

* * *

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين : ٣١/١ (بتصرف يسير) .

(٢) المرجع نفسه ، نفس الموضع (بتصرف يسير) .

المبحث الثالث

إعجاز القرآن

الدليل على أن القرآن حُجَّة واضحة على الناس وأن أحكامه يجب أن تتبع أنه من عند اللّه عزّ وجلّ ، وأنه نُقِل إلى الأجيال المتتابعة بطريق قطعى لا ريب فى صحته .

والدليل على أنه من عند اللّه ، هو وجوه إعجازه المختلفة ، التى أظهرت صدق النبى ﷺ فى دعوى الرسالة ، وأثبتت أنه يستحيل مطلقاً أن يكون القرآن من صنع الخلائق ، لاقترانه بالتحدى وسلامته من المعارضة ، ولتفرده بخصائص ومزايا وأمور خارقة للعادة مؤيِّدة من السماء ، لم تصل حتى الآن العقول إلى إدراكها كلها وحصرها فى وجوه متعددة ، مما يدل دلالة يقينية قاطعة أنه من عند اللّه تبارك وتعالى ، وكفى بذلك إعجازاً ، وصدق اللّه العظيم فى قوله المبين : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

وقد بحث العلماء فى إعجازه من نواح متعددة ، لغوية ، وغيبية ، وعلمية ، وتشريعية ، ويجدر بنا أن نشير إلى هذه النواحى الأربع من الإعجاز القرآنى :

١- الإعجاز اللغوى :

إن لغة القرآن بلغت فى فصاحة ألفاظها ، وبديع نظمها ، وبلاغة أساليبها ،

---

(١) الواقعة : ٧٧ - ٨٠

وسحر بيانها ، ومطابقة عباراتها لمقتضى الأحوال ، أعلى وأسمى وأرفع وأحسن وأقوى مستوى انتهت إليه البلاغة ، وبلغه التأليف ، وارتقت إلى القمة التى لا مرتقى بعدها ألبتة لرقى لغة العرب التى كانت طوعاً للعرب المتقدمين ، ومن أتى بعدهم من علماء راسخين ، حيث وقفت فى مختلف الميادين [1] عند عتبة صرحه الشامخ صاغرة كسيرة وتقمطت ثوب العجز والحيرة .

وأما الذين تملكهم الكبرياء والجحود والنكران ، وأصابتهم لوثة الغرور والإعجاب بالنفس ، كأدعياء النبوة وأشباههم من الدجّالين المخادعين المغرضين المعاندين ، فحاولوا التطاول على أسلوبه ، وتكلفوا وتصنعوا كلاماً فارغاً سخيفاً تافهاً ممسوخاً غريباً مستنكراً ، بكيم الجرس ، مطموس النظم ، مريض المعنى ، أشبه بهذيان المجانين [2] .

---

(١) أعنى فى ميادين الحرب وميادين السلم .

ففى ميادين الحرب غرض أعداء الله ورسوله لا يخفى وهو الطعن فى شخصية الرسول ﷺ للنفاذ منها إلى إبطال القرآن .

وأما فى ميادين السلم فإن الإنسان المخلص الوفى إذا ألّف كتاباً بأى لغة من اللغات فى أى لون من ألوان الفتوى أو نوع من أنواع العلوم ، فإنه يبتغى الكمال ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولكن هل وصل كاتب واحد منهم منذ بدء الخليقة إلى عصرنا الحاضر - ولو عن حُسن نيّة وبمحض صدفة - فى مستوى كتاب من كتبه إلى مستوى القرآن فى شىء ؟

(٢) نموذج من كلام أدعياء النبوة : قال العلامة ابن خلدون : لما كان « ... عيينة ابن حصن مع طليحة فى سبعمائة من غطفان ، واشتد المجال بينهم ، وطليحة فى عباءة يَتَكَذَّبُ لهم فى انتظار الوحى ، فجاء عيينة بعد ما ضجر من القتال وقال : هل جاءك أحد بعد ؟ قال لا ! ، ثم راجعه ثانية ثم ثالثة فقال : جاء . وقال : إن لك رحى كرحاه وحديثاً لا تنساه . فقال عيينة : يا بنى فزارة .. الرجل كذّاب وانصرف » .

(تاريخ ابن خلدون : ٢/ ٨٧) .

ويستبعد بعض الباحثين صدور هذا الهراء الذى تحكيه بعض الروايات معزواً إلى أدعياء النبوة بدعوى أنه مما أوحى إليهم ، ونحن لا نثبت هذا ولا ننفيه من جهة =

وحسب القرآن فضلاً أنه حفظ اللغة العربية من الضياع أو التحريف أو الخلل أو الركاكة ، مع توالى القرون ، واختلاف لهجات القبائل ، وتفرقها فى أماكن شتّى .

كما أن للقرآن قوة تأثيرية متجددة فتية ، تمتلك رسيس النفوس ، وشغاف القلوب ، وهذا يشعر به كل منصف ذو وجدان ، وقد أخبر اللّه بذلك فى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيث كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

ولا أريد أن أبسط الكلام أكثر مما بسط ، فإن لعلمائنا مؤلفات عدة ، تناولت بلاغة القرآن ، وفصاحة ألفاظه ، وبديع تأليفه (٢) .

* *

٢ - إخباره بنبوءات غيبية :

لقد أخبر القرآن المجيد أن هناك حوادث لا محالة واقعة فى المستقبل (٣) ،

= الرواية ؛ لأنه ليس لدينا حُجَّة على أحد الأمرين ، ولكنّا لا نستبعد صدور هذا السجع الممقوت الذى لا ترتاح إليه النفس ويمجه الذوق السليم من شياطين الإنس الماكرين المشعوذين ، إمعاناً منهم فى دعم دعواهم عند ذوى الجهالة من البدائيين الذين لم ترق فطرتهم . (انظر : صادق عرجون : خالد بن الوليد ص ١٦٨ ، ١٦٩) .

(١) الزمر : ٢٣

(٢) راجع : الجرجانى : دلائل الإعجاز ، والباقلانى : إعجاز القرآن ، ومصطفى الرفاعى : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، وسيد قطب : التصوير الفنى فى القرآن الكريم .

(٣) وقد تحقق الإخبار عن المستقبل فى عدة أمور كما جاء فى قوله تعالى إنه سيُظهر دينه على الأديان : ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣٣) ، لذلك : « كان أبو بكر الصدّيق رضى اللّه عنه إذا أغزى جيوشه عرّفهم ما وعدهم اللّه من إظهار دينه ، ليثقوا بالنصر ، ويستيقنوا بالنجاح . وكان عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه يفعل كذلك فى أيامه » (الباقلانى : إعجاز القرآن ص٣٣) ، وعلى هذا انطلقت جيوش الصحابة =

مما لا يقدر البَشر على التنبىء بها أصلاً ، ولم يكن لهم سبيل إليها مطلقاً [١] .

فلو لم يكن القرآن المجيد منزّلاً من عند علاّم الغيوب ، كيف يتحدى خصومه ويسلم من التخطئة فى مستقبل مرتقب ؟ [٢] .

= رضى الله عنهم أجمعين فى أرجاء الدنيا كى تسمعها كلمة الحق وتجتث منها صوت الباطل ، ولم تستطع أي قوة على وجه الأرض من وقف زحفهم أو عرقلة تقدمهم ، فانطلقوا وكسروا شوكة العرب المشركين الذين كانوا كالأسود الكاسرة ، وانطلقوا فوضعوا حداً لأخطار اليهودية ومكائدها الغادرة ، وانطلقوا فأزالوا من الوجود دولة الأكاسرة ، وقوّضوا أركان دولة القياصرة ، وانطلقوا فمرغوا فى التراب أنوف المرتدين من العرب الجبابرة ... وقد تحقق وعده تعالى للمسلمين بالنصر قبل غزوة بدر الكبرى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ (الأنفال : ٧) ، وقد تحقق وعده تعالى للمسلمين بدخول المسجد الحرام قبل عام الفتح : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ ، فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً ﴾ (الفتح : ٢٧) .

(١) انظر الباقلانى : إعجاز القرآن ص ٣٣ ، ٣٤ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٣٠ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٨٣ ، ٨٤

(٢) ألم يخبر الله جلّ شأنه رأس الكفر والشرك أبا لهب (لعنة الله) فى حياته أن مآله إلى النار بعد مماته فى قوله تعالى : ﴿ سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ ؟ (المسد : ٣) .

فتصور لو أنه (لعنه الله) نطق بكلمة الإيمان بلسان النفاق والكذب والخداع لأوهم كثيراً من الناس أن تنبؤ القرآن كان مخطئاً . فمَن الذى أنسى هذا الثعلب أن يستغل مكره ، وهذا الثعبان أن يبث سمه ؟

وكيف راغ به كيده ، وحاق به شره ، ولم يتفوه بهذه الكلمة ؟

ومَن الذى عُلِم أنه سبقت عليه كلمة العذاب فلا ولم ولن يؤمن أبداً ؟

ولنترك الإجابة لمن يبتغى الحق ويبحث عن الحقيقة . لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

مع سعى خصومه سعياً حثيثاً بكل ما أُوتوا من مواهب ورُزقوا من قدرات ، على اقتلاع هذا القرآن المجيد من جذوره ، أو الحط من قدره ، أو الانتقاص من صاحب الرسالة - صلى اللّه عليه وسلم - الذى أُنزل عليه ، ولقد سخَّروا من أجل ذلك الأقلام ، وشهروا السيوف ، حتى إنهم لم يبقوا فى قلم مداداً ، ولم يتركوا سيفاً فى جراب .

ثم بعد كل هذا وذاك عجزوا عجزاً ذريعاً ، وفشلوا فشلاً مريعاً ، وباءت جميع محاولاتهم بالبوار والخسران ، والهزيمة والهوان ، عن الإتيان بأدنى شىء يدفع عنهم الخزى والذل والعار ، ويحقن دماءهم من سيف الإسلام البتار .

كما قصَّ القرآن قصصاً رائعة ، وسيراً عظيمة ، ووقائع مهمة ، من حين خلق اللّه آدم عليه السلام إلى حين مبعث رسولنا محمد ﷺ [1] ، [2] .

فكيف استطاع الرسول ﷺ أن يأتى بمثل هذا القرآن الذى يربط القصص والسير والوقائع بماضى الزمان ، مع انعدام المعالم والآثار ، وانقطاع النقول البَشرية والأخبار ، علاوة أنه كان صلى اللّه عليه وسلم أمياً لا يقرأ ولا يكتب ولا يعرف شيئاً من كتب الأقدمين بإجماع بنى قومه والعلماء والمؤرخين ؟

أليس ذلك أعظم دليل وأكبر برهان على صدقه وصوابه ؟

وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد اللّه سبحانه بقوله : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ، مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا ﴾ [3] .

* *

---

(١) انظر الباقلانى : إعجاز القرآن ص ٣٤ ، وعبد الوهاب خلاّف : علم أصول الفقه ص ٣٠ ، ٣١ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٨٣

(٢) من ذلك إخبار القرآن بأحوال الأمم السالفة : كقصة خلق آدم ، وقصة أهل الكهف ، وقصة يوسف مع إخوته ، وما كان من أمرهم ، ومعالم الصراع الإيمانى بين نوح وصالح وهود وموسى وغيرهم من الأنبياء مع أقوامهم ، وفرعون وهامان وقارون وما عداهم من الظلمة والطواغيت وكيف كانت عاقبتهم ، ومريم وولادتها للمسيح واستنكار قومها لهذا الحدث المعجز المذهل فى بدايته وما دار بينها وبينهم ... وغير ذلك .

(٣) هود : ٤٩

٣ - الإعجاز العلمى :

إن القرآن الكريم فى مقام الاستدلال على وجود اللّه ووحدانيته ، وتذكير الناس بآلائه ونعمه ، وتعليم المُثُل العليا ، والشيم الرفيعة ، والأخلاق العظيمة ، وسرد القصص والمواعظ والحجج والحِكم والأحكام ، ونحو هذا من الأغراض ، جاء بآيات تُفهم منها سنن كونية ، ونواميس طبيعية ، وحقائق علمية [١] ، مما لا يدع مجالاً لإنكار منكر لها ، أو التشكيك فيها ، وهكذا كلما تقدّم العلم خطوة ، نجد القرآن قد سبقه بمسافات شاسعة لا يحدها عقل ولا يدركها خيال ، فمهما حاول الإنسان إرواء فطرته الممتزجة بالكون من علومه وعجائبه وغرائبه ، وبذل من أجل ذلك النفس والنفيس ، مقتحماً دروبه الضيقة كثيرة الالتواء ، ملتمساً جوانبه ، راكباً صعابه ، لم تسعفه طاقاته فى اكتشاف كل ما بقى وراءه من مرام بعيدة ، ولم يشرف على الأمد ، ولم يوف معجزة الأبد ، وسيبقى فى كل دهر دليل من الدهر على إعجازه ، فكلما أزال الكشف العلمى النقاب عن سُنّة كونية وظهر أن آية فى القرآن أشارت إلى هذه السُنّة قام برهان جديد على أن القرآن من عند اللّه ، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد اللّه سبحانه

---

(١) قد وردت آيات علمية كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الفاتحة : ٢) ، فقد كشف العلم أخيراً تعدد العوالم فلكياً ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ ، وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى السَّمَاءِ ﴾ (الأنعام : ١٢٥) : فقد كشف العلم أنه يصحب صعود الإنسان فى الجو أربع ظواهر وهى :

١ - يقل الضغط الخارجى للهواء ، عن الضغط داخل جسمه الذى يظل دون تغيير ، فيصحب ذلك اختناق ثم وفاة أكيدة .

٢ - ويختفى الأكسجين تماماً الذى لا يمكن أن يحيا الإنسان بدونه على بُعد ٦٧ ميلاً .

٣ - وتتقلب درجات الحرارة بشكل غريب .

بقوله : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِى الآفَاقِ وَفِى أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ ، أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١) ، (٢) .

ولكن عندما نقلب النظر ونسرح الفكر ، فى الأرجاء الفسيحة لمؤلفات علمائنا المفيدة ، ونتعرض بتؤدة لمعانيها ، ونتدبر ما أودع فيها ، نجدهم لم يقفوا موقف الإجماع فى تفسير القرآن العزيز بما يقرره العلم من نظريات ونواميس ، بل اختلفت مشاربهم وأنظارهم وانقسموا إلى فريقين متنازعين تنازعاً عنيفاً فى قبوله والعمل به ..

فالفريق الأول منهم يرى أن القرآن الكريم يشتمل إلى جانب العلوم الدينية : الاعتقادية ، والأخلاقية ، والعملية ، على سائر علوم الدنيا مهما اختلفت أنواعها ، وتعددت معانيها ، سواء ما أمكن الوصول إليه منها وتم ترجمته

= ٤ - وينعدم الوزن إذا تغلغل الإنسان فى الفضاء ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ (الحجر : ٢٢) ؛ فقد كشف العلم أن الهواء من أهم عوامل تلقيح النبات ؛ إذ يلقح كثيراً من النباتات البرية والمائية ، وقوله تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ (الأنبياء : ٣٠) ؛ فقد كشف العلم أن الأرض كانت متصلة بالسماء فى البدء ، ثم انفصلت عنها ، وقال تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ (يس : ٣٨) ؛ فقد كشف العلم وجود حركة ذاتية للشمس بسرعة قدَّرها العلماء بإثنى عشر ميلاً فى الثانية فى اتجاه النجم « ڤيجا » المعروف فى اللغة العربية بـ « النسر الواقع ... » إلى غير ذلك من العجائب والغرائب التى ما زالت تظهر فى أفق الحياة العلمية ، بعد أن تتواصل دراسة العلماء ، وتتعثر وتمتد أوقاتاً ، ثم تلتقى فى النهاية مع القرآن وهى تلهث فتجد نفسها تائهة فى بيدائه ، غارقة فى بحاره . (راجع تفصيل هذه الحقائق العلمية وغيرها فى : محمد الغمراوى : نماذج من الإعجاز العلمى للقرآن ، وأحمد سليمان : القرآن والعلم) .

(١) فصلت : ٥٣

(٢) انظر : عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٢٩ ، ٣٠ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٨٤ ، ٨٥

إلى حقائق على أرض الواقع ، أو ما بقى مستوراً تحت ستائر الخفاء بعيداً عن مدارك أهل الفن والاختصاص إلى قيام الساعة ، كما يرون أن التقاعد عن مشاهدة الآثار والفحص عن الحقائق على هَدْى الأسلوب القرآنى للفكر والنظر يصيب الأمة بالانحطاط العقلى والتقهقر والاضمحلال المادى ، وممن قال بهذا القول من المتأخرين : الغزالى [١] ، والسيوطى [٢] ، ومن المُحْدَثين : عبد الرحمن الكواكبى [٣] ، وطنطاوى جوهرى [٤] ، ومصطفى

---

(١) الغزالى : هو محمد بن محمد الغزالى ، الملقب بحُجَّة الإسلام ، وزين الدين الطوسى ، وكنيته : أبو حامد ، الشافعى ، كان بارعاً فى الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة ، من أشهر مصنفاته : المستصفى فى أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين ، ولد سنة ٤٤٥ هـ ، وتوفى سنة ٥٠٥ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢١٦/٤ - ٢١٩ رقم (٥٨٨) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ١٩١/٦ - ٣٨٩ رقم (٦٩٤) ، وابن هداية اللّه : طبقات الشافعية ص ٦٩ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٠/٤

(٢) السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبى بكر محمد السيوطى ، جلال الدين ، كان إماماً حافظاً بارعاً ذا قدم راسخة فى علوم شتّى ، فكان مفسراً ، محدّثاً فقيهاً أصولياً لغوياً مؤرخاً ، له تآليف بلغت نحو ستمائة مصنف منها : الأشباه والنظائر فى القواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر فى العربية ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفى سنة ٩١١ هـ . انظر السيوطى : حسن المحاضرة : ٣٣٥/١ - ٣٣٤ رقم (٧٧) من باب : ذكر مَن كان بمصر من الأئمة المجتهدين ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٥١/٨ ، والشوكانى : البدر الطالع : ٣٢٨/١ - ٣٣٥ رقم (٢٢٨) .

(٣) الكواكبى : هو عبد الرحمن الكواكبى ولد سنة ١٢٦٥ هـ فى بيت من حلب يعتز بنسبه وحسبه وعلمه وجاهه وماله ، ولقد كانت أنصع صفحة فى تاريخ هذا الرجل الحافل بالتضحية والعطاء ، صدق غيرته على المسلمين ، وقوة شعوره بفساد حالهم ، لذلك خصص جزءاً كبيراً من حياته لتعرف أحوالهم فى جميع أقطار الأرض وتشخيص أمراضهم وتلمس العلاج لهم إلى أن توفي سنة ١٣٢٠ هـ . انظر : أحمد أمين : زعماء الإصلاح فى العصر الحديث ص ٢٤٩ - ٢٧٩

(٤) جوهرى : هو طنطاوى بن جوهرى ، المصرى ، فاضل ، له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة ، ولد فى قرية عوض اللّه حجازى من قرى الشرقية بمصر سنة ١٢٨٧ هـ ، وتوفى بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ . انظر الزركلى : الأعلام : ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤

الرافعى [1] ، وعبد الوهاب خلاّف [2] ، ومحمد أبو زهرة [3] ، [4] .... وأنا أوافقهم فيما ذهبوا إليه .

---

(١) الرافعى : هو مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد الرافعى ، عالم بالأدب ، شاعر ، من كبار الكتّاب ، أصيب بصمم فكان يُكتب له ما يراد مخاطبته به ، من مؤلفاته : ديوان شعر ، تاريخ آداب العرب ، تحت راية القرآن ، أصله من طرابلس الشام ، أما مولده فكان فى طنطا سنة ١٢٩٧ هـ ، وتوفى فيها أيضاً سنة ١٣٥٦ هـ . انظر الزركلى : الأعلام : ١٣٧/٨

(٢) خلاّف : هو عبد الوهاب خلاّف بك ، ولد فى سنة ١٨٨٨ م بمدينة كفر الزيات إحدى مدن مديرية الغربية ، وقد أتم حفظ القرآن وسنه إثنا عشر سنة ، وفى سنة ١٩٠٢ م - وهو فى الخامسة عشر من عمره - أرسله والده لطلب العلم بالجامع الأزهر ، وفى سنة ١٩٠٧ م أنشئت مدرسة القضاء الشرعى فالتحق بها لإكمال دراسته ، وفى سنة ١٩١٥ م نال شهادة العالمية منها وعُيِّن مدرساً بها ... ثم بعد ذلك أخذ يتقلد وظائف كبيرة متنوعة الى أن توفى سنة ١٩٥٦ م . انظر : افتتاحية كتابه علم أصول الفقه ص ٣ ٤ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٢٠٦/٣ - ٢٠٨ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٨٧ - ٥٨٩

(٣) أبو زهرة : هو محمد أبو زهرة ، ولد عام ١٣١٦ هـ ، وحصل على عالمية القضاء الشرعى من درجة أستاذ سنة ١٣٤٣ هـ ، ثم حصل على معادلة دار العلوم واشتغل بالتدريس بها وفى كلية أصول الدين بالأزهر ثم كلية الحقوق ، وكان عملاقاً فى الشرعية الإسلامية ، ماهراً فى فنون كثيرة من العلوم ، وله مؤلفات عديدة ، وقد كان كتابه عن « القرآن » ، وكتابه « خاتم النبيين » هما مسك الختام فى حياة خصبة عريضة . انظر أنور الجندى : أعلام القرن الرابع عشر الهجرى : ٣٥/١ - ٤٩ رقم (٣) من الباب الأول .

(٤) راجع : إحياء علوم الدين : ٢٢٥/١ - ٢٥٩ كتاب آداب تلاوة القرآن ، الباب الرابع : فى فهم القرآن وتفسيره بالرأى من غير نقل ، وجواهر القرآن ص ٢٥ - ٢٨ ، والإتقان فى علوم القرآن : ١٢٥/٢ - ١٣٠ ، وطبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ص ٤٣ - ٤٦ ، والجواهر فى تفسير القرآن ؛ فإنه من بدايته إلى نهايته يسهب فى سرد أقاصيص وفنون عصرية وأساطير ، وإعجاز القرآن ص ١٢٦ - ١٥٥ ، وعلم أصول الفقه ص ٢٩ ، ٣٠ ، والمعجزة الكبرى القرآن ص ٥٤٨ - ٥٧٦

أما الفريق الثانى فإنه ينكر هذا الاتجاه ولم يستسغ أن يشرح به كتاب الله تعالى ، ويوجه اللوم الشديد ، والنقد القوى ، إلى العلماء الذين انحازوا لهذه الفكرة وتأثروا بها ودافعوا عنها ، وممن يتزعم هذا القول من المتأخرين الشاطبى [١] ، ونحا نحوه من المُحْدَثين : محمد رشيد رضا [٢] ، ومحمد الذهبى ، ومنّاع القطان [٣] .

وحُجَّتهم أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا تتجدد ولا تتبدل ، أما النظريات والقوانين العلمية ، فلا قرار لها ولا بقاء ؛ لأنها تكون ثمرة للجهد البَشرى فى البحث والنظر ، مما يجعلها عُرضة للخطأ والتناقض والتخمين [٤] .

---

(١) الشاطبى : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى ، العلاّمة المؤلف النظّار المفسر الفقيه الأصولى اللغوى المحدِّث الورع الزاهد ، له تآليف نفيسة منها : الموافقات فى أصول الفقه ، والاعتصام فى الحوادث والبدع ، توفى سنة ٧٩٠ هـ . انظر : محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ٢٣١ رقم (٨٢٨) ، وعبد المتعال الصعيدى : المجددون فى الإسلام ص ٣٠٥ - ٣١٢ ، وعب الله المراغى : الفتح المبين : ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٣٨٤ ، ٣٨٥

(٢) رضا : هو محمد رشيد بن على رضا ، البغدادى الأصل ، الحسينى النسب ، صاحب مجلة المنار ، وأحد رجال الإصلاح الإسلامى ، من الكُتّاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ، ولد سنة ١٢٨٢ هـ فى القلمون - من أعمال طرابلس الشام - ونشأ فيها ، وتوفى بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ . انظر الزركلى : الأعلام : ٣٦١/٦ ، وعبد المتعال الصعيدى : المجددون فى الإسلام ص ٥٣٩ - ٥٤٤

(٣) راجع الموافقات : ٤٦/٢ - ٥٣ ، وتفسير المنار : ٧/١ ، والتفسير والمفسرون : ٤٩١/٢ -٤٩٤ ، ومباحث فى علوم القرآن ص ٢٧٠

(٤) انظر عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٣٠ ، ومحمد الذهبى : التفسير والمفسرون : ٤٩٢/٢ ، ٤٩٣ ، ومناع القطان : مباحث فى علوم القرآن ص ٢٧٠

كما يجب الاقتصار فى الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة ؛ لأنهم خوطبوا به فى وقت نزوله ، فإن كانوا يجهلون مراميه ومعانيه وأبعاده وكان اللّه يريدها من خطابه إياهم ، لزم ذلك أن يكون القرآن غير بليغ ؛ لأنه لم يراع حال الخطاب مقتضى الحال ، وهذا سلب لأهم خصائص القرآن ، وإن كانوا يعرفون مراميه ومعانيه وأبعاده ، فلِمَ لَمْ تقم نهضتهم على هذه الآيات الشارحة لمختلف العلوم وسائر الفنون ؟ [١] .

كما يرون أن المبالغة الزائدة والإفراط الكبير فى تفسير القرآن بالنزعات العلمية يصرف القارىء عن المقاصد العالية والأهداف السامية له [٢] .

وأما الإعجاز العلمى من وجهة نظر هؤلاء فيكون برياضة وجدانات الناس ، وتوجيه عامتهم وخاصتهم إلى مكان العظة والعبرة ، من جهة الحث على التفكير والنظر والتدبر فى الكون وما فيه من مخلوقات ، تدل على قدرة الخالق ووجدانيته ، لا من جهة ما لها من دقائق النظريات وضوابط القوانين [٣] .

أجاب الفريق الأول على هذه الحجج بما يلى :

إن تفسير آية قرآنية بما أثبته العلم من حقائق ما هو إلا فهم للآية بوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم ، وليس معنى هذا أن فهم الآية مقيّد بهذا الوجه من الوجوه ، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها ، كما يفهم مجتهد حكماً من آية ثم يرجع عنه لظهور دليل يبين خطأ فهمه لها على هذا الوجه [٤] .

---

(١) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٥٣/٢ ، ومحمد الذهبى : التفسير والمفسرون : ٤٩١/٢ ، ٤٩٢

(٢) انظر : محمد رشيد رضا : تفسير المنار : ٧/١

(٣) انظر : محمد الذهبى : التفسير والمفسرون : ٤٩٣/٢ ، ومناع القطان : مباحث فى علوم القرآن ص . ٢٧

(٤) عبد الوهاب خلاّف : علم أصول الفقه ص . ٣ (بتصرف يسير) .

قلت : كما إننا لا نريد أن نُحمِّل القرآن ما لا يحتمل من نظريات وحقائق وطبائع ، ولا أن نلوى عنق ألفاظه بالتأويل ، ونخرج معانيها عن طرق دلالتها ، أو ما تومىء إليه إشاراتها ، ولكن نريد ونحن نرتل القرآن الكريم أن نتدبر ملكوت الأرض والسموات ، وما وُجد من فنون واختراعات ، وأُثبت من دقائق القوانين والنظريات ، واكتشف من أحوال الكائنات ، ونربطها بما ورد فيه من آيات ، ترشدنا إلى هذه المناسبات .

ثم ما المانع والزمن متجه فى سيره إلى الجهة العلمية القائمة على البحث والدليل المفضية إلى الاختراع والاستنتاج أن نجد فى كتاب الكون وآياته التى بثَّها الخالق فى آفاقه الرحبة ، وفى أنفسنا التى ترتبط به كصورة مصغرة فى صفحة من صفحاته الهائلة ، التى يمكن أن نجعلها نموذجاً مختصراً فى غاية الدقة والتعقيد دائماً بين أيدينا يهدينا إلى بديع صنعه ودلائل عظمته ، أكثر مما فى العقل العربى من قوة الفهم وقدرة التعبير فى هذه الناحية ، ولا سيما أنهم لم يكونوا يملكون ما نملك من الأدوات والآلات والوسائل التى تعين على فتح مغاليق كثير من أسرار الكون وغوامض العلوم التى غمرنا نورها الهائل ، وكفَّ أبصارنا ضوءها الساطع .. أ هـ .

كما يقول مصطفى الرافعى : إن التفسير العلمى ليس من وسائل فهم القرآن التى تشغل الإنسان أو تصده عن الثمرة التى تُرجَى من ورائه ، بل إنه سيدفع بعد إدراكه وتمحيصه واتصال آثاره الصحيحة بالنفوس الإنسانية إلى غاية واحدة ، وهى تحقيق الإسلام ، وإنه الحق الذى لا مريه فيه ، وإنه فطرة اللّه التى فطر الناس عليها ، وإنه لذلك هو الدين الطبيعى للإنسانية ، وسيكون العقل الإنسانى آخر نبى في الأرض ؛ لأن الذى جاء بالقرآن كان آخر الأنبياء من الناس [1] .

---

(١) إعجاز القرآن ص ١٤٣ (بتصرف يسير) .

وكأنى به يريد أن يقول : يستحيل أن يحدث تناقض وتضارب بين العقل الراجح السليم الحكيم فى كل وقت وآن وحين مع ما جاء به آخر الأنبياء والمرسلين من تشريع عن رب العالمين .

هذا وأكتفى من كلام كلا الفريقين بهذا النذر اليسير الذى يكفى لإقامة الحُجَّة والدليل ؛ لأنه ليس من غرضنا استقصاء هذا الموضوع ، أما مَن تشوَّف إلى البسط ، والظفر بالمزيد ، ومد الباع ، وشد العزم ، وإرواء الغليل ، فليرجع إلى المظان التى أخذنا منها ؛ إلا أنه لى وقفة مع الشيخ طنطاوى جوهرى ، حيث اتضح من خلال مطالعة أقوال المثبتين للتفسير العلمى والمنكرين له ، أن له آراء تحتاج إلى مناقشة ومراجعة وأخذ ورد ، عزَّ علىَّ أن أصرف عنها النظر أو ألقى القلم دون إبداء رأيى حيالها .

الشيخ طنطاوى جوهرى يحمل - فى العصر الحديث - لواء نصرة هذا القول ، ويدافع عنه بين جيوش العلماء ، دفاعاً لا تلين له قناة ، ولا تنكسر له شوكة ، ولا يقبل المهادنة أبداً ، فحينما نقلب تفسيره المسمى « الجواهر فى تفسير القرآن » ، نجده من فاتحته إلى خاتمته ينعى قصور العناصر البَشرية القادرة من أبناء المسلمين ، لعدم اهتمامها بدراسة الآيات القرآنية التى تحث على مشاهدة آثار الكون ، والتنقيب عن أسرارها ، والوصول إلى قواعدها ، والتأمل فى مظاهرها ، واستخراج النتائج منها ، ووقوفهم الطويل عند آيات الأحكام وغيرها مما يتعلق بالعقيدة والآداب ، ويهيب بهم أن يمضوا قُدماً فى طريق التفكير والبحث والتحقيق والاكتشاف والاجتهاد والتدقيق ، كى تنتصر أمتنا فى معركة الحضارة الكبرى على سائر الناس ، وتتولى قيادة العالَم ، وتبسط عليه نفوذها وسيطرتها ، وتمحو آثار الغزو الثقافى الدخيل الذى يستهدف قيمها ومفاهيمها ، ويبدو ذلك واضحاً جلياً من خلال الدوافع التى دعته لوضعه ، حيث يقول فى مدخله : لقد قمتُ بتأليف عدة مؤلفات لخدمة هذا الغرض من أهمها : نظام العالَم والأمم ، وجواهر العلوم ، والتاج المرصع ، وجمال العالَم ، والنظام والإسلام ، ونهضة الأمة وحياتها ، ولكنه - كما يقول -

وجد أن هذه الكتب ، رغم كثرتها وانتشارها ، وترجمتها إلى اللغات الأجنبية ، لم تشف غليله ، فتوجه إلى ذى العزّة والجلال ، أن يوفقه إلى أن يفسر القرآن تفسيراً ينطوى على كل ما وصل إليه البَشر من علوم ، فاستجاب الله دعاءه ، وتم ما أراد [١] ، وكان هذا التفسير هو : « الجواهر » الذى يودُ أن يكون مثلما يصرِّح : « داعياً حثيثاً إلى درس العوالم العلوية والسفلية ، ليقومن من هذه الأمة مَن يفوقون الفرنجة ، فى الزراعة ، والطب ، والمعادن ، والحساب ، والهندسة ، والفلك ، وغيرها من العلوم والصناعات » [٢] .

وهذا كلام رائع يستحق الثناء الجميل ؛ لأن الأمة التى تتخلف فى طريق العمل الجاد والسعى الدؤوب والاجتهاد المتواصل ، تُنْتَزع مقاليد الأمور من يدها ، وتبقى عالة على غيرها من الناس ، تلهث وراءهم بأيدى ممدودة فى ذل مُضاعَف وخنوع مهين .

ثم نراه يسترسل فى حديثه فيقول : « ولقد وضعتُ فى هذا التفسير ما يحتاج المسلم : من الأحكام والأخلاق ، وعجائب الكون ، وأثبتُ فيه غرائب العلوم وعجائب الخلق ، مما يشوق المسلمين والمسلمات إلى الوقوف على حقائق معانى الآيات البيِّنات فى الحيوان والنبات والأرض والسموات » [٣] .

وأنا أوافقه على ذلك لأن عدم تفسير القرآن تفسيراً علمياً فيه شل لحركة تفكيرنا ، بل وإجهاز عليه بالمرة ، وقتل لكل كفاية ، وعداء لكل نبوغ ، وإبقاء لمعظم آيات القرآن وكأنها رسم هامد بلا معنى ، أو اسم من غير مضمون .

لذلك فإنى أختلف مع الذين يقولون إن هذا النوع من التفسير منشؤه شطط الفكر الذى تخطى الحد الذى يمكن قبوله ، وإنه أقرب إلى ما يكون وهماً

---

(١) راجع : مقدمة الجواهر فى تفسير القرآن : ٢/١ ، ٣

(٢) المرجع السابق : ٣/١ (٣) المرجع نفسه ، نفس الموضع .

وتجديفاً فى كتاب اللّه ، وخداعاً محموماً نوقع به أنفسنا بأنفسنا دون أن ندركه ، وسقوطاً مروعاً يلوث العقل بتلك الآفات ، وعِلّة مبرحة تبدِّد الطاقات .

وهكذا يستمر الشيخ فى السير تجاه هذا القول بخطى واثقة ثابتة ، فها هو ذا يدلى بحديث مشوب بالعجب البالغ ممزوج بالاعتراض الشديد ، يقول فيه : « لماذا ألّف علماء الإسلام عشرات الألوف من الكتب الإسلامية فى علم الفقه ، وعلم الفقه ليس له فى القرآن إلا آيات قلائل لا تصل مائة وخمسين آية ، فلماذا كثر التأليف فى علم الفقه وقلّ جداً فى علوم الكائنات التى لا تخلو منها سورة بل هى تبلغ سبعمائة وخمسين آية صريحة ، وهناك آيات أخرى دلالتها تقرب من الصراحة ، فهل يجوز فى عقل أو شرع أن يبرع المسلمون فى علم آياته قليلة ويجهلون علماً آياته كثيرة جداً ، إن آباءنا برعوا فى الفقه ، فلنبرع نحن الآن فى علم الكائنات ، لنقم به لترقى الأمة فهذا الذى ينظر نظراً سطحياً لآيات النظر فى العالم نراه لم يكتفِ فى البيع والهبة والميراث والحج والصلاة بالنظر السطحى ، بل نراه فى الوضوء الذى هو شرط من شروط الصلاة ، لم يكتفِ بالنظر الظاهرى ، بل ازداد البحث فيه جداً فى مئات المجلدات المؤلّفة فى المذاهب الأربعة وغيرها ، أفلا ينظر المسلمون اليوم إلى علوم الدين الحقة وهى علوم الكائنات ، علوم معرفة اللّه ، إن علم الفقه لحفظ الأمم ، وعلم الكائنات لمعرفة اللّه وحياة الأمم ، وما به الحياة مقدَّم على ما به حفظ الحياة ؛ إذ لا حفظ للحياة ولا عبادة للّه إلا بعد ثبوت الحياة » [1] .

ومع إجلالنا للشيخ إلا أنه لنا تعقيب وتعليق على كلامه هذا :

أنا لا أوافقه على أن اهتمام العلماء من أسلافنا القدامى ومَن جاء بعدهم من الخَلَف قد تجاوز الحد اللازم فى تفسير الآيات القرانية التى ترشد إلى المعتقدات الدينية ، والمبادىء الخُلُقية ، والأحكام العملية ، بل أظن أن هذه الآيات تتسع

---

(١) الجواهر فى تفسير القرآن : ٢٥/٥٥ ، ٥٦

لأكثر مما أُلِّف حولها ، ولا أعنى أن أقر بذلك ما خطَّت الأقلام المغرضة أو الهزيلة من حشو زائد ، أو جدل استعراضى ، أو إطالة مملة ، أو بدع هدّامة ، ولكنى أريد النماء والتطور والتجديد والابتكار لا فى أساس الفكرة أو فى الضوابط التى تحكمها ، وإنما كل ما أرجوه أن تكون بحوث فقهائنا وعلمائنا القائمة على مصادر التشريع الأولى عالمية الهدف والرسالة واسعة النهج والأفق ، تتسع لكل حادثة ، وتحل كل مشكلة ، مع مراعاة الأسلوب الملائم الجذّاب ، والتنسيق الأنيق المساعد ، والمناقشة والترجيح المرتكز على أسس علمية ... وما إلى ذلك ، كى يكون تشريعنا ذا غناء وكفاية ويشمل جميع شُعَب الحياة الإنسانية من ناحيتى الفكر والعمل والإبداع والإتقان .

لذلك لا جَرَم أن توّسع علمائنا فى هذا الفن الذى كانت أدواته كائنة بين أيديهم ، هذا بجانب ما يملكون من مواهب تمكنهم من إثرائه وإبرازه ، أما التعليل الواضح فى عدم تعرضهم لتفسير القرآن تفسيراً علمياً فهو أن الاختراعات العصرية ، والعلوم التجريبية ، والوسائل التقنية ، التى كادت أن تبلغ منتهاها فى وقتنا الحاضر ، كما يُؤْثَر لم تصلهم [1] ولم تكن فى زمنهم ، وإنما تفتقت وتوالت تباعاً بعد رحيلهم من الدنيا ؛ لذلك لم يعد من الممكن أن نرجع بها القهقرى بعد ما ظلت قروناً متطاولة تتابع سيرها إلى الأمام ، لكى يقوموا بواجبهم نحوها من تفسير علمى وما يتعلق به ، إذاً فالمسئولية الكاملة تجاه هذه القضايا تقع الآن على عواتقنا نحن .

كما أن المعادلة التى ذيّل بها الشيخ حديثه ، وهى التى تبدأ من قوله : « أفلا ينظر المسلمون اليوم إلى علوم الدين الحقة » ... وتنتهى عند قوله : « ولا عبادة للّه إلا بعد ثبوت الحياة » ... معادلة خاطئة - من وجهة نظرنا -

---

(١) باستثناء علوم معينة كان لهم اعتناء بها ، أقرت الشريعة منها ما اتفق مع أغراضها ومقاصدها الخالدة ، وأبطلت ما تناقض معها ، وقد ذكر جل ذلك الشاطبى فى الموافقات : ٢/٤٧ - ٤٩

لأن مفهوم كلامه يوحى أن علوم الدين الحقة هى علوم الكائنات ، أما علوم الدين الأخرى فليست كذلك ؛ لأنها تدنوها منزلة فى القرون الأخيرة ولا تخدم الدين مثلها فيها ، ولكن فى حقيقة الأمر أن علوم الكائنات وما تبعها أيضاً من علوم دنيوية تضمنتها الحضارة الغربية الجديدة البراقة بقسميها الرأسمالى والشيوعى ، ليست كلها الترياق خالصاً بل تحمل فى ثناياها السم الزعاف ، والشاهد على ما نقول واقعهم المحزن الذى يتأففون منه اليوم ، فهم رغم أنهم برعوا كثيراً فى إشادة هذه الحضارة المادية ، إلا أنهم نكصوا على أعقابهم فى معرفة اللّه جَلَّ ثناؤه وإنزاله منزلته الحقة ، وما زال اتجاههم إلى الدهرية والإباحية واللادينية ، وغدت هذه الدلائل المرشدة التى تفتقر افتقاراً بليغاً إلى الحق والهدى والنور هى نفسها عمدتهم وسندهم فى كل أمر يتعلق بالحياتين ، فكان من الطبيعى أن تثقل كواهلهم المشاكل المزعجة ، وتتشابك حول أعناقهم العُقَد المؤلمة ، ويتحولوا فى ظل هذا العيش الذى تخيم عليه ظلمة قاتمة من الكآبة واليأس إلى جماهير هائمة سائمة مريضة متزلزلة الأركان فاسدة التكوين ، تفوق بكثير الأمم الجاهلة شقاءً وتفككاً وقلقاً واضطراباً .

كل ذلك لأنهم - كما ترى - نشأوا فى أحضان المادية الخالصة ، وارتبطوا بالمحسوس فى الإدراك والسلوك معاً ، ولم يوظفوا هذه الآيات القليلة - التى كما سترى فى الوجه الرابع من وجوه الإعجاز القرآنى أنها تتضمن ثروة تشريعية تجعلها من أعظم وجوهه إن لم تكن أعظمها قاطبة ، وأنها دليل بارز لمعرفة اللّه وحياة الأمم أيضاً فى كل العصور - وعلى رأسها عصر النهضة العلمية - توظيفاً مناسباً على الساحة العملية ، واحتكموا إلى القوانين الوضعية التى لم تحقق إلا النكبة والهلاك ، لأناس هم أصلاً إما متخلفون فى إدراكهم ، أو ماديون فى تفكيرهم ، أو أنانيون فى سلوكهم ، استبدلوا الحق بالباطل والهدى بالضلال والخير بالشر ، فانصرفت عنهم عناية اللّه ، وكبلتهم أغلال الغوائل والمشكلات ، وافتقدوا الدين والروحانيات ، وصدق أن أكثرهم لبعدهم

عن هذه الآيات قليلة الكم عظيمة الكيف لا يبحثون فى علوم الكائنات إلا لمعرفتها لا لمعرفة خالقها ؛ لأنهم لم يتمكنوا من طريقها إلى الوصول لمعرفته .

لذلك لا يعتبر علم الكائنات فحسب التى كشفت الحضارة الجديدة التى بلغت أوج كمالها عن كثير من أسراره وحقائقه وعجائبه وغرائبه هو المقياس الوحيد لمعرفة الله وحياة الأمم ، وإنما المقياس الأصيل هو عدم التفريط فى جانب من جوانب كتابنا الكريم على حساب الآخر ، كى تتعمق فى نفوسنا المقومات المعنوية والخُلُقية والسياسية ونبقى نتمتع تحت هالتها ومركز إشعاعها برقينا المادى أيضاً .

* *

٤ - الإعجاز التشريعى :

قد عرفت البَشرية فى عصور التاريخ ألواناً مختلفة من الشرائع الوضعية التى ارتبطت بالمجتمعات ، وعبّرت عن عقائدها وقيمها وأخلاقها ، واستهدفت الإلفة والمحبة والسعادة بين الأفراد فى مجتمع فاضل متكامل البناء ، وعكست صورة واقعية عن مستواها الحضارى والاجتماعى الذى وصلت إليه ، ولكن واحداً منها لم يبلغ من العظمة والروعة والإجلال مبلغ القرآن فى إعجازه التشريعى ، كيف لا ؟! وشريعة القرآن شفاء لأسقام المجتمعات ، كما قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِى الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فمما لا ريب فيه أن ما يتعرض له المصحف الشريف من تشريع هو أمثل نظام عُرِف على وجه الأرض وسيُعرف ، وليس ما أدعو إليه وأنادى به مجرد أمر اعتباطى ناتج عن التعصب الأعمى ، وانحصار الأفق ، والتشبث بالهوى ،

---

(١) يونس : ٥٧

والجنوح إلى الباطل ، أو صرخة حماسية ساحرة البيان عالية الرنين ، لا تقوم على منهج علمى سديد ، وأسلوب منطقى سليم ، وتفكير هادىء رزين ، لأتحيز لدين سماوى أعتز به وأنتمى إليه وأرغب فيه الآخرين ، ولكن الذى يُرسِّخ فى النفس جلال اليقين الإيمانى ويؤكد عظمة هذا التشريع القرآنى ، أنه فى شتَّى الأعصار والأمصار يحتوى على مزايا متكاملة هى مثار للإعجاب والتقدير ، وأهم ما أستحضره من مزايا يتمتع بها هذا التشريع الذى يحقق للعالمين أغلى الحضارات وأشرفها ، ما يلى :

١ - الدعوة إلى الوحدانية المطلقة ، المرتكزة على أصفى مبادئها ، الخالصة من جميع شوائب الزيغ والانحلال والشرك والضلال ، والإيمان بالعلم فى أصدق أصوله ، والحث على العمل فى أسمى معانيه .

٢ - تمجيد العقل ، والعودة إلى التفكير السليم وتلمس الأمور ، بالتأمل والإدراك والتجربة ؛ لأن العقل المدرك الواعى الحكيم ، يوجه الضمير ، ويقاوم الاعوجاج ، ويقارن بين الأمور فيعرف الغث من السمين ، ويميز بين تشريع البَشر وتشريع رب العالمين .

٣ - يشعر الفرد بالتلاحم الأكيد مع التشريع القرآنى ، ويبقيه يتمتع بمركز القداسة فى المنطقة الحرام من ضميره ، بل ويجعل من ضميره دولة تسهر فى داخل نفسه ، تراقبه وتقوده إلى الطريق المستقيم ، وتحذره من عاقبة الانحراف أو التلاعب بهذا التشريع العظيم ، طمعاً فى الثواب ، وخوفاً من العقاب ؛ لأنه يعلم أنه منزّل من عند علاّم الغيوب الذى يعلم الظاهر ، والباطن ، وما هو أخفى من ذلك ؛ لذلك بلغ الوازع الدينى لدى الأفراد منهم أن يأتى أحدهم إلى رسول اللّه ﷺ ويقول : يا رسول اللّه ... إنى زنيتُ . وهو يعلم ماذا يترتب على إقراره ..

٤ - إنه تشريع حىٌّ مرن قائم بذاته صالح للتطور ومسايرة مختلف البيئات

والظروف والأزمان ؛ إذ يشتمل على الثوابت التى لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، وعلى المتغيرات التى لا تخرج عن إطار النص ومبادئه العامة وقواعده الكلية ، كى تحقق المصالح الزمنية ، وتلائم التطورات لكل عصر .

كما يدعو القرآن الفكر الإنسانى للمشاركة والمساهمة فى وضع حلول للمستجدات التى تطرىء على الساحة ، كى يمد التشريع بالحلول العملية للواقع الجديد ، بشرط أن لا يحدث تعارض مع ثمرة الاجتهاد وروح النص بأى حال من الأحوال .

٥ - يغلق أبواب الشر الطويلة ، والفساد العريضة ؛ لأنه لا يفسح مجالاً للعبث ، والظلم ، واتباع الهوى ، ولا يُعبِّر عن مصالح فئة معينة دون غيرها ، ثم يتهاوى ويتهافت عند سقوطها أو زوالها ، بل الناس كافة متساوون أمامه فى جميع الحقوق والواجبات الإنسانية .

٦ - يمتاز بالشمولية حيث تتناول آياته الكريمة فى مجموع أحكامها كل ما تحتاج إليه البَشرية من تشريعات خاصة وتشريعات عامة ، قال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِن شَىْءٍ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَىْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) .

٧ - يعتمد القرآن منهجاً تشريعياً مثالياً وواقعياً ، يذهل كل عالم ، وخبير ، وباحث ، ومنصف ، ومفكر ... فهو علاوة على أنه يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال ، يقوم أيضاً على أساس الترابط بين النص القرآنى والواقع الاجتماعى المُعَاش ، حيث لا يكون هناك حَرَج ولا مشقة على الناس ، ولهذا جاءت الأحكام البديلة اليسيرة المسماة : « رخص الشرع وتخفيفاته » ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنعام : ٣٨
(٢) النحل : ٨٩
(٣) البقرة : ١٨٥
(٤) الحج : ٧٨

٨ - صلة القواعد الآمرة والناهية بالقواعد الأخلاقية ؛ لذلك من الضرورى أن تفهم الأحكام التشريعية فى ظل المفاهيم الأخلاقية التى يُعبِّر عنها بالمقاصد الشرعية .

لذلك يقول ابن القيم : « وقاعدة الشريعة التى لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعبارات ؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشىء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية » [١] .

٩ - يقوم على التسامح الدينى العجيب الذى لم يعرفه تشريع أرضى أو سماوى سواه ؛ إذ أنه لما كان آخر دين ارتضاه الشارع الحكيم لينظم حياة الناس أجمعين ، وضعه بحيث لا يصطدم مع الطبائع البَشرية السليمة ، أو يتنافى مع الأخلاق الحميدة ؛ لكونه لا يقوم على الانتقام المحض الذى يتجاوز الحد اللازم ، فيوقع على الجانى عذاباً أكثر بكثير مما يستحقه ومن ثَمَّ يخيم عليه بظلمات ظلمه الفادح الذى يتعدى كل الحدود كما هو الحال فى التشريع اليهودى المتداول اليوم بينهم ، أو على العفو الذى لا يقتضيه المقام ولا يتناسب مع واقع الحال مما يغرى ضعاف الفطرة وصغار العقول إلى إغراق الناس فى الفوضى والاضطراب والارتباك، والخلل والكفر والفسق والإرهاب والإلحاد كما هو الحال فى التشريع المسيحى القائم الآن بينهم ، بل نجده يضع كافة الحلول والبدائل التى تقوم على الشرف والجمال والعزة والكمال ، بحيث لا ينتطح فيها عنزان فضلاً عن أن يختلف فيها اثنان .

١٠ - إن أكثر آيات القرآن عند إعمال العقل فيها ، والتدبر فى معانيها ، نجدها معللة برعاية مصالح العباد ، وبما تقتضيه المقاصد العامة للشريعة .

وبعد سرد تلك المميزات التى يحظى بها التشريع القرآنى ، يجدر بنا أن نشير إلى أن الشرائع الوضعية على النقيض تماماً منها ، وأصابع الإدانة والاتهام كلها تشير نحوها .

---

(١) أعلام الموقعين : ٣/١٠٧ ، ١٠٨

فكيف جاء محمد ﷺ إلى العالمين بهذا التشريع القرآنى ، الذى ينير الكون بهجة ، ويملأ العيون نوراً ، والقلوب إيماناً ، والصدور انشراحاً ، والنفوس شفاءً ؟

أليس من العجيب بل من المستحيل أن يُنسب لمحمد ﷺ هذا التشريع الجامع المعجز ، وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يكن لدى قومه مذاهب ولا نظريات ولا نظم ولا تشريعات ، بل كان السائد هو نظام العشائر المبنى على التقاليد العمياء ، والجمود المتأخر ، والتعصب الممقوت ، والعادات الجاهلية التى تنحط فى منزلتها عن منزلة الحيوانات الأعجمية ؟

أضف إلى ذلك كله أن التشريع الإسلامى ليس هو القرآن وحده ، وإن كان هو الأصل ، بل السُنّة النبوية ، وغيرهما من المصادر التشريعية الخصبة المرنة ، التى أشار إليها هذان المصدران الأساسيان ، وحثا المجتهدين للرجوع إليها ، كى تزداد الأمور اتساعاً وانفتاحاً ، ونستطيع وضع الحلول للوقائع الجديدة : كإجماع المسلمين ، والقياس ، والمصلحة المرسلة ، والاستحسان ، والعُرف ، والاستصحاب ، وشرع مَن قبلنا ، ومذهب الصحابى ... إلخ ، هذا إلى جانب شروح الفقهاء ، وفتاوى العلماء ، وأقضية القضاة ، وتفاسير المفسِّرين ، وإنتاج المُحَدِّثين .

وخلاصة القول : يكفى أن الواقع يشهد الآن ، كما شهد التاريخ من قبل ، أن القوانين الوضعية فى كل دول العالم التى تأخذ بها ، تطبق على الناس فى معظم الأحيان كرهاً وقسراً ، ويشعر المواطن فى تلك الدول بفقدان التلاحم بينه وبينها : لانعدام الصلة الروحية والمعنوية التى تربطه بها .

والدليل على أن القوانين الوضعية غير قائمة بذاتها ، وغير حية : أنها بمجرد أن تُنَحى عن الساحة ، ويتوقف العمل بها ، تندثر تلقائياً ، وتموت لوحدها ، ولا تجد صوتاً فى ضمير ينشدها حباً وإيماناً وإخلاصاً ووفاءً ، أو نفساً تتوق إليها شوقاً ، وتتحسر عليها أسفاً .

أما شريعة اللّه فإنها تحيا فى أرواح الشعوب المؤمنة بها ، وتتأجج فى نفوسهم ورعاً وتفانياً ، وإيماناً ويقيناً ، ولا يستطيع أحد كائناً مَن كان أن يتجاوز نصوصها أو يخالفها مهما تقلبت عليه الظروف والصروف والنوائب . والدليل على ذلك : أنه بالرغم من أن الطغاة من المستعمرين والمبشرين والمستشرقين وأذنابهم من بنى جلدتنا ، يستفرغون كل ما فى طاقتهم ، كى يعطلوا أحكامها ، ويجعلوا انفصاماً تاماً بينها وبين الشعوب المؤمنة بها ، ويحيطونها بأسوار صماء عاتية لبناتها النار والحديد ، والبغى والفساد ، والحقد والشنآن ، والمكائد والمؤامرات ، وغير ذلك من شرور ، إلا أن الشعوب المؤمنة بها ترفض رفضاً باتاً وقاطعاً الانقياد والإذعان لغير ما أنزل اللّه ، وينفرون خفافاً وثقالاً لتروى دماء العزة والكرامة والإباء غرسة الإسلام الطاهرة المباركة الزكية ، ويصرخوا فى وجه أولئك الطغاة بحنجرة واحدة : أن لا فلاح فى الدنيا ، ولا فوز فى الآخرة ، إلا فى اتباع شرع اللّه .

وعلاوة على هذه المزايا فإن للقرآن ميزة أخرى ، وهى إمكان حفظه عن ظهر قلب ، كما يشهد التاريخ والواقع فإن آلافاً من الأجيال المسلمة السالفة كانت تحفظه عن ظهر قلب ، وكذلك آلاف من أتباعهم حتى يومنا هذا ، كما أن هذه الميزة العظيمة غير قاصرة على أبناء الدول المسلمة التى تتكلم اللغة العربية ، بل تتعداها إلى أبناء الدول المسلمة التى لا تتكلم اللغة العربية .

مع إنه - فيما أعلم - لم يوجد يهودى واحد يحفظ التوراة عن ظهر قلب ، ولا نصرانى واحد يحفظ الإنجيل عن ظهر قلب ، ولا قانونى ضالع فى القانون يحفظ المواد القانونية عن ظهر قلب ، ولعل السر فى ذلك أن التوراة والإنجيل المحرّفين والقوانين الوضعية السقيمة تتنافى كلها حتى مع الفِطرة البَشرية التى تخضع لنيرها ، فلا تثير فى أحد الحس الفكرى ، ولا تحرك الدافع النفسى نحوها .

وهذه الميزة قد أرشد الله إليها فى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ ﴾ (١) .

وفى نهاية الكلام نحب أن نؤكد أن الحديث عن الإعجاز القرآنى ضرب من الإعجاز ، وأن كل ما ذكره العلماء من مزايا وخصائص له لا يساوى مقدار ما يأخذه المخيط من ماء البحر المحيط .

* * *

(١) القمر : ٣٢

المبحث الرابع

أسلوب القرآن فى الدلالة على الأحكام

مما لا شك فيه أن القرآن كله قطعى الثبوت ؛ لأنه أمر سمعى نُقِل إلينا بالتواتر جيلاً بعد جيل ، فقد نقله بالكتابة والمشافهة فى كل عصر جمع غفير يُؤمَن تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم ، وهذا ما أخبر به رب العرش العظيم فى قوله المبين : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [1] وقد أجمعت الأمة الإسلامية قاطبة على ذلك حتى يومنا هذا .

أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من أحكام ، فتنقسم قسمين :

نص قطعى الدلالة على حكمه ، ونص ظنى الدلالة على حكمه ، ولكن الظنى الدلالة على حكمه بيّنته السُنّة أحياناً بما يفيد القطع .

فالنص القطعى الدلالة هو ما دلّ على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره ، مثل دلالة كل عدد على مدلوله الخاص فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [2] ، فهذا النص قطعى الدلالة على أن حد القذف ثمانون جلدة لا أكثر ولا أقل [3] .

---

(١) الحجر : ٩ (٢) النور : ٤

(٣) انظر : عبد الوهاب خلاّف : علم أصول الفقه ص ٣٤ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ض ٩٢ ، ٩٣ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٠ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٤٧

وأما النص الظنى الدلالة فهو ما دلّ على معنى ولكن يحتمل أن يُؤول ويُصرف عن هذا المعنى ويُراد منه معنى آخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [1] ؛ فلفظ « القرء » معناه - فى الأصل - كل وقت اعتيد فيه أمر خاص ، ولهذا يقولون للثريا قرء ؛ أى : لها وقت اعتيد نزول المطر معها فيه ، ومن ذلك قول الشاعر :

إذا ما السماء لم تغم ، ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر

وللحمى قرء ؛ أى : وقت اعتيد ظهورها فيه ، وللغائب قرء ؛ أى : وقت اعتيد مجيئه فيه ، وللمرأة قرء ؛ أى : وقت اعتيد حيضها أو طهرها منه ، فاستعمل « القرء » فى أصل اللغة مراداً منه الوقت ثم استعمل بالاشتراك بين الحيض والطُهْر ، والنص دلّ على أن المطلّقات يتربصن ثلاثة قروء ؛ لذلك يحتمل أن يراد ثلاث حيضات ، ويحتمل أن يراد ثلاثة أطهار منها ؛ لأن لفظ « القرء » ليس قطعى الدلالة على معنى واحد منهما [2] لهذا اختلف الفقهاء فالحنفية والحنابلة [3] : يرون أن المراد بـ « الأقراء » هى الحيض ؛ لأن العدة إنما شُرِعت لبراءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض ، وبراءته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ؛ لأن الحيض مُعَرِّف لبراءته ، وهو المقصود من العدة ،

---

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/ ١٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ١/ ٢٥ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/ ٧٢٢ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٣٥ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ٩٢ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٠

(٣) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٤/ ٢٠٢ وما بعدها ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢/ ٩٧ ، ٩٨ ، وابن قدامة : المغنى ٧/ ٤٥٢ ، وابن القيم : زاد المعاد : ٤/ ١٧٨ وما بعدها ، والأمير : سبل السلام : ٣/ ٢٠٥ ، ٢٠٦

قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [1] ، فنقلهن الله عزّ وجلّ عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر جاعلاً كل شهر بإزاء حيضة ، فدلّ على أن الأصل فى براءة الرحم هو الحيض ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [2] .

ولأن « القرء » ، لم يُستعمل فى لسان الشارع إلا بمعنى الحيض ، ولم يجىء عنه فى موضع واحد استعماله للطُهْر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها » [3] ، وهو صلى الله عليه وسلم المعبِّر عن الله عزّ وجلّ ، وبلغة قومه نزل القرآن .

ويدل على ذلك أيضاً ما فى سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [4] ، وهذا هو الحيض والحمل ؛ لأن المخلوق فى الرحم هو أحدهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمَة تطليقتان ، وعدتُها حيضتان » [5] ، فإذا اعتبرت عدة الأمَة بالحيض ، كانت كذلك عدة الحرة قياساً عليها .

---

(١) الطلاق : ٤ (٢) النساء : ٤٣

(٣) رواه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده : أبو دواد - كتاب الطهارة - باب : مَن قال تغتسل من طُهْر إلى طُهْر : ١/ ٨٠ حديث (٢٩٧) ، وقال : هذا حديث ضعيف لا يصح ، والترمذى ١ - كتاب الطهارة ٩٤ - باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة : ١/ ٢٢٠ حديث (١٢٦) ، (١٢٧) وقال : تفرد به شريك .

(٤) البقرة : ٢٢٨

(٥) أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : أبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى سُنّة طلاق العبد : ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ حديث (٢١٨٩) والترمذى ١١ - كتاب الطلاق ٧ - باب : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان : ٣/١١٨٢ حديث (١١٨٢) ، وابن ماجة ١٠ - كتاب الطلاق ٣٠ - باب : فى طلاق الأمة وعدّتها : ١/٦٧٢ حديث (٢٠٨٠) .

ولأن قوله تعالى : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [1] ظاهر فى وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة ؛ لأن اسم القرء لا ينطلق على بعضه إلا تجوزاً ، أما الذين جعلوا القروء هى الأطهار ، فيمكن أن تكون العدة عندهم بقرأين وبعض قرء ؛ لأنها عندهم تعتدّ بالطُهْر الذى تُطلّق فيه وإن مضى أكثره ، وهذا يخالف ظاهر النص ؛ إذ لا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر فى كمال كل قرء منها ، وذلك لا يوافق ظاهر النص إلا بأن تكون الأقراء هى الحيض ؛ لأن الإجماع منعقد على أنها إن طُلّقت فى حيضة أنها لا تعتدّ بها .

أما المالكية والشافعية [2] : فيرون أن المراد بالأقراء هى الإطهار ، لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [3] ؛ أى : طلقوهن فى وقت عدتهن ، لكن الطلاق فى الحيض منهى عنه للإجماع على أن طلاق السُنّة لا يكون إلا فى طُهْر لم تُمَس فيه .

وأجيب بأن معنى الآية : مستقبلات لعدّتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدّة التى يُطلّق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطُهْر ؛ إذ هى فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيه .

ولحديث ابن عمر رضى اللّه عنهما أنه حينما طلّق امرأته وهى حائض على عهد رسول اللّه ﷺ ، فسأل عمر رسول اللّه ﷺ عن ذلك ، فقال رسول اللّه ﷺ : « مُرْه فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمس ، فتلك العدّة التى أمر اللّه أن يُطلّق لها

---

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٢/٩٦ - ٩٨ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣/٣٨٥ ، والأمير : سبل السلام : ٣/٢٠٥ ، ٢٠٦

(٣) الطلاق : ١

النساء » [1] ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « فتلك العدةُ التى أمر الله أن يُطلَّق لها النساء » دليل واضح على أن العدةَ هى الأطهار لكى يكون الطلاق متصلاً بالعدةِ .

وأيضاً أجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم : « فتلك العدةُ » بأن معناه تلك مدة استقبال العدةِ ؛ لئلا يتبعض القرء بالطلاق فى الحيض .

ولحديث عائشة رضى الله عنها : أنها قالت وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول ثلاثة قروء ، فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار [2] .

وأيضاً فإنهم قالوا : إن هذا الجمع خاص بالقرء الذى هو الطُهْر وذلك أن القرء الذى هو الحيض يُجمع على أقراء لا على قروء .

وقالوا : إن الحيضة مؤنثة والطُهْر مذكر ، فلو كان القرء الذى يراد به الحيض لما ثبت فى جمعه التاء فى العدد « ثلاثة » ؛ لأن التاء لا تثبت فى جمع المؤنث فيما دون العشرة ، فدلّ على أن المعدود مذكر وهو الطُهْر .

وقالوا : إن أصل الاشتقاق يدل على ذلك ؛ لأن القرء مشتق من قول العرب : قرأتُ الماء فى الحوض ، إذا جمعته ، وقولها : إذا حبس الشىء أقرأه ؛ أى : خبأه .

ولكلا الطرفين احتجاجات طويلة ، فكلٌ يستدل على ما ذهب إليه ، وغاية

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ : ٣٤٥/٩ حديث (٥٢٥١) ، ومسلم ١٨ - كتاب الطلاق ١ - باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها : ١٠٩٣/٢ حديث (١٤٧١) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٢٩- كتاب الطلاق ٢١- باب : ما جاء فى الأقراء ، وعدّة الطلاق وطلاق الحائض : ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ حديث (٥٤) .

ما أفادت الأدلة أن القرء أُطلق على معنيين ، وهما : الحيض والطُهْر ، وهو فى الآية محتمل لكل منهما كما تبين عند عرض الأدلة ومناقشتها .

* *

● ترجيح :

عند وضع أدلة الفريقين السمعية فى كفة الميزان ، نجد أن مؤشره يشير على أنها متساوية أو قريبة من المتساوية ، ولكن الذى نستطيع أن نستشفه من خلالها هو : أن مذهب الحنفية والحنابلة ، أسهل فى الاستيعاب ، وأيسر فى التطبيق ، وأقرب إلى الواقع ؛ إذ المرأة غالباً إذا حاضت تبين أنها غير حامل ، وإذا استمر الطُهْر تبين أنها حامل .

ولما كان القرآن الكريم كتاب عظة وعبرة وتذكير وحث وزجر واعتبار وتقرير ومعجزة تشريعية متجددة خالدة مؤيّدة من السماء ، لا تماثلها صناعات الخلق أبداً ، ولا يزيدك العلم بأسرارها إلا إجلالاً وخشية وثقة وتسليماً وإذعاناً لعظمتها ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [1] ، لذلك لا يلتزم فى بيانه للأحكام منهجاً بيانياً واحداً ، بل اختلفت صيغه ، وتنوعت أساليبه ، بما يقنع العقل ، ويمتع العاطفة .

فعند التعبير عن الشىء الواجب لم يقتصر القرآن على مادة الوجوب ، بل تارة تكون الأحكام مبينة أو مستفادة من صيغ أخرى تفيد الوجوب : كالأمر ، أو الفرض ، أو الكتب ، أو حق على العباد وعلى المؤمنين ، أو اقترانه بوعد ، أو ذكره جزاء لشرط ، أو من ذمه لمن خالفه ، وتسميته إياه عاصياً ، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل .

ونجد مثل هذا الاختلاف الأسلوبى فى صيغ الكف عن العمل أيضاً ، فتارة يستعمل القرآن لفظ : النهى ، أو التصريح بالتحريم ، أو عدم الحل ، أو الحظر ، أو الاجتناب ، وتارة يصف الفعل المحرَّم بأنه : شر ، أو فاسد ، أو يقرنه

---

(١) فاطر : ٢٨

بوعيد ، أو استحقاق ، أو بذم فاعله ، أو يرتب العقاب على فعله ، أو يوجب الكفّارة بالفعل [١] .

وفى التخيير أو الإباحة ، يعبِّر القرآن الكريم بأساليب مختلفة كذلك : كالإذن والتخيير ، والأمر بعد الحظر ، ونفى الجُناح والحَرَج ، والإثم والمؤاخذة ، والإخبار بأنه يعفو عنه ، والإقرار على فعله فى زمن الوحى ، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا ، وامتنانه علينا به ، وإخباره عن فعل مَن قبلنا غير ذام لهم عليه .

فإن اقترن بإخباره مدح ، دل على رجحانه ، استحباباً أو وجوباً [٢] .

ومن أسلوب القرآن فى بيان الأحكام ، أنه تارة يأتى بالحكم عاماً فيُعمل به على عمومه حتى يرد ما يخصصه ، وتارة مطلقاً فيُعمل به على إطلاقه حتى يرد ما يُقيِّده ، وأخرى منسوخاً يحتاج إلى بيان ناسخه ، ولكن أكثر أحكامه جاءت مجملة تحتاج إلى تفصيل [٣] .

ولعل من أهم أسباب ورود أكثر أحكامه مجملة تحتاج إلى تفسير وبيان ، حاجة التشريع إلى المرونة والتطور ، ومسايرة تغير الأمكنة والأزمنة ، ولتتجلى أيضاً شموليته وأبديته .

ولهذا لم يكن لعلماء الإسلام مندوحة من الاعتماد على السُّنّة واللجوء إليها ، عند توكيد القرآن وتفسيره وتبيينه ، وتفريع الجزئيات على أصوله ، واستنباط القواعد من كلياته ... وهذا هو المحور الذى سيدور حوله هذا البحث - إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى : الشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص٢٤ - ٢٩ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن ، فى تفسير كلام المنان : ١/١٧ - ٢٠ .

(٢) السعدى : تيسير الكريم الرحمن ، فى تفسير كلام المنان : ١/٢٠ ، ٢١ ، (بتصرف يسير) .

(٣) انظر : القاسمى : قواعد التحديث ص ٤٤

المبحث الخامس

مفهوم السُنَّة فى اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : تعريف السُنَّة فى اللغة

تُطلق السُنَّة فى اللغة على عدة معان منها :

١ - ما يدل على الصقالة والملاسة ، ومن ذلك إطلاقها على الوجه ، أو دائرته ، أو صورته ، وبهذا المعنى وردت فى أشعار العرب .

قال الأعشى [١] :

كريماً شمائله من بنى ... معاوية الأكرمين السُنن

حيث أراد بقوله : « الأكرمين السُنن » الأكرمين الوجوه ؛ فـ « السُنن » الوجوه ، و « السُنن » جمع سُنَّة [٢] .

---

(١) الأعشى : هو ميمون بن قيس بن جندل ، ينتهى نسبه إلى بكر بن وائل من ربيعة ، لقب بالأعشى لسوء بصره ، وكنى بأبى البصير تفاؤلاً بالشفاء ، أو لنفاذ بصره ، وسمى « صنّاجة العرب » لأنه كان يُتَغَنَّى بشعره ، وتوفى سنة ٧ هـ . انظر : ابن قتيبية : الشعر والشعراء : ٢٥٧/١ رقم (٢١) ، وعبد ربه : العقد الفريد : ٣٥٦/٣ ، وبطرس البستانى : أدباء العرب : ٢١٢/١

(٢) يقال : سنن الطريق - بفتح السين وضمها - فالأول مفرد ، والثانى جمع « سُنَّة » وهى جادة الطريق والواضح منها ، انظر ابن أبى حديد : نهج البلاغة : ٧١/١

وقال ذو الرمة [1] :

تريك سُنَّة وجه غير مقرفة ملساء ليس لها خال ولا ندب

حيث أراد بقوله : « تريك سُنَّة وجه » ؛ تريك دائرة وجهها .

وقال ثعلب [2] :

بيضاء فى المرآة سُنَّتهـا فى البيت تحت مواضع اللمس

حيث أراد بقوله : « فى المرآة سُنَّتها » : فى المرآة صورتها [3] .

٢ - كذلك ترد السُنَّة بمعنى : السيرة المستمرة ، والطريقة المستقيمة ، سواء حسنة كانت أم سيئة [4] .

وأصلها اللغوى مأخوذ من قولك : سننتُ الماء إذا واليتَ صبه ، وفى لسان العرب : سَنَّ عليه الماء : صبَّه ، وقيل : أرسله إرسالاً ليناً ... وسن الماء على

---

(١) ذو الرمة : ذو الرُّمَّة أو الرِّمَّة ، أبو الحارث غيلان بن بُهَيْس بن مسعود ابن عدى ، وكان ذو الرمة يعشق مَيَّة بنت فلان بن طلبة بن سنان واشتهر بها ، له ديوان شعر مطبوع فى مجلد ضخم ، ولد سنة ٧٧ هـ ، وتوفى سنة ١١٧ هـ انظر : ابن قتيبة : الشعر والشعراء : ٥٢٤/١ رقم (٩٤) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ١١/٤ - ١٧ رقم (٥٢٣) ، والزركلى : الأعلام ٣١٩/٥

(٢) ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن سيار الشيبانى بالولاء ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين فى النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة حُجَّة ، من كتبه « الفصيح » . انظر السيوطى : بغية الوعاة : ٣٩٦/١ - ٣٩٨ رقم (٧٨٧) ، والزركلى : الأعلام : ٢٥٢//١

(٣) انظر ابن منظور : لسان العرب : ٢٢٤/١٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٣٩/٤ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٤٥/١ ، ٤٥٦

(٤) انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٣٣، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢٥/١٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٣٩/٤ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٥٦/١

وجهه ؛ أى : صبه عليه صباً سهلاً ، قال الجوهرى [1] : سننتُ الماء على وجهى ؛ أى : أرسلته إرسالاً من غير تفريق ... وفى حديث بول الأعرابى فى المسجد : « فدعا بدلو من ماء فسنَّه عليه » [2] ؛ أى : صبَّه ، والسنن : الصب فى سهولة .. وفى حديث عمرو بن العاص رضى عنه عند موته : « فسُنُّوا علىَّ التراب سناً » [3] ؛ أى : ضعوه وضعاً سهلاً [4] .

فشبهت العرب الطريقة المتبعة ، والسيرة المستمرة بالشىء المصبوب ، لتوالى أجزائه على نهج واحد ، ومن هذا المعنى قول خالد بن عتبة الهذلى :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سُنَّة مَن يسيرها [5]

وبهذا الإطلاق اللغوى جاءت كلمة السُّنَّة فى القرآن المجيد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُواْ إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلا أَن

---

(١) الجوهرى : هو إسماعيل بن حماد التركى الجوهرى ، يكنى : أبا نصر الفرابى ، كان إماماً فى اللغة والأدب ، وهو صاحب الصحاح فى اللغة ، وتوفى سنة ٣٩٣ هـ . انظر اليافعى : مرآة الجنان : ٤٤٦/٢ ، وابن حجر : لسان الميزان : ٤٠٠/١ رقم (١٢٥٨) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٤٢/٣

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : البخارى ٤ - كتاب الوضوء ٥٧ - باب : ترك النبى ﷺ والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد : ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ حديث (٥٧) ، (٥٨) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٣٠ - باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد : ٢٣٦/١ حديث (٢٨٤) .

(٣) أخرجه : مسلم ١ - كتاب الإيمان ٥٤ - باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج : ١١٢/١ حديث (١٢١) .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٢٧/١٣ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢٣٩/٤ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٥٥/١ ، ٤٥٦

(٥) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٢٢٥/١٣

تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ، وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً ﴾ [2] .

كما جاءت أيضاً فى السُّنَّة النبوية بهذا المعنى ، قال صلى اللّه عليه وسلم : « مَن سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة ، ومَن سَنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر مَن عمل بها إلى يوم القيامة » [3] ، وقال صلى اللّه عليه وسلم : « لتتبعن سُنَن مَن كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » [4] .

وهكذا فإن العرب تطلق على كل مَنْ ابتدأ أمراً عمل به قوم من بعده ، بأنه هو الذى سَنَّه ، ومن هذا المعنى قول نصيب [5] :

كأننى سُنَّنت الحب ، أول عاشق من الناس ، إذا أحببت من بينهم وحدى

وخصها بعضهم بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها ، ومن ذلك قولك : فلان من أهل السُّنَّة [6] .

---

(١) الكهف : ٥٥ (٢) الإسراء : ٧٧

(٣) أخرجه من حديث جرير بن عبد اللّه البجلى رضى اللّه عنه : مسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٢ - باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار : ٢/٧٠٤ ، ٧٠٥ حديث (١٠١٧) ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة : ٥/٧٥ ، ٧٦

(٤) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه : البخارى ٩٦ - كتاب الاعتصام بالسُّنَّة ١٤ - باب : قول النبى ﷺ : « لتتبعن سُنَن مَن كان قبلكم » : ١٣/٣٠٠ حديث (٧٣٢٠) ، ومسلم ٤٧ - كتاب العلم ٣ - باب : اتباع سُنَن اليهود والنصارى : ٤/٢٠٥٤ حديث (٢٦٦٩) .

(٥) نصيب : هو أبو محجن نصيب بن رباح ، شاعر فحل مقدَّم فى النسيب والمدائح ، كان عبداً لراشد بن العزى من كنانة ، ثم أتي عبد العزيز بن مروان فقال فيه مدحه فاشتراه وأعتقه ، وتوفى سنة ١٠٨ هـ . انظر : ابن قتيبة : الشعر والشعراء : ١/٤١٠ - ٤١٢ رقم (٦٦) ، والزركلى : الأعلام : ٨/٣٥٥

(٦) انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٤٥٥

٣ - كما ترد « السُنَّة » بمعنى العناية بالشىء ورعايته ، يقال : سَنَّ الإبل : إذا أحسن رعايتها ، والعناية بها [١] .

٤ - كما ترد « السُنَّة » بمعنى البيان ؛ يقال سَنَّ الأمر ؛ أى : بيَّنه ، وفى الحديث « إنى لأَنْسى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ » [٢] ؛ أى : إنما أُدفع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى طريق مستقيم ، وأبيِّن لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان [٣] .

٥ - والسُنَّة من اللّه تعالى : حكمه فى خليقته ؛ كأمره ونهيه [٤] .

٦ - وقال الطبرى [٥] : « السُنَّة هى : المثال المُتَّبَع ، والإمام [٦] المؤتم به . ومنه قول لبيد بن ربيعة [٧] :

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب :١٣/٢٢٥ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٤/٢٣٨

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى اللّه عنه : مالك فى الموطأ ٤ - كتاب السهو ١ - باب : العمل فى السهو ١/ . ١ حديث (٢) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين ، نفس المواضع ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٤٥٥

(٤) انظر : الفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٤/٢٣٩، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ١/٤٥٦

(٥) الطبرى : هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، الطبرى ، أبو محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والتاريخ الشهير ، كان من الأئمة المجتهدين ، ولم يقلد أحداً ، وكان إماماً فى فنون كثيرة منها : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والتاريخ وغير ذلك ، ولد بآمل طبرستان عام ٢٢٤ هـ ، وتوفى ببغداد عام ٣١٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٢/١٦٢ رقم (٥٨٩) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤/١٩١ ، ١٩٢ رقم (٥٧٠) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٢/ ١١ - ١١٨ رقم (٤٦٨) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢/ ٢٦٠

(٦) الإمام : المثال ، قال النابغة : أبوه قَبْله ، وأبو أبيه ، بَنَوْا مَجْد الحياة على إمام . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/٢٥

(٧) لبيد : هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة العامرى ، كان أبوه يُعرف بربيعة المقترين لجودة وسخائه ، فنشأ لبيد كريماً مثله وكانت وفاة لبيد سنة ٤١ هـ . انظر : ابن قتيبة : =

من معشر سَنَّت لهم آباؤهم ولكل قوم سُنَّة وإمامها [1]

٧ - ونقل القرطبى ، عن المفضل [2] أنها : الأُمَّة . وأنشد :

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ولا رأوا مثلهم فى سالف السُّنَن [3]

٨ - ونقل الشوكانى ، عن الكسائى [4] : أن السُّنَّة الدوام [5] .

* * *

= الشعر والشعراء : ٢٧٤/١ - ٢٨٥ رقم (٢٥) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١١٩/١ ، وبطرس البستانى : أدباء العرب : ١٤٤/١ - ١٥١ ، والزركلى : الأعلام : ١٠٤/٦

(١) جامع البيان : ١٠٠/٤

(٢) المفضل : هو المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو طالب ، لغوى عالم بالأدب ، من مؤلفاته : الفاخر فيما تلحن به العامة ، وجماهير القبائل ، والاستدراك على العين للخليل بن أحمد ، توفى نحو سنة ٢٩٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٢٤/١٣ رقم (٧١٠٩) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ رقم (٥٧٩) فى ترجمة ابنه محمد بن المفضل ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٢٩٦/٢ رقم (٢٠١٣) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢١٦/٤

(٤) الكسائى : هو على بن حمزة الكوفى المعروف بالكسائى ، أخذ القراءات عن حمزة الزيات ، وقرأ النحو على معاذ الهراء كثيراً ، ثم الخليل بن أحمد بالبصرة ، توفى سنة ١٨٩ هـ ، وعن البخارى ١٨١ - وقيل ١٨٢ - وغير ذلك . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩٥/٣ - ٢٩٧ رقم (٣٣٣) ، والسيوطى : بغية الوعاة : ١٦٢/٢ - ١٦٤ رقم (١٧٠١) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٤٠٤/١ - ٤٠٩ رقم (٣٤٩) .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣

المطلب الثانى : تعريف السُنَّة
عند علماء الأصول وشرحه

لما كان علماء الأصول يبحثون فى الدليل الشرعى ، من حيث إفادته للأحكام بصورة إجمالية ، ومنه السُنَّة التى تعتبر مع الكتاب فى مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ، فقد وضعوا تعريفاً خاصاً لها يتفق مع موضوع علمهم ، وهو البحث عن حجيتها ومنزلتها فى التشريع ؛ لذلك أخذوا يبحثون عن حياة الرسول ﷺ باعتباره المبلّغ عن رب العالمين عزّ وجلّ ، والمشرِّع الذى يبين أمور الدين ، ويضع المنهج من بعده للمجتهدين ، فعنوا عناية فائقة بكل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم مما يثبت الأحكام ويبينها .

ويُلاحَظ أن علماء الأصول اختلفت تعريفاتهم للسُنَّة ، وذلك تبعاً لتباين موقفهم من حيث كون الفعل ، مشتملاً على القول ؛ لأنه من أفعال اللسان إلا أنه لا يقال له « فعل » عُرفاً ، وكذلك التقرير ؛ لأنه كف عن الإنكار والكف « فعل » ، كما أن ترك عمل شىء ما « فعل » ؛ لأن الحركة التى توحى بالترك وعدم الفعل هى ذاتها « فعل » ، والكتابة فعل اليد ، والإشارة المفهمة فعل الجوارح ، والهم المصحوب بالقرائن فعل القلب [1] .

وإليك بعض التعريفات التى ذكرها هؤلاء العلماء للسُنَّة ، حتى يتبين لك إلى أى مدى اختلفت آراؤهم ، وتباعدت اصطلاحاتهم :

---

(١) راجع الأسنوى : نهاية السول : ٥/٣ ، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢٢٣/٢ ، وابن القاسم : الآيات البينات : ١٦٧/٣ ، والبنانى : حاشية البنانى على جمع الجوامع : ٩٤/٢ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٢٨/٢

١ - التعريف المشهور عند جمهور علماء الأصول أن السُنَّة هى : ما نُقِل عن النبى ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، مما ليس بقرآن [١] .

ولكن زاد الشافعية على هذا التعريف : الهم المصحوب بالقرائن [٢] .

كما زاد بعض الأصوليين : الكتابة ، والإشارة المفهمة [٣] .

٢ - وقال بعض الأصوليين : إن السُنَّة هى أقوال النبى ﷺ وأفعاله [٤] .

٣ - وقصرها البعض الآخر منهم : على الفعل فقط [٥] .

وبعد سرد أهم ما حفلت به كتب أصول الفقه من تعريفات للسُنَّة ، أرى - من وجهة نظرى - أن يضاف إضافة مستقلة إلى تعريف السُنَّة كل ما أُلْحِقَ بالفعل تمسكاً بالتعليلات التى ذُكِرَت آنفاً ؛ لأن التعريفات ينبغى أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا تداخل ولا غموض ما أمكن ، وعلى ذلك يكون تعريف السُنَّة هو : كل ما صدر عن النبى ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ترك ، أو كتابة ،

---

(١) راجع الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٢٧/١ ، وصدر الشريعة : التوضيح لمتن التنقيح : ٣/٢ ، وابن الهمام : التحرير فى أصول الفقه : ١٩/٣ ، ٢٠ ، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢٢٣/٢ ، وزكريا الأنصارى : غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٩١ ، والبدخشى : مناهج العقول : ٢٦٩/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢١٣

(٢) انظر : البنانى : حاشية البنانى على جمع الجوامع : ٩٤/٢ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجامع : ١٢٨/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٤١

(٣) انظر : العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٢٨/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٤٢

(٤) راجع البيضاوى : منهاج الأصول : ٣/٣ ، وابن السبكى : جمع الجوامع : ١٨٢/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٤/٣ ، ٥ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ١٤٤

(٥) راجع تفصيل هذا فى : ابن القاسم : الآيات البينات : ١٦٧/٣

أو إشارة مفهمة ، أو هم مصحوب بالقرائن ، أو غير ذلك مما يثبت الأحكام ويقررها ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، والله تعالى أعلم . ورغبة فى إقامة الدليل على حسن اختيار هذا التعريف ، وأملاً فى زيادة الفائدة المرجوة ، واحتياطاً من عدم تأخير البيان عن وقته ، سنشرع فيما يلى فى شرح هذا التعريف :

فما صدر عن النبى ﷺ : قيد خرج به ما صدر عن غيره : من الرسل التى أرسلت قبله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ومن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وغيرهم ؛ لأن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم خصوصية له .

كما خرج بهذا القيد ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه ؛ وهذا مستفاد من وصفه بالرسالة .

ولكن بعض الأصوليين أدخل سُنَّة الخلفاء الراشدين أو بعضهم رضى الله عنهم فى تعريف السُنَّة ، ومن هؤلاء : الكمال بن الهمام [١] ، وابن أمير الحاج [٢] ، حيث يعرِّفان السُنَّة بأنها : « الطريقة الدينية منه صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم ، التى يُطالَب المكلَّف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب » [٣] .

---

(١) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق ، من مؤلفاته : كتاب التحرير فى أصول الفقه ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفى سنة ٨٦١ هـ . انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٢٩٨/٧ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٨ .

(٢) ابن أمير الحاج : هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج ، ويقال له « ابن الموفق » ، أو عبد الله شمس الدين ، الفقيه الحنفى الأصولى ، صنف تصانيف شهيرة منها : التقرير والتحبير ، وحلية المجلى فى الفقه ، توفى سنة ٨٧٩ هـ . انظر ابن العماد : شذرات الذهب : ٣٢٨/٧ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٤٧/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٤٣٨

(٣) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ١٤٨/٢ ، انظر ذلك فى مبحث تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة .

وبعض متأخرى الحنفية أدخل سُنَّة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فى تعريف السُنَّة ، فزاد ذلك فى تعريفها ، وممن اختار هذا : الكرخى [١] ، والقاضى أبو زيد [٢] ، والسرخسى [٣] ، وفخر الإسلام [٤] ، ومتابعوهم [٥] ، وابن نجيم [٦] ، حيث يُعرِّف السُنَّة بقوله :

---

(١) الكرخى : هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكنى بأبى الحسن الكرخى ، كان رجلاً عزوفاً عما فى أيدى الناس ، قانعاً ، صبوراً على العسر ، صوّاماً قوّاماً ، ورعاً زاهداً ، ألّف كتباً منها : المختصر فى الفقه ، وله فى الأصول رسالة مطبوعة ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفى سنة ٣٤٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣٥٣/١٠ رقم (٥٥٠٧) ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٠٨ ، ١٠٩

(٢) القاصى أبو زيد : هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى ، وكنيته أبو زيد الدبوسى ، نسبة إلى دبوسية ، قرية بين بخارى رسمرقند ، تفقه على أبى جعفر الأستروشنى وغيره وكان من كبار علماء الحنفية ، وهو أول مَن وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، له من التآليف : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، والأسرار فى الأصول والفروع . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤٨/٣ رقم (٣٣٣) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٤٦/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٤٥/٣ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٠٩ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٢٣٦/١

(٣) السرخسى : هو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبو بكر شمس الأئمة السرخسى ، كان إماماً من أئمة الحنفية حجة ثبتاً متكلماً محدّثاً مناظراً أصولياً مجتهداً ، من مؤلفاته : كتاب المبسوط فى الفقه ، وأصول السرخسى ، وشرح مختصر الطحاوى ، وكانت وفاته سنة ٤٨٣ هـ . انظر : طاش كبرى زادة : مفتاح السعادة :١٦٥/٢ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ١٥٩

(٤) فخر الإسلام : هو على بن محمد الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسين فخر الإسلام البزدوى ، فقيه أصولى من أكابر الحنفية ، من مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، والمبسوط فى إحدى عشر مجلداً ، وتفسير للقرآن ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفى سنة ٤٨٢ هـ . انظر طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة : ١٦٤/٢ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٢٤ ، ١٢٥

(٥) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ١٥٠/٢

(٦) ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفى ، =

« السُنَّة تقع على سُنَّة النبى ﷺ وغيره من الصحابة » [١] .

ووافقهم فيما ذهبوا إليه : الصيرفى [٢] من الشافعية [٣] ، والشاطبى من المالكية حيث يعرِّف السُنَّة بقوله ... « ويُطلق أيضاً لفظ السُنَّة على ما عمل عليه الصحابة وُجِد ذلك فى الكتاب أو السُنَّة أو لم يوجد ؛ لكونه إتباعاً لسُنَّة ثبتت عندهم لم تُنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم » [٤] .

ثم خلص الإمام الشاطبى بعد أن ذكر عدة تعريفات للسُنَّة إلى أن حاصلها يرجع إلى أنها : « قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره ، وكل ذلك إما متلقى بالوحى أو الاجتهاد بناء على صحة الاجتهاد فى حقه ، وهذه ثلاثة ، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء ، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار ولكن عُدَّ وجهاً واحداً إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبى ﷺ » [٥] .

= كان عالماً ضليعاً ، فقيهاً محققاً ، وأصولياً مدققاً ، تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه فى العلوم التى ألّف فيها ، من مؤلفاته : الأشباه والنظائر فى القواعد الفقهية ، والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، توفى سنة ٩٧٠ هـ . انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٣٥٨/٨ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٣٤

(١) فتح الغفار بشرح المنار : ٦٥/٢

(٢) الصيرفى : هو محمد بن عبد الله البغدادى ، المكنى بأبى بكر ، والملقب بالصيرفى كان قوياً فى المناظرة والجدل متبحراً فى الفقه وعلم الأصول ، من مؤلفاته : شرح لرسالة الشافعى ، وكتاب الإجماع ، وكتاب فى الفرائض ، توفى سنة ٣٣٠هـ . انظر الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٤٤٩/٥ رقم (٢٩٧٧) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٩٩/٤ رقم (٥٧٤) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ١٨٦/٣ ، ١٨٧ رقم (١٥٢) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٢٥/٢

(٣) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ١٥ ./٢

(٤) الموافقات : ٢/٤ (٥) المرجع نفسه : ٣/٤

وقد استدل أصحاب هذا المذهب : بقوله صلى الله عليه وسلم : « فعليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين .. عَضُّوا عليها بالنواجذ ... » [١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن سَنَّ سُنَّة حسنة » [٢] ؛ فهذا الحديث يدل على أن لفظ السُنَّة عند الإطلاق لا يُحمل على سُنَّة النبى ﷺ بخصوصها ؛ لأن كلمة « مَن » تعم الناس دون تخصيص بشخص معين .

كما استدلوا بأن السَلَف كانوا يقولون : سُنَّة العمرين ؛ أى : أبى بكر وعمر رضى الله عنهما [٣] .

ومن ذلك ما وقع لعلى رضى الله عنه فى قصة الوليد بن عقبة [٤] من شرب الخمر ، لما أمر عبد الله بن جعفر [٥] أن يجلده ، فجلده وعلىٌ يعد حتى بلغ

---

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عمرو السُلمى وحُجْر بن حجر : أبو داود فى كتاب السُنَّة - باب : لزوم السُنَّة : ٣/ ٢٠٠ حديث (٤٦٠٧) ، والترمذى ٤٢ - كتاب العلم - باب (١٦) : ٥/ ٤٤ حديث (٢٦٧٦) ، وابن ماجة - فى المقدمة ٦ - باب : اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين : ١/ ١٥ حديث (٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ٧٨

(٣) انظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢/ ١٤٩ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٦٥

(٤) الوليد بن عقبة : هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، القرشى الأموى أخو عثمان بن عفان لأمه ، ويكنى : أبا وهب ، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه عقبة ، ولما قُتل عثمان اعتزل الفتنة ، وأقام بالرقة إلى أن توفى بها ودفن بالبَليخ . انظر : ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤/ ٦٧٧ رقم (٥٤٦٨) .

(٥) ابن جعفر : هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى - ذو الجناحين - أبو جعفر ، له صحبة ، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية ، وهو أول مولود ولد فى الإسلام بأرض الحبشة ، وروى عن النبى ﷺ أحاديث ، وتوفى سنة ٨٠ هـ عام الحجاف بالمدينة . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣/ ٩٤ رقم (٢٨٦٢) ، وابن حجر : الإصابة ٦/ ٣٨ - ٤١ رقم (٤٥٨٢) .

أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سُنَّة وهذا أحبُّ إلىّ [١] .

وبما قال مالك رضى اللّه عنه : إن عمر بن عبد العزيز قال : سَنَّ رسول اللّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُنَناً الأخذ بها اعتصام بكتاب اللّه ، وقوة على دين اللّه ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فى أمر خالفها ، مَن اهتدى بها فهو مهتد ، ومَن استنصر بها فهو منصور ، ومَن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه اللّه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً [٢] .

أما الإمام الشافعى رضى اللّه عنه فيقصرها على ما صدر عن الرسول ﷺ فحسب ؛ لأنه يرى أن الكتاب والسُنَّة فى مرتبة واحدة من حيث القيمة التشريعية [٣] ، لذلك فهو يعتبر أن كليهما مقدَّم على ما سواه من الأدلة بما فيها قول الصحابى ؛ لأن أى واحد منها لا يساوى أيّاً من هذين الوحيين الإلهيين فى استنباط ثمرات الأحكام ، وإنما يستمد قوة حجيته ، منهما بحسب اتصاله بهما قُرباً وبُعداً [٤] ، ووافقه أصحابه ، وكثير من أصحاب

---

(١) أخرجه من حديث على رضى اللّه عنه : مسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٨ - باب : حد الخمر : ٣/١٣٣١ ، ١٣٣٢ حديث (١٧٠٧) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : الحض على لزوم السُنَّة والاقتصار عليها ص ٤٨٩ ، وانظر أيضاً : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢/١٤٩

(٣) لذلك نجده عند عرض أصول مذهبه فى ص ٣٩ يقرن بينهما فى طبقة واحدة ، ولا يفرِّق بينهما كلاً فى طبقة مستقلة كسائر الأدلة ، ثم يذكر بعدهما ما تبقى منها مبتدأ بها من أعلى ، وستأتى إن شاء اللّه أقوال العلماء فى « بيان مرتبة السُنَّة من الكتاب » فى الفصل الأول من الباب الثالث بالتفصيل .

(٤) قال بعض الكتاب الأصوليين : إن السبب فى عدم اعتباره لقول الصحابى من السُنَّة ، أنه لا يرى تقليد الصحابى ؛ لأن تقليد الصحابى ليس بحُجَّة ، إذ لو كان حُجَّة لدعا الناس إلى قوله كالنبى ﷺ ، كما أن الصحابة كان يخالف بعضهم بعضاً =

أبى حنيفة [1] - بل عامة متقدمى الحنفية - وكثير من متأخريهم ، وجمهور أهل الحديث ، وهو اختيار صاحب الميزان [2] .

قال ابن أمير الحاج : واستدل أصحاب هذا المذهب : « بأنه عليه الصلاة والسلام هو المقتدى والمتبع على الإطلاق فإضافة مطلقها إليه حقيقة ، وإلى غيره مجازاً ؛ لاقتدائه فيها بسُنَّته ، فيُحمل على الحقيقة عند الإطلاق ، وقد روى البخارى [3] من حديث ابن شهاب [4] عن سالم بن عبد الله بن عمر [5] عن أبيه فى قصته مع الحجاج [6] ، حين قال له : إن كنتَ تريد السُنَّة فهَجِّر بالصلاة ،

= وليس أحدهم أولى من الآخر فتعين البطلان . انظر ابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ٦٥/٢ ، وملا جيون : شرح نور الأنوار على المنار : ١٧٤/٢ ، ولكن ما ثبت عن الإمام الشافعى ينفى تماماً ما ذهبوا إليه ، راجع تفصيل هذه المسألة فى ص ٣٩ ، إذاً الصواب من وجهة نظرنا ما أثبتنا فى المتن . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : السعد التفتازانى : التلويح : ٢٤٩/٢ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ٦٥/٢

(٢) انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ١٤٩/٢

(٣) وذلك فى : ٢٥ - كتاب الحج ٨٧ - باب : التهجير بالرواح يوم عرفة : ٥١١/٣ حديث (٨٧) .

(٤) ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، القرشى الزهرى الفقيه أبو بكر الحافظ المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً ، ولد سنة ٥ هـ ، وتوفى سنة ١٢٣ هـ . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ - ٤٥١ رقم (٧٣٢) .

(٥) سالم هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشى العدوى ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وتوفى سنة ١٠٦ هـ . انظر الأصفهانى : حلية الأولياء : ١٩٣/٢ - ١٩٨ رقم (١٧٧) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٩٠/٢ ، ٩١ رقم (١٦٣) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣٤٩/٢ ، ٣٥ رقم (٢٥٢) .

(٥) الحجاج : هو الحجاج بن يوسف بن أبى عقيل الثقفى البغدادى ، أبو محمد ، =

قال ابن شهاب : قلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : وهل يعنون بذلك إلا سُنَّته ؟! فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السُنَّة لا يريدون بذلك إلا سُنَّة النبى ﷺ ، وما ذكر من الحديث ، وإطلاقها على سُنَّتهم لا يلزمنا ؛ لأننا لا ننكر جواز الإطلاق عليها ، وإنما نمنع فهم سُنَّة غيره من اطلاقها ، ذكره فى المعتمد والميزان ، بهذا يندفع ما لو قيل : اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده بسُنَّته ؛ لقيام الدليل على تقييده بسُنَّته ، كما ذكرنا والله سبحانه أعلم » [1] .

ويزيد هذا الكلام تأييداً وقوة وإيضاحاً وفائدة ، قول السعد التفتازانى [2] فى التلويح : « ولا يخفى أن الكلام فى السُنَّة المطلقة وهذه مقيدة ، وبهذا يخرج الجواب عن قوله عليه السلام : « مَنْ سَنَّ سُنَّة حسنة » ... الحديث ؛ فإن قوله : « مَنْ سَنَّ سُنَّة » قرينة صارفة عن التخصيص بالنبى عليه السلام ولا نزاع فى صحة إطلاق السُنَّة على الطريقة على ما هو المدلول اللغوى ، ولا خفاء فى أن المجرد عن القرائن ينصرف فى الشرع إلى سُنَّة النبى عليه السلام ، للعُرف الطارىء ، كالطاعة تنصرف إلى طاعة الله وطاعة رسوله » [3].

الأمير ، المشهور ، الطالم ، الهالك الفاسد الذى لا خير فيه ، وقع ذكره وكلامه فى الصحيحين وغيرهما ، وليس بأهل بأن يروى عنه ، وَلِىَ إمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة ٩٥ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢/٢٩ رقم (١٤٩) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ١/١٥٤ رقم (١٦٧) .

(١) التقرير والتحبير : ٢/ ١٥.

(٢) السعد التفتازانى : هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازانى ، الإمام العلاَّمة ، عالم بالنحو والتصريف والمعانى والبيان والأصول والمنطق وغيرها ، له : شرح العضد ، وشرح التلخيص ، والتلويح على التنقيح ، ولد سنة ٧٢٢ هـ ، ومات بسمرقند سنة ٧٧١ هـ . انظر ابن حجر : الدرر الكامنة : ٤/ ٣٥. رقم (٩٥٣) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٢/٣١٩ رقم (٦٣٠) ، والشوكانى : البدر الطالع :٢/٣٠٣ - ٣٠٥ رقم (٥٤٨) .

(٣) التلويح : ٢/٢٤٩

والمراد بـ « القول » : ما تحدَّث به النبى ﷺ فى أغراض متعددة ومناسبات مختلفة مما يتعلق بتشريع الأحكام ، كقوله صلى اللّه عليه وسلم : « الطُّهُورُ شطر الإيمان ، والحمد للّه تملأ الميزان ، وسبحان اللّه والحمد اللّه تملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حُجَّة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » [١] ، وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً » [٢] .

والمراد بـ « الفعل » : ما نُقل عن النبى ﷺ من عمل موضح للتشريع سواء فى شئون العبادة أو غيرها : كأداء الصلوات ، وكيفية الحج ، وإقامة الحدود ، والقضاء بالشاهد واليمين .

والمراد بـ « التقرير » : هو إظهار النبى ﷺ لتأييد أو استحسان ، أو سكوت يُفهم منه عدم الإنكار ، لقول أو فعل وقع أمامه أو فى غيبته ثم بلغه ، كإقراره صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى اللّه عنه حينما بعثه إلى اليمن ... إذ قال له : « الحمد للّه الذى وفّق رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه ... » [٣] ، وإقراره صلى اللّه عليه وسلم لخالد بن الوليد رضى اللّه عنه أكل ضب قُدِّم إليه دون أن يأكله تقذراً ... لما سأله خالد : أحرام الضب يا رسول اللّه ؟ فقال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه » [٤] ، وإقراره صلى اللّه

---

(١) أخرجه من حديث أبى مالك الأشعرى رضى اللّه عنه : مسلم ٢ - كتاب الطهارة ١ - باب : فضل الوضوء : ١/٢٠٣ حديث (٢٢٣) ، والترمذى ٤٩ - كتاب الدعوات باب رقم (٨٦) : ٥/٥٣٥ ، ٥٣٦ حديث (٣٥١٧) ، والنسائى فى سننه - كتاب الزكاة - باب : وجوب الزكاة : ٥/٥ ، ٦

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٤ - كتاب الوضوء ٣٣ - باب : الماء الذى يغسل به شعر الإنسان : ١/٢٧٤ حديث (١٧٢) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢٧ - باب : حكم ولوغ الكلب : ١/٢٣٤ حديث (٢٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠

(٤) متفق عليه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : البخارى . ٧ =

عليه وسلم لاجتهاد الصحابة فى أداء صلاة العصر يوم غزوة بنى قريظة ، إذ قال لهم يومئذ : « لا يُصَلِينَّ أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلّ ، لم يرد منا ذلك ، فُذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحداً منهم [1] .

والمراد بـ « الترك » : عدم إقدام النبى ﷺ على القيام بعمل شىء ما ، إما لأنه حرام أو مكروه أو خلاف الأولَى

فتركه صلى اللّه عليه وسلم لأمور محددة سُنّة ينبغى التأسى بها والعمل بمقتضاها ؛ إذ ليس لنا أن نسوِّى بين الشىء الذى عمله وأتاه ، وبين الشىء الذى طرحه وخلاه ، فنأتى من الأحكام فى الموضع الذى تركه وودعه ، بنظير ما أتى فى الموضع الذى فعله وأنجزه ؛ لأن معنى الأفعال عكس معنى التروك ، إذاً لو فرضنا اعتباطاً أنه لا فرق بينهما لانعكست معانى الأحكام الشرعية وكانت على خلاف ما يُراد منها ، وإليك الدليل على ما نقول من السُنّة : روى عن أنس [2] رضى اللّه عنه أنه قال : جاء رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ

= كتاب الأطعمة . ١ - باب : ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو : ٥٣٤/٩ حديث (٥٣٩١) ، ومسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ٧ - باب : إباحة الضب : ١٥٤٣/٣ حديث (١٩٤٥) .

(١) متفق عليه من حديث عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما : البخارى ٦٤ - كتاب المغازى . ٣ - باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم : ٤٠٧/٧ ، ٤٠٨ حديث (٤١١٩) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ٢٣ - باب : المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين : ١٣٩١/٣ حديث (١٧٧٠) .

(٢) أنس : هو أنس بن مالك الأنصارى الخزرجى النجارى ، يكنى : أبا حمزة ، صحابى جليل ، شهد بدراً ، وكان خادماً لرسول اللّه ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، أخذ عنه ابن سيرين ، وقتادة ، والحسن البصرى وخلق ، توفى بالبصرة سنة ٩١ هـ وقيل غير ذلك ، وهو آخر مَن توفى بها من الصحابة . انظر ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٠٩/١ - ١١١ رقم (٨٤) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٥١/١ ، ١٥٢ رقم (٢٥٨) .

يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ وقد غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، فقال أحدهم : أما أنا فإنى أُصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء الرسول ﷺ إليهم فقال : « أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللّه إنى لأخشاكم للّه ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأُصلّى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » [1] .

فمعنى هذا الحديث الواضح الصريح الذى لا إشكال فيه ولا معميات ولا ألغاز يبيِّن أن الرسول ﷺ يرفض بشدة أن تكون رغبة الفرد مجردة من الارتباط بضرورة المجتمع ، وإنما ينظر إلى السلوك البَشرى الخاص والعام نظرة توافقية تكاملية ، تتحقق فيها حاجاتهم ، وتنسجم مصالحهم ، وتُستوفى حقوقهم جميعاً ، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أن ذلك لا يستقيم إلا بالإقدام على أمور وفعلها ، واجتناب أمور أخرى وتركها ؛ لذلك فقد قرر الرسول ﷺ أن مَن فعل ما ترك مغالاة أو تمرداً ، ومَن ترك ما فعل جحوداً أو استهانة ، فقد حاد عن سُنَّته وكفر بها ، ومَن حاد عنها وكفر بها فليس منه .

إذاً النتيجة التى تُستخلص من هذا الحديث أن كلاً من فعله صلى اللّه عليه وسلم وتركه سُنَّة ، وأن الفعل خلاف الترك .

وروى عن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة [2] أنها قالت : أتيتُ النبى ﷺ فى نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا : يا رسول اللّه ؛ نبايعك على أن لا نشرك باللّه شيئاً

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦٧ - كتاب النكاح ١ - باب : الترغيب فى النكاح : ٩/١٠٤ حديث (٥٠٦٣) ، ومسلم ١٦ - كتاب النكاح ١ - باب : استحباب النكاح : ٢/١٠٢٠ حديث (١٤٠١) .

(٢) أُمَيْمَة : هى أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة أمها رقيقة بنت خويلد بن عبد العزى ، أخت خديجة زوجة النبى ﷺ ، وهى أميمة بنت عبد اللّه بن بجاد بن مُرّة . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٤/١٧٩١ رقم (٣٢٤١) .

ولا نسرق ولا نزنى ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصينك فى معروف ، قال : « فيما استطعتن وأطقتن » ، قالت : قلنا : اللّه ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يا رسول اللّه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إنى لا أصافح [1] النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » أو « مثل قولى لامرأة واحدة » [2] .

وقبل أن نُطلق الرمية على الهدف يجدر بنا أن نركز النظر ونشير بعناية إلى خطوتين تتبعهما ثالثة وبها تتحقق الإصابة الكاملة :

الخطوة الأولى نبدأ منها المسير إلى كتب السُنَّة المشرَّفة ، فنجد عند الوصول إليها أن الرسول ﷺ كان دائماً يأخذ بأيدى الرجال إعزازاً وإكراماً وتحية ومودَّة وإجلالاً وإكباراً سواء فى البيعة أم فى غيرها [3] .

---

(١) التصافح والمصافحة : التحية يداً بيد ، وتكون بإلصاق صُفْح الكف ؛ أى بطنه ، بالكف ، وإقبال الوجه على الوجه . انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٥٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٥١٤/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٥١٦/٢

إذاً فمعناها المراد فى الحديث : لا أضع صُفْح كفى بصفح أكف النساء .

(٢) أخرجه : الترمذى ٢٢ - كتاب السير ٣٧ - باب : ما جاء فى بيعة النساء : ٥١/٤ حديث (١٥٩٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى - كتاب البيعة - باب : بيعة النساء : ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، وابن ماجة ٢٤ - كتاب الجهاد ٤٣ - باب : بيعة النساء : ٩٥٩/٢ (٢٨٧٤) .

(٣) كتب السنة فيها الكثير من الأحاديث التى تدل على ذلك - فانظر بعضاً مما ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فى : البخارى ٧٩ - كتاب الاستئذان ٢٧ - باب : المصافحة : ٥٤/١١ حديث (٦٢٦٣) ، (٦٢٦٤) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٥٤ - باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج : ١١٢/١ حديث (١٩٢) ، وأبو داود - كتاب الأدب - باب : فى المصافحة : ٣٥٤/٤ ، والترمذى ٤٣ - كتاب الاستئذان ٣١ - باب : ما جاء فى المصافحة : ٧٤/٥ - ٧٦ حديث (٢٧٢٧ - ٢٧٣١) ، والنسائى - كتاب الصلاة - باب : البيعة على =

والخطوة الثانية سنكشف بها عن وجه الدلالة من الحديث الذى أوردناه آنفاً للاستشهاد به ، وهى : أن الرسول ﷺ امتنع من مصافحة النساء فى البيعة ، واكتفى فيها بمخاطبتهن بالكلام فقط ، مع أنها تحسن فى مثل هذه الحال ، ومع أنه أرحم بهن من أنفسهن .

وأما الخطوة الثالثة والأخيرة فسنقوم خلالها بعملية موازنة ومقارنة : لو قال قائل : لم يختلف الفعل عن الترك ، لما اختلف الحكم عنده ، ولجاز له أن يصافح النساء كما يصافح الرجال ، وبهذا يكون قد : طفف تطفيفاً شنيعاً فى الميزان ، وقلب الحقائق قلباً مبالغاً فيه ، وتصور تصوراً سقيماً ، وانهزم هزيمة فكرية ، لا يقرها فهم سليم ولا منطق ذكى .

والمراد بالكتابة : كتابته صلى الله عليه وسلم إلى ملوك عصره وأمراء جزيرة العرب كتباً يدعوهم فيها للإسلام ، ونحوها ، من ذلك كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم حيث يقول فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على مَن اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيِّين [1] ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ..... إلى قوله : اشهدوا بأنّا مسلمون » [2] .

= الصلوات الخمس : ٢٢٩/٧ ، وابن ماجه ٣٣ - كتاب الأدب ١٥ - باب : المصافحة : ٢/ ١٢٢ حديث (٢ . ٣٧) ، (٣ . ٣٧) .

(١) الأريسيِّين أى الفلاحين : نبَّه بهم على جميع الرعايا ، وقيل : الأريسيين يُنسبون إلى عبد الله بن أريس ، رجل كان تعظمه النصارى ، ابتدع فى دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٤/٦ - ٦ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٢/ ٤ . ٢ ، ومحمد عبد الباقى : اللؤلو والمرجان : ٢٢١/٢

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : البخارى ١ - كتاب بدء الوحى ٦ - باب : حديث أبى سفيان عند هرقل ، والكتاب النبوى إلى =

والمراد بالإشارة المفهمة [1] : تعيين النبى ﷺ لشىء باليد ونحوها ، أو تلويحه بشىء يُفهم منه المعنى المراد : ومن ذلك إشارة النبى ﷺ لأبى بكر أن يتقدم فى الصلاة ، كما روى عن أنس أنه قال : لم يخرج النبى ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم ، فقال نبى اللّه ﷺ بالحجاب فرفعه ، فلما وضح وجه النبى ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبى ﷺ حين وضح لنا ، فأومأ النبى ﷺ بيده إلى أبى بكر أن يتقدم ، وأرخى النبى ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات [2] .

قال الإمام الشوكانى : ولا خلاف فى أن ذلك - يعنى الكتابة ، والإشارة المفهمة - من جملة السُنّة ومما تقوم به الحُجّة [3] .

والمراد بـ « الهم المصحوب بالقرائن » : ما هَمَّ به النبى ﷺ ولم يفعله [4] ومن ذلك همه صلى اللّه عليه وسلم بمعاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة ، إذ صح عنه أنه قال : « لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ،

= هرقل : ١/ ٣١ ، ٣٢ حديث (٧) ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ٢٩ - باب : كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام : ٣/ ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ حديث (١٧٧٣) .

(١) راجع : ابن منظور : لسان العرب : ٤ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ١/ ٤٩٩

(٢) متفق عليه : البخارى . ١ - كتاب الأذان ٤٦ - باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة : ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ حديث (٦٨١) ، ومسلم ٤ - كتاب الصلاة ٢١ - باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما : ١/ ٣١٥ حديث (٤١٩) .

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٢

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/ ٦٢١

أنطلق معى برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » [١] .

قال الشيخ حسن العطار [٢] : وإن كان الهم من أفعال القلب إلا أنه مطلوب شرعاً ؛ لأنه لا يهم إلا بحق وقد بُعث لبيان الشرعيات ، كما همّ صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء فثقل عليه فتركه صلى الله عليه وسلم ، فاستدل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين بهذا الهم على ندب جعل أسفل الرداء أعلاه ، فى الاستسقاء [٣] .

كما أن مرد الهم يرجع إلى الدافع النفسى المنبثق عن النية والإرادة والعزم ، ولا شك أن بها يتوصل إلى الأعمال المطلوبة ، والأهداف المنشودة ، ثم تتصف باعتبارها حلالاً أو حراماً .

ويؤيد ذلك ما ورد فى لسان العرب من أن معنى : « همّ بالشىء يَهِمُّ هماً : نواه وأراده وعزم عليه » [٤] .

ومما لم ينطق به الكتاب العزيز : قيد خرج به ما أمر الله به ونهى عنه فى كتابه ؛ إذ لو كان فى الكتاب لكان من طاعة الله .

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى . ٢ - كتاب الأذان ٢٩ - باب : وجوب صلاة الجماعة : ١٢٥/٢ حديث (٦٤٤) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ - باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها : ٤٥١/١ ، ٤٥٢ حديث (٦٥١) .

(٢) حسن العطار : هو حسن بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر وأصله من المغرب ، من مؤلفاته : حاشية العطار على التهذيب فى المنطق ، وحاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع فى الأصول ، ولد بالقاهرة سنة ١١٩ هـ ، وتوفى بها سنة ١٢٥ هـ . انظر : عبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٤٦/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٣٣ ، ٥٣٤

(٣) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٢٨/٢

(٤) ابن منظور : لسان العرب : ١٢/ . ٦٢

المبحث السادس

حجية السُنَّة

السُنَّة أصل من أصول الدين ، وحُجَّة على جميع المسلمين ، وقد دلَّ على ذلك :

أولاً : القرآن الحكيم .　　ثانياً : السُنَّة المطهَرة .

ثالثاً : إجماع الأمة .　　رابعاً : العقل والنظر .

أولاً - دليل حجيتها من القرآن الحكيم :

لقد تعددت الآيات القرآنية الكريمة التى تدل على أن السُنَّة حُجَّة قطعية ، وجاءت بنسق متنوع وأسلوب مختلف ، لتأكد هذا المعنى تأكيداً يقطع كل احتمال ، وتثبت أن اللّه يعنيها ويقصدها بعينها ، وتبين أن اتباعها اتباع للقرآن ، ومن الآيات الدالة على ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلا تَقُولُواْ ثَلاثَةٌ ، انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ ﴾ (١) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ ﴾ (٢) .

ففى الآية الأولى : يأمر اللّه تعالى بالإيمان بالرسل كافة ، ولم يستثن رسولاً

---

(١) النساء : ١٧١　　(٢) النساء : ٦٤

منهم ، وهذا الأمر يقتضى الإيمان برسولنا محمد ﷺ ؛ لأنه من جملة الرسل بل هو سيدهم جميعاً .

وفى الآية الثانية : يبين أن الغاية من إرسالهم هى طاعتهم والانقياد لهم فى جميع ما يأمرون به وينهون عنه ، وأن تعظيم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من تعظيم المرسل جلّ شأنه .

وفى هاتين الآيتين وأشباههما : دليل على إيجاب الإيمان بالرسول محمد ﷺ واتباعه ؛ لدخوله فى الأمر الذى يتضمن الإيمان بالرسل وكذلك فى الأمر الذى يتضمن طاعتهم ، بل إن الله تعالى قرن الأمر بالإيمان به والأمر بطاعته مع الأمر بالإيمان برسوله محمد ﷺ والأمر بطاعته ، إعلاءً لمنزلته وإظهاراً لعظمته ، ولم يتركنا جلّ شأنه للأمر العام ..

فمن الآيات التى قرنت الأمر بالإيمان بالله مع الأمر بالإيمان برسوله محمد ﷺ ما يلى :

٣ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ (١) .

٤ - وقال تعالى : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢) .

٥ - وقال تعالى : ﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِى أَنزَلْنَا ﴾ (٣) .

ولقد سلك الشافعى رضى الله عنه مسلكاً فى غاية الدقة والاتقان والاكتمال ، حينما جعل اقتران الأمر بالإيمان بالله بالأمر بالإيمان بالرسول وجهاً من أوجه الدلالة على طاعة الرسول والإذعان لأمره ، حيث يقول : « وضع الله ورسوله من دينه وفرضه وكتابه ، الموضع الذى أبان جلّ ثناؤه أنه جعله عَلَماً لدينه ،

---

(١) النساء : ١٣٦ (٢) الأعراف : ١٥٨ (٣) التغابن : ٨

بما افترض من طاعته ، وحرّم من معصيته ، وأبان من فضيلته ، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به » [1] .

ثم قال - بعد أن ساق عدد من الآيات القرآنية فى ذلك المعنى - : « فجعل كمال ابتداء الإيمان ، الذى ما سواه تبع له : الإيمان باللّه ثم برسوله ، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه » [2] .

ومن الآيات التى قرنت الأمر بطاعة اللّه مع الأمر بطاعة رسوله محمد ﷺ ما يلى :

٦ - قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [3] .

٧ - وقال تعالى : ﴿ مَن يُطعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ [4] .

٨ - وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [5] .

قال ابن كثير [6] : « أطيعوا اللّه : أى : اتبعوا كتابه ، وأطيعوا

---

(١) الرسالة ص ٧٣ (٢) المصدر نفسه ص ٧٥

(٣) آل عمران : ١٣٢ (٤) النساء : ٨٠ (٥) النساء : ٥٩

(٦) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع الحافظ عماد الدين أبو الفداء ، القرشى البصرى الدمشقى الشافعى ، كان عالماً حافظاً فقيهاً متفنناً ، ومحدثاً متقناً ، ومفسراً نقاداً ، ومؤرخاً كبيراً . من مصنفاته : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية ، ولد سنة ٧٠١هـ ، وتوفى سنة ٧٧٤هـ . انظر ابن حجر : الدرر الكامنة : ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ رقم (٩٤٤) ، والداودى : طبقات المفسرين : ١١١/١ - ١١٣ رقم (١٠٣) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٣١/٦ ، والشوكانى : البدر الطالع : ١٥٣/١ رقم (٩٥) .

الرسول : أى : خذوا بسُنّته ، وأولى الأمر منكم : أى : فيما أمروكم به من طاعة اللّه ، لا فى معصية اللّه ، إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »[1] .

وقال ابن القيم : « أجمع الناس أن الرد إلى اللّه سبحانه : هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسول اللّه ﷺ هو الرد إليه نفسه فى حياته ، وإلى سُنّته بعد وفاته »[2] .

وقال الشاطبى « إن اللّه قد قال فى كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ فى مواضع كثيرة ، وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما فى الكتاب ومما ليس فيه مما هو من سُنّته »[3] .

وقال الألوسى[4] : « ... وأعاد الفعل : ﴿ وَأَطِيعُواْ ﴾ وإن كان طاعة الرسول مقرونة بطاعة اللّه ، اعتناءً بشأنه صلى اللّه عليه وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس فى القرآن ، وإيذاناً بأن له صلى اللّه عليه وسلم استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ومن ثَمَّ لم يَعِد فى قوله : ﴿ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول ﷺ »[5] .

قلت : وايم اللّه لا أدرى كيف يمكن أن يجيب منكرو حجية السُنّة المتخلفون الخرّاصون ، والمخدوعون بهم ، الذين يتشدقون بكلام فاسد خسيس ، لا أصل له إلا هواجس الأفكار ، وسوء الظن ، وسوانح الخواطر ، على أمر اللّه عزّ وجلّ

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٥١٨/١

(٢) أعلام الموقعين : ٤٩/١ (٣) الموافقات : ٢٢/٣

(٤) الألوسى : هو محمود شكرى بن عبد اللّه بن شهاب الدين محمود الألوسى الحسينى أبو المعالى ، عالم بالأدب والدين والتاريخ ، ومن الدعاة إلى الإصلاح ، من مصنفاته : روح المعانى ، ولد فى رصافة ببغداد سنة ١٢٧٣ هـ ، وتوفى فيها سنة ١٣٤٢ هـ . انظر : الزركلى : الأعلام : ١٧٢/٧ ، ١٧٣

(٥) روح المعانى : ٦٥/٥

فى هذه الآيات ، الذى لا يمكن تأويله بأى وجه من وجوه التأويل ، ولا صرفه عن معناه الحقيقى بحال من الأحوال ، الملزم بطاعة رسوله ، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الْمُبَيَّن المشروح - الكتاب العزيز - والشارح الْمُبَيَّن - السُنَّة المشرُفة - لأنه على حد زعمهم الكاذب ودعواهم الماكرة ، لو تكفل اللّه بحفظ المبيَّن المشروح ولم يتكفل بحفظ الشارح المبيِّن ، لأحالنا على التعبد بشىء معدوم لا وجود له فى الواقع ، أو على الأقل بشىء لم يصلنا من طريق موثوق به ، ولم نعرف صحيحه من سقيمه ، ولا المقبول منه من المردود ، وهذا يستحيل عقلاً وشرعاً ؛ إذ كيف نتعبد بشىء وقد أزيل من الوجود تماماً ، أو إذا كان وجوده وجوداً شكلياً فاقداً للقيمة ؟ وكما قلنا مراراً وتكراراً : إن فقدان الشارح المبيِّن بكامله يتوقف عليه فقدان أكثر المبيَّن المشروح ؛ لأن بيانه وشرحه يكون متوقفاً - غالباً - على الشارح المبيِّن ، وعليه يكون هؤلاء جاحدين لحجية كل منهما ، وذلك نكر شنيع وكفر فظيع .

لذلك فلنحذر بشدة تلك الشرذمة الدخيلة التى يدور أمرها - غالباً - بين أربعة أحوال :

أولها : إما أن تكون غارقة فى الغباء المفرط والحماقة المهلكة والجهل المطبق بحقائق الإسلام وتعاليمه السمحة .

ثانيها : وإما منخدعة بالبيان الساحر الذى يلفقه معظم المستشرقين وزمرة من المؤرخين والكاتبين ومَن لفَّ لفهم من أعداء الإسلام .

ثالثها : وإما راغبة فى الشهرة الرخيصة والتحرر الفكرى المنحرف .

رابعها : وإما واقعة تحت تأثير أهواء دفينة وأغراض بغيضة ، فتعمد إلى التستر وراء ظهور عمالقة الكفر والضلال متوهمة أنها ستجد فى اقتفاء آثارهم ثغرة تنفذ منها لنقض الحقائق وتزييف الصحائح .

ولكن هؤلاء جميعاً الذين انحرفوا عن الأصول الواضحة ، وحاولوا تحريف

الأدلة عن مواضعها ، ينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفُؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

ثم قول الأعشى بن قيس :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فقالتهم الكاذبة واتهامهم الخطير لن ينال أبداً من شريعة غرّاء ذات أهداف عظيمة ومقاصد نبيلة ، ما زالت وستزال إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها ، محفوظة بحفظ الله لها ، ناطقة بلسان الحق المبين بالعمق والنضج والأصالة والتقدم والرقي الحضاري والثقافي والأخلاقي والاجتماعي والفكري لخير الأمم .. أ هـ .

وقد جاء الأمر بطاعة الرسول ﷺ مقروناً بالتحذير من مخالفته :

٩ - قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وحذّرنا الله أن نجعل أهواء النفس حجاباً بيننا وبين حكمه وحكم رسوله ، ومن تخير بعد ذلك فقد عصى الله ورسوله وضلّ ضلالاً بيّناً :

١٠ - قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴾ (٣) .

وجعل ذلك أصلاً من أصول الإيمان :

١١ - قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

---

(١) الصف : ٨ - ٩ (٢) النور : ٦٣ (٣) الأحزاب : ٣٦

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (١) .

قال ابن القيم : « أقسم سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد ، حتى يُحَكِّموا رسوله فى كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف فى إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحَرَج والضيق عن قضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يُسلِّموا تسليماً ، وينقادوا انقياداً » (٢) .

وجعل من لوازم الإيمان أن لا يذهب المؤمنون حين يكونون معه دون أن يستأذنوا منه :

١٢ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (٣) .

قال ابن القيم : « فإذا جعل الله من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه فَأَوْلى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمى إلا بعد استئذانه ، وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه » (٤) .

وحثنا على الاقتداء برسوله ﷺ :

١٣ - قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (٥) .

فقد بلغ من اقتداء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سبباً أو يسألوه عن علة الحكم :

فقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ

---

(١) النساء : ٦٥ (٢) أعلام الموقعين : ١/٥١ (٣) النور : ٦٢
(٤) أعلام الموقعين : ١/٥١ ، ٥٢ (٥) الأحزاب : ٢١

يلبس خاتماً من ذهب ، فنبذه فقال : « لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم [1] .

وروى عن أبى سعيد الخدرى [2] رضى الله عنه أنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيتَ نعليك ، فقال : « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً » [3] .

حتى بلغ من امتثالهم أمر النبى ﷺ أنهم فعلوا ذلك فى شئون الدنيا :

فقد روى عن جابر بن عبد الله [4] رضى الله عنهما أنه قال : لما استوى

---

(١) متفق عليه : البخارى ٧٧ - كتاب اللباس ٤٧ - باب : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ٣١٨/١ حديث (٥٨٦٧) ، ومسلم ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ١١ - باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام : ١٦٥٥/٣ حديث (٢٠٩١) .

(٢) أبو سعيد الخدرى : هو سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى الخزرجى ، صحابى كان من ملازمى النبى ﷺ وروى عنه ١١٧ حديثاً ، وغزا اثنتى عشرة غزوة ، ولد سنة ١ . ق . هـ ، وتوفى سنة ٧٤ هـ . انظر الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٨/١ رقم (١٩) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٧١٤/١ ، ٧١٥ رقم (١٠٥) ، والزركلى : الأعلام : ١٣٨/٣

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة فى النعل : ١٧٥/١ حديث (٦٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٤) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصارى السّلمى ، من بنى سلمة ، يكنى : أبا عبد الله ، وهو أحد المكثرين عن النبى ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، وله ولأبيه صحبة ، انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢١٩/١ رقم (٢٨٦) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٣٠٨٠٣٠٧/١ رقم (٦٤٧) ، وابن حجر : الإصابة : ٤٥/٢ رقم (١٠٢٢) .

رسول ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال : « اجلسوا » ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال : « تعال يا عبد الله ابن مسعود » [١] .

وروى عن عبد الله بن رواحة [٢] رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : « اجلسوا » فجلس فى الطريق ، فمَرّ به رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنك » ؟ فقال : سمعتك تقول اجلسوا ، فجلست ، فقال له النبى ﷺ : « زادك الله طاعة » [٣] .

فإذا بلغ حال أصحاب رسول الله ﷺ إلى هذه الدرجة ، فى الاقتداء بفعله ، والامتثال بأمره ، فكيف بنا ونحن عالة عليهم فى الفقه والعلم ، بل وقد أمرنا الرسول ﷺ أن نتبع نهجهم ، ونقتفى آثارهم ، ونهتدى بهَديهم ، حيث يقول : « عليكم بسُنّتى وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعَضّوا عليها

---

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : الإمام يكلم الرجل فى خطبته : ٢٨٦/١ حديث (١٠٩١) ، وقال : هذا يُعرف مرسل ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبى ﷺ ، قلت : وإضافة إلى ذلك فيه عنعنة ابن جريج .

(٢) ابن رواحة : هو عبد الله بن رواحة الأنصارى الخزرجى ، أحد قواد الإسلام فى البعوث والسرايا وفى النقباء ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان الخليفة بعد جعفر فى غزوة مؤتة ، فاستشهد بعد الأميرين قبله ، وكان من شعراء الصحابة ينافح عن رسول الله ﷺ بسنانه ولسانه . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٨٩٨/٣ - ٩٠١ رقم (١٥٣٠) ، وابن حجر : الإصابة : ٧٧/٦ - ٨٠ رقم (٤٦٦٧) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية - التتمة ص ٧٩

(٣) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب فى السنن والكتاب وعلى إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول ص ٣٢٥

بالنواجذ » [1] ، ويقول : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » [2] .

وقال السعدى [3] عند تفسير هذه الآية :

« استدل الأصوليون فى هذه الآية ، على الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ ، وأن الأصل ، أن أمته أسوته فى الأحكام ، إلا ما دلَّ الدليل الشرعى على الاختصاص به » [4] .

ومن الآيات الجامعة لوجوب الامتثال لما جاء به رسول الله ﷺ :

١٤ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ [5] .

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « لعن الله الواشمات [6]

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة . راجع تفصيل ذلك ص ٨٦

(٢) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان بالعلم وفضله - باب : ذكر الدليل فى أقاويل السلَف على أن الاختلاف خطأ وصواب ص ٣٥٨ ، وقال : هذا إسناد لا تقوم به الحُجَّة لأن الحارث بن غصين مجهول .

(٣) السعدى : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى من قبيلة تميم ، وقد كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة ، ونال إلى جانب ذلك الحظ الأوفر من كل فنون العلم ، وله عدة مصنفات منها : تيسير الكريم الرحمن ، ومختصر فى أصول الفقه ، ولد سنة ١٣٠٧ هـ ، وتوفى سنة ١٣٧٦ هـ . انظر : ترجمته بقلم أحد تلاميذه فى مقدمة تيسير الكريم الرحمن : ١/٥ - ٩

(٤) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٦/٢٠٨

(٥) الحشر : ٧

(٦) الواشمات : جمع واشمة ، فاعلة الوشم ، وهو أن يغرز عضو من الإنسان بنحو الإبرة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى بالنيلج . انظر ابن منظور : لسان العرب : ١٢/٦٣٨ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/١٠٣٥

والموتشمات [1] والمتنمصات [2] والمتفلجات [3] للحُسْن المغيرات خلق الله » ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد ، يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنتَ كيت وكيت ، فقال : ومالى لا ألعن مَن لعن رسول الله ﷺ ، ومَن هو فى كتابه ؟ فقالت : لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدتُ فيه ما تقول ، فقال : لئن كنت قرأتيه ، لقد وجدتيه ، أما قرأت : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ ؟ قالت : بلى ، قال : فإنه نهى عنه ، قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبى ، فانظرى ، فذهبت فنظرت فلم ترَ من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جَامَعَتْنَا [4] .

وقد روى فى حديث العسيف [5] الزانى : أن أباه قال للنبى ﷺ : اقضِ

---

(١) والموتشمات : جمع موتشمة ، وهى التى أردات الوشم أو طلبته . انظر : المرجعين نفسهما ، نفس المواضع .

(٢) والمتنمصات : جمع متنمصة ، وهى التى تنتف شعر جبينها بخيط . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٠١/٧ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٩٥٥/٢

(٣) والمتفلجات : جمع متفلجة ، وهى التى تفرق ما بين ثناياها بالمبرد ونحوه إظهاراً للزينة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٣٦/٢، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٦٩٩/٢

(٤) متفق عليه : البخارى ٧٧ - كتاب اللباس ٨٢ - باب : المتفلجات للحسن : ٣٧٢/١٠ حديث (٥٩٣١) ، ومسلم ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ٣٣ - باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله : ٦٧٨//٣ حديث (٢١٢٥) .

(٥) قال الرازى : العسيف : الأجير . انظر : مختار الصحاح ص ١٨١ ، وقال ابن منظور : العسيف : الأجير المستهان به . انظر : لسان العرب : ٢٤٦/٩

بيننا بكتاب الله ، فقال عليه السلام : « لأقضين بينكما بكتاب الله » [1] ، ثم قضى بالجَلْد والتغريب على العسيف ، وبالرجم على المرأة إن اعترفت ، فاعترفت فرجمها ، قال الواحدى [2] : « ليس للرجم والتغريب ذِكْر فى نص الكتاب . وهذا يدل على أن كل ما حكم به النبى ﷺ فهو عَيْن كتاب الله » [3] .

وأخبرنا أن الرسول ﷺ أوتى القرآن والحكمة ليعلّم الناس أحكام دينهم :

١٥ - فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ [4] .

١٦ - وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [5] .

١٧ - وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [6] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما : البخارى ٨٦ - كتاب الحدود ٣٠ - باب : الاعتراف بالزنا : ١٣٦/١٢ حديث (٦٨٢٧) ، (٦٨٢٨) ، ومسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٥ - باب : مَن اعترف على نفسه بالزنا : ١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥ حديث (١٦٩٨) .

(٢) الواحدى : هو على بن أحمد بن محمد بن على بن متويه الإمام أبو الحسن الواحدى النيسابورى ، كان أوحد عصره فى النحو والتفسير ، من أشهر مصنفاته : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وتوفى فى نيسابور سنة ٤٦٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ رقم (٣) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١١٤/١٢ ، والداودى : طبقات المفسرين : ٣٩٤/١ ، ٣٩٦ رقم (٣٣٩) .

(٣) الرازى : التفسير الكبير : ٤٢/٤

(٤) آل عمران : ١٦٤

(٥) البقرة : ١٢٩

(٦) الأحزاب : ٣٤

إلى غير ذلك من الآيات التى قرن الله فيها القرآن بالحكمة .

والذى عليه جمهور العلماء والمحققين أن الحكمة [1] شىء آخر غير القرآن ، وهى ما ينطق به صلى الله عليه وسلم من كلام نافع يهدى إلى الرشد والفلاح ... ويأمر بهما ، ويمنع من الجهل والضلال ... وينهى عنهما ، ويُعَبِّر العلماء عنها بالسُنَّة .

١٨ - قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى ﴾ [2] .

قال ابن حزم رضى الله عنه [3] : « الوحى ينقسم من الله عزَّ وجلَّ إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما : وحى متلو مؤلَّف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن .

والثانى : وحى مروى منقول غير مؤلَّف ، ولا معجز النظام ، ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ » [4] .

---

(١) الحكمة فى اللغة تطلق على عدة معان منها : العلم ، والفقه ، والعدل ، والحلم ، والنبوة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢/ ١٤٠ ، ١٤١ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٤/ ١٠٠ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ١/ ١٩٠

(٢) النجم : ٣ - ٥

(٣) ابن حزم : هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، أبو محمد ، عالم الأندلس فى عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، روى ابنه أبو رافع أن مصنفات والده بلغت الأربعمائة من أشهرها : الإحكام فى أصول الأحكام ، والمحلى بالآثار فى شرح المجلى بالانتصار ، والفصل فى الملل والنحل ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفى سنة ٤٥٦ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣/ ٣٢٥ - ٣٣٠ رقم (٤٤٨) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٢/ ٩١ ، وابن حجر : لسان الميزان : ٤/ ١٩٨ رقم (٥٣١) .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام : ١/ ٩٧

ثم فسَّر معنى الحكمة بأنها : « ما أُوحِيَ من السُّنَّة » [١] .

وقال الشافعي رضي الله عنه : « ذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعتُ مَن أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سُنَّة رسول الله ، وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم ؛ لأن القرآن ذُكر وَأُتْبِعَتْهُ الحكمة ، وذكر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز والله أعلم أن يقال الحكمة ههنا إلا سُنَّة رسول الله ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سُنَّة رسوله ، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به ، وسُنَّة رسول الله مُبَيِّنة عن الله معنى ما أراد : دليلاً على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله » [٢] .

وقال الحسن ، وقتادة : الكتاب : هو القرآن ، والحكمة : هي سُنَّة رسول الله ﷺ [٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « قد أمرنا الله تعالى باتباع ما أُنزل إلينا من ربنا وباتباع ما يأتي منه من الهدى ، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ [٤] . والحكمة من الهدى ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ [٥] ، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بُعِث بها الرسول ، وباتباعه وطاعته مطلقاً » [٦] .

---

(١) ابن حزم : النبذ في أصول الفقه ص ٥٧ (٢) الرسالة ص ٧٨ ، ٧٩

(٣) الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه : ١/٨٨ (بتصرف) .

(٤) البقرة : ٢٣١ (٥) النور : ٥٤

(٦) مجموع الفتاوى : ١٩/٨٢

وواضح مما ذُكِر أن تفسير العلماء لمعنى الحكمة يشهد بأنها شيء آخر غير الكتاب ، ثم يؤكدون أن هذا الشيء لا يمكن أن يكون شيئاً آخر غير « السُنَّة » المعبرة عن أحكام التشريع وأسرار الدين التى لم نكن نعلمها إلا بعد أن أطلعنا عليها رسول الله ﷺ بكلام قلَّ لفظه وجلَّ معناه ، قال تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثتُ بجوامع الكلم ... » (٢) .

وما ذكره العلماء هو عَيْن الصواب ؛ لأن الله ذكر الكتاب وعطف عليه الحكمة ، والعطف هنا يقتضى المغايرة ؛ أى : أنهما شيئان لا شيء واحد ، وليس هناك شيء آخر مناسب غير حكمة التشريع ألا وهى « السنة » سيما وأنها ذُكِرت فى مقام التفضل والامتنان من الله علينا بتعليمنا إياها ، وتزكيتنا ، وهدايتنا ، كما أنه تعالى ذكر ذلك فى مقام الجزم أيضاً إذ أوضح أنه لا مناص من بيان وتأكيد المعانى الشرعية التى أرادها إلا بالرجوع إلى سُنَّة رسوله . والله أعلم .

* *

ثانياً - دليل حجيتها من السُنَّة نفسها :

كما دلت آى القرآن الكريم على حجية السُنَّة ، ووجوب اتباعها ، والتمسك بأحكامها ، فقد تضمنت السُنَّة الشريفة نفسها الحجج والبراهين على أنها ضرورة دينية ، يجب الأخذ بها ، والالتزام بما جاءت به من أحكام ، وحذَّرت من

---

(١) البقرة : ١٥١

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ١٢٢ - باب : قول النبى ﷺ : « نصرتُ بالرعب مسيرة شهر » : ١٢٨/٦ ، حديث (٢٩٧٧) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى فاتحته : ٣٧١/١ حديث (٥٢٣) .

تنكر المنكرين لها ، والحيدة عن دربها ، وقد استفاضت الأحاديث التى تدل على ذلك ومنها ما يلى :

١ - من أشهر الأحاديث التى تروى فى مجال حجية السُنَّة ، وتبين أنها الدليل الذى يؤخذ به بجانب الكتاب ، ما روى عن مالك رضى اللّه أنه بلغه أن النبى ﷺ قال : « تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب اللّه تعالى وسُنَّة رسوله » [١] .

٢ - حديث معاذ بن جبل رضى اللّه عنه حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن ... [٢] .

٣ - عن العرباض بن سارية [٣] رضى اللّه عنه ، قال : صلّى بنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول اللّه ، كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال : « أوصيكم بتقوى اللّه عزّ وجلّ ، والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد ، فإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » [٤] .

---

(١) أخرجه : مالك فى الموطأ بلاغاً ٤٦ - كتاب القدر ١ - باب : النهى عن القول بالقدر : ٨٩٩/٢ حديث (٣) .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠

(٣) ابن سارية : هو العرباض بن سارية السلمى يكنى : أبا نجيح ، كان من أهل الصُفَّة ، سكن الشام ومات بها سنة ٧٥ هـ . انظر ابن عبد البر : الاستيعاب : ١٢٣٨/٣ ، ١٢٣٩ رقم (٢٠٢٦) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٥١٦/٣ ، ٥١٧ رقم (٣٦٢٤) .

(٤) أخرجه : أبو داود والترمذى وابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٨٦

٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا مَن أبَى » قالوا : يا رسول الله ؛ ومَن يأبى ؟!!! قال : « مَن أطاعنى دخل الجنة ومَن عصانى فقد أبَى » (١) .

* وجه الدلالة من هذا الحديث :

« مَن أطاعنى دخل الجنة » ؛ أى : مَن التزم بسُنَّته التى لا يمكن تنفيذ أكثر أحكام القرآن إلا بالعلم بها والعمل بمقتضاها دخل الجنة .

« ومَن عصانى » ؛ أى : مَن استغنى عن سُنَّته فقد ترك أكثر أحكام القرآن وكفر بها ؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر فى كتابه الحكيم عن مهمته صلى الله عليه وسلم بالنسبة للقرآن ، أنه مبيِّن لأحكامه ، وموضِّح لحدوده ونهجه ومراميه وآياته ، حيث يقول : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، إذاً فكيف يتسنى لنا أن نعمل بما أنزل الله دون الرجوع إلى سُنَّة رسوله ؟ كما أخبر عَزَّ وجلّ أن مهمته تبليغ ما أُنزل إليه من ربه إلى خلقه كاملاً غير منقوص ، حيث يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ، وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٣) ومن المعلوم أن السُنَّة نوع من أنواع الوحى المنزّل ، وإن كان بالمعنى دون اللفظ ، إذاً فعدم الأخذ بها دعوة إلحادية واتهام كاذب لله عزّ وجلّ وللرسول ﷺ على حد سواء ؛ لأن الرسول واسطة بين الله وبين خلقه لبيان أمره ونهيه ، فاتهامه بخيانة الأمانة

---

(١) أخرجه : البخارى ٩٦ - كتاب الاعتصام بالسُنَّة ٢ - باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ : ١٣/٢١٤ حديث (٧٢٨٠) .

(٢) النحل : ٤٤ (٣) المائدة : ٦٧

والتقصير فى أداء الرسالة يترتب عليه تلقائياً عدم علم اللّه عزّ وجلّ بكيفية تبليغ الرسول عنه ، وكذلك عدم مقدرته على اصطفاء رسله كافة من بين الخلائق .

« فقد أبَى » : أى : فقد أبَى دخول الجنة ، وكيف يدخل الجنة مَن حاد عن الكتاب واستغنى عن السُنّة ، واللّه عزّ وجلّ يتوعد من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه بقوله : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلا خِزْيٌ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ، فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (١) .

كما أن العقل يدل على أن مَن أبَى أن يدخل الجنة ، فمصيره إلى النار - والعياذ باللّه - لا محالة ؛ لأن يوم القيامة لا يوجد إلا جنة للطائعين ، أو نار للعصاة ، ولا يوجد ثالث لهما أو مستقر بينهما فى نهاية الأمر .

٥ - عن المقدام بن معد يكرب (٢) ، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « ألا إنى أوتيتُ الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته (٣) ، يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لُقْطَة

---

(١) البقرة : ٨٥ - ٨٦

(٢) المقدام بن معد يكرب : هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد ابن معد يكرب بن سبار ، أبو كريمة الكندى : صحابى ، قدم فى صباه من اليمن مع وفد كنده على النبى ﷺ ، وكانوا ثمانين راكباً ، ثم سكن الشام بعد ذلك ومات بحمص سنة ٨٧ هـ ، وهو ابن ٩١ سنة ، له أربعون حديثاً ، انفرد البخارى منها بحديث . انظر ابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٤٧٨/٤ ، ٤٧٩ رقم (٥٠٧٠) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٧٨/١ ، وابن حجر : الإصابة : ٢٥٢/٩ رقم (٨١٢٢) ، والزركلى : الأعلام : ٢٠٨/٨

(٣) الأريكة : هى السرير . انظر الشافعى : الرسالة ص ٩١

معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومَن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم [1] بمثل قراه »[2] .

* وجه الدلالة من هذا الحديث كما يراها كبار العلماء :

قال الشافعى رضى الله عنه : « وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، وإعلامهم أنه لازم لهم ، وإن لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله » [3] .

وقال الخطابى [4] : « أوتيتُ الكتاب ومثله معه » يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن معناه أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو .

---

(١) يعقبهم : جاءت فى رواية مشددة ، وفى رواية أخرى مخففة من المعاقبة ، ومعناها : أن يأخذ من أموالهم بقدر الضرورة . وهذا يبين أن منزلة التكافل الاجتماعى فى الإسلام تتقازم بجانبها منزلة التكافل الاجتماعى فى المجتمعات التى تُحَكِّمُ القوانين الوضعية .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب السُنَّة - باب لزوم السُنَّة : ٤/ ٢٠٠ حديث (٤٦٠٤) ، والترمذى ٤٢ - كتاب العلم . ١ - باب : ما نُهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ : ٥//٣٨ حديث (٢٦٦٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه - فى المقدمة ٢- باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه : ١/٦ حديث (١٢) .

(٣) الرسالة ص ٤٠٤

(٤) الخطابى : هو حَمَد ويقال : أحمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتى - نسبة إلى بُست مدينة من بلاد كابل - أبو سليمان ، كان أحد أوعية العلم فى زمانه حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه ، له من التصانيف النافعة الجامعة : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإصلاح غلط المحدِّثين وغيرها ، وتوفى سنة ٣٨٨ هـ . انظر اليافعى : مرآة الجنان : ٢/٤٣٥ ، والسيوطى : بغية الوعاة : ١/٥٣٦ رقم (١١٤٣) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣/١٢٧ ، ١٢٨

والثانى : أنه أوتى الكتاب وحياً يُتلى ، وأوتى من البيان مثله ؛ أى : أُذِنَ له أن يبين ما فى الكتاب ، فيعم ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرح ما فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله : « يوشك رجل شبعان ... » يحذِّر بهذا القول من مخالفة السُنَن التى سَنَّها مما ليس له فى القرآن ذِكْر ، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السُنَن التى قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا .

وأراد بقوله : « متكىء على أريكته » ؛ أى : من أصحاب الترفُّه والدَّعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانه » [1] .

وقال الشوكانى : « أوتيتُ الكتاب ومثله معه » ؛ أى : أوتيتُ القرآن وأتيتُ مثله من السُنَّة التى لم ينطق بها القرآن » [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى ذم الخوارج الذين لا يتبعون من السُنَّة ما ظنوه مخالفاً للقرآن وزائداً عليه : « قد يكون من سُنَّته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالسُنَّة المفسِّرة لنصاب السرقة والموجبة لرجم الزانى المحصن فهذه السُنَّة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر طوائف المسلمين ، إلا مَن نازع فى ذلك من الخوارج المارقين الذين قال فيهم النبى ﷺ [3] : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام

---

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ٣٨/١

(٢) إرشاد الفحول : ص ٣٣ (٣) مجموع الفتاوى : ٨٦/١٩

كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قاتلهم يوم القيامة » [١] .

٦ - ومن الأدلة على حجية السُنَّة ما رواه : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ خطبهم بمسجد الْخَيْف من مِنَى فقال : « نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، وبلّغها مَن لم يسمعها ، ثم ذهب بها إلى مَن يسمعها ، فرُبَّ حامل فقه لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه » [٢] .

* وجه الدلالة من هذا الحديث كما يراها كبار العلماء :

قال الشافعى : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها ... دلّ على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقوم به الحُجَّة على مَن أدّى إليه ؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ يؤتى ، وحرام يُجتنب ، وحد يُقام ، ومال يُؤخذ ويُعطى ، ونصيحة فى دينٍ ودنيا » [٣] .

وقال البيهقى [٤] : « لولا ثبوت الحُجَّة بالسُنَّة لما قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) متفق عليه من حديث يسير بن عمر : البخارى ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين ٧ - باب : مَن ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه : ١٢/ ٢٩٠ حديث (٦٩٣٣) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٤٩ - باب : الخوارج شر الخلق والخليقة : ٢/ ٧٥٠ حديث (١٠٦٨) .

(٢) أخرجه : الترمذى ٤٢ - كتاب العلم ٧ - باب : ما جاء فى الحث على تبليغ السماع : ٥/ ٣٤ ، ٣٥ حديث (٢٦٥٧) ، وقال : حسن صحيح ، والحديث صححه أيضاً العلامة أحمد شاكر فى تحقيقه للرسالة ص ٤٠١ ، وابن ماجه فى المقدمة ١٨ - باب : مَن بلغ علماً : ١/ ٨٥ حديث (٢٣١) .

(٣) الرسالة ص ٤٠٢ ، ٤٠٣

(٤) البيهقى : هو أحمد بن الحسين بن على ، أبو بكر ، كان أوحد أهل زمانه فى الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف ، كان فقيهاً وأصولياً وإماماً من أئمة الحديث ، أما تصانيفه فقد بلغت ألف جزء منها : السنن الكبرى ، المبسوط فى نصوص =

فى خطبته ، بعد تعليم مَن شهده أمر دينهم : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع » [1] .

* *

ثالثاً - دليل حجيتها من الإجماع :

قد أجمع الصحابة كلهم رضى الله عنهم أجمعين دون استثناء صحابى واحد منهم ، وسائر الأئمة المجتهدين المحبوبين لدى الأمة الإسلامية قاطبة ، والمقبولين عندها قبولاً عاماً ، وأصحابهم وتلاميذهم ، ومَن يُعتد به من أهل العلم من بعدهم ، على أن السُنَّة أصل فى الاستنباط قائم بذاته ، وأنها مثل القرآن تماماً فى تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وهذا دليل على حجيتها ومكانتها فى التشريع كذلك [2] .

ومستند هذا الإجماع هو نفس المستند الذى دلَّلنا به فيما سبق على حجية القرآن [3] ، ولا داعى لإعادة الأدلة هنا أو سرد أكثر مما ذكرنا فى هذا المقام ، فالكتب الإسلامية المعتمدة كلها ، تزخر بشتّى الأدلة التى تشهد ، بأن علماء الأمة الأجلاء متفقون اتفاقاً يقينياً منذ عصر الرسول ﷺ حتى يومنا هذا ، على

= الشافعى ، ودلائل النبوة ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٧٥/١ ، ٧٦ رقم (٢٨) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٨/٤ - ١٦ رقم (٥) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٩٤/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٠٤/٣ .

(١) السيوطى : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة ص ٨

(٢) انظر ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣ - ٤ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٠٦

(٣) وذلك فى صفحة ٣٢

وجوب الاحتكام إلى السُنَّة المطهّرة ، إن تعذر العثور على الدليل فى القرآن الكريم ، وعدم تجاوزها أبداً إلى غيرها من الأدلة الأخرى التى أشار إليها القرآن إن وجد الدليل فيها ، بل كان الواحد منهم يرجع عن اجتهاده فوراً وبدون أدنى تردد ، حينما يجد حديثاً صحيحاً عن رسول اللّه ﷺ يخالف ما أفتى به .

* *

رابعاً - الاستدلال على حجيتها بالعقل والنظر :

لقد دلّ الاستقراء على أن الكتاب العزيز فرض على الناس فرائض مجملة تحتاج إلى تفسير وشرح وبيان ، كأداء الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والقيام بمناسك الحج .

لذلك فقد ذهب العلماء والمحققون (دون اعتبار لقول مَن شذّ من المرجفين فى دين اللّه تعالى ، العاملين على هدم كيان السُنَّة النبوية) : إلى أنه يتحتم شرعاً وعقلاً الرجوع إلي السُنَّة لتفصيل مجمله وبيان كيفية أدائه لوضع الصور التطبيقية لتوجيهاته .

ومما يُستعان به فى تأييد ذلك ما يلى :

روى أن رجلاً قال لعمران بن حصين [1] : لا تحدِّثونا إلا بالقرآن ، فقال له عمران : « إنك امرؤ أحمق : أتجد فى كتاب اللّه الظهر أربعاً لا تجهر فيها بالقراءة ؟ - ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة . ونحو هذا - ثم قال : أتجد

---

(١) عمران : هو عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعى ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقه أهلها وولاه زياد قضاءها ، وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة ، له فى كتب الحديث ١٣٠ حديثاً ، وتوفى بالبصرة سنة ٥٢ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٦٨١/١ رقم (٩٤) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٧٧٨/٣ رقم (٤٠٤٢) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٢٥/١ ، والزركلى : الأعلام : ٢٣٢/٥

هذا فى كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السُنَّة تُفسِّر ذلك » [١] .

وروى أن رجلاً قال لمطرف بن عبد الله بن الشخير [٢] : لا تحدِّثونا إلا بالقرآن ، فقال له مطرف : « والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد مَن هو أعلم بالقرآن منا » [٣] .

وفى هذا المعنى قال الأوزاعى : « الكتاب أحوج إلى السُنَّة من السُنَّة إلى الكتاب » [٤] .

وقال ابن عبد البر [٥] : « السُنَّة تقضى على الكتاب وتبين المراد منه » [٦] .

---

(١) أخرجه : ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، وانظر أيضاً الشاطبى : الموافقات : ١٥/٤

(٢) مطرف : هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى ، أبو عبد الله ، زاهد ، من كبار التابعين ، له كلمات فى الحكمة مأثورة وأخبار ، ثقة فيما رواه من الحديث ، أسند عن عثمان بن عفان ، وعلى ، وأُبَىّ بن كعب وآخرين ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وتوفى بالبصرة فى ولاية الحجاج على العراق بعد الطاعون الجارف . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ١٩٨/٢ - ٢١٢ رقم (١٧٨) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢٢٢/٣ - ٢٢٦ رقم (٤٩٢) ، واليافعى : مرآة الجنان : ١٩٨/١

(٣) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٦

(٤) المرجع نفسه ، نفس الموضع ، وانظر أيضاً : الشاطبى : الموافقات : ١٥/٤ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، والشيخ الخضرى : أصول الفقه ص ٢٣٩

(٥) ابن عبد البر هو : يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى المالكى ، أبو عمرو ، ينتهى نسبه إلى النمر بن قاسط بن ربيعة أشهر القبائل العربية بعد مضر ، كان محدِّثاً وفقيهاً ومؤرخاً وأديباً ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٦ هـ ، وتوفى بمدينة شاطبة سنة ٤٦٣ هـ . انظر ابن خلكان . وفيات الأعيان : ٦٦/٧ - ٧٢ رقم (٧٣٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣١٤/٣

(٦) أخرجه فى : جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص٤٩٦ ، وانظر أيضاً الشاطبى : الموافقات : ١٥/٤، والشوكانى : إرشاد الفحول ص٣٣

وقال يحيى بن أبى كثير [١] : « السُنَّة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السُنَّة » [٢] .

ويوضح الإمام الشاطبى ما يقصد العلماء بقولهم إن السُنَّة قاضية على الكتاب فيقول : « الجواب أن قضاء السُنَّة على الكتاب ليس بمعنى تقدمها عليه واطراح الكتاب بل إن ذلك المعبر فى السُنَّة هو المراد فى الكتاب فكأن السُنَّة بمنزلة التفسير والشرح لمعانى أحكام الكتاب » [٣] ؛ لأن مَن تأولوا القرآن من أهل البدع على غير ما بينت السُنَّة ضلوا وأضلوا [٤] .

كما أننا نجد أن الكمال بن الهمام إكباراً للسُنَّة ، وإجلالاً لها ، وإعظاماً لشأنها ، ورفعة لمنزلتها ، ينص على أنها ضرورة دينية سواء أكانت مفيدة للفرض أو الواجب أو غيرهما [٥] ، وكأنه قصد أنها ليس بحاجة إلى التصريح بإقامة الدليل عليها ، فضلاً من أن ينازع فيها مَن امتلأت قلوبهم بالحقد المسموم ، أو يتوقف فيها ضال لا يدرى أين منزلة كلام الأفاكين من كلام المعصوم ، وأن السعد التفتازانى يسبقه إلى ذلك فى التلويح مقراً هذه الحقيقة ، ومؤكداً عليها ، ومتمسكاً بها بأظافره ، وعاضاً عليها بنواجذه حيث يقول :

---

(١) يحيى : هو يحيى بن أبى كثير من موالى بنى طىء من أهل البصرة عالم أهل اليمامة فى عصره ، كان من ثقات أهل الحديث ، روى عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين ، وتوفى سنة ١٢٩ هـ . انظر ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٤/٧٥ ، ٧٦ رقم (٦٥٧) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٢٣

(٢) أخرجه ابن عبد البر : فى جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٦ ، وانظر أيضاً الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٣) الموافقات : ٤/٥

(٤) انظر : ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله - باب : فى مَن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسُنَّة ص ٤٩٨ ، والشاطبى : الموافقات : ٤/٩

(٥) انظر : تيسير التحرير : ٣/٢٢ ، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : ٢/٢٢٥

« فإن قلت : فما بالهم يجعلون من مسائل الأصول ، إثبات الإجماع والقياس ، ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسُنَّة كذلك ؟

قلت : لأن المقصود بالنظر فى هذا الفن هى : الكسبيات المفتقرة إلى الدليل ، وكون الكتاب والسُنَّة حُجَّة بمنزلة البديهى : لتقرره فى الكلام ، وشهرته بين الأنام ، بخلاف الإجماع والقياس ، ولهذا تعرَّضوا لما ليس إثباته للحكم هيناً : كالقراءة الشاذة وخبر الواحد » [1] .

ونحا هذا المنحى أيضاً صاحب المسلم وشارحه إذ يقولان : إن حجية الكتاب والسُنَّة من علم الكلام ، والحق أن حجية الإجماع والقياس منه كذلك ، ولكن تعرض الأصولى لحجية الإجماع والقياس فقط : لأنهما كثر فيهما الشغب من الحمقى : من الخوارج والروافض (خذلهم اللّٰه تعالى) ، وأما حجية الكتاب والسُنَّة ، فمتفق عليها عند الأمة ، ممن يدّعى التدين كافة ، فلا حاجة إلى الذكر [2] .

ثم كيف يمكن القول بأن السُنَّة ليست ضرورة دينية مع أنه لا يخفى أن كثيراً من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتى أجمع الفقهاء عليها متوقفة على حجيتها ، فكيف يمكن أن يتوقف الضرورى على ما ليس بضرورى ؟!

ولكن كأن منكرى السُنَّة بجملتها تُسوِّل لهم نفوسهم المريضة ، وتُصوِّر لهم عقولهم المتحجرة ، ادعاء العلم بدين اللّٰه وأسرار تشريعه أكثر من رسوله ، وإلا كيف يتجرؤون أن ينكروا سُنَّته ؟! وإذا كان ذلك كذلك فمَن الذى يُطاع : رسول اللّٰه ﷺ أم الخارجين عن دين اللّٰه ؟!

ثم لو سلّمنا جدلاً أنه يكفى الاستناد إلى القرآن وحده ، ولم نعبأ بالسُنَّة أبداً ، وتركنا القرآن يخطىء فيه المخطؤن ، ويتعمد فيه الكذب الكاذبون ، ويتلاعب

---

(١) التلويح : ٣٨/١

(٢) بحر العلوم اللكنوى : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١٧/١ ، (بتصرف يسير) .

فيه الملحدون الذين طمس الله على قلوبهم وأعمى بصيرتهم ، ويخوض فيه المنافقون بما تمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم ، ويعبث فيه أهل الأهواء والبدع والضلال بما تسوِّله لهم نفوسهم ؛ هل يزول الخلاف بين الناس أم يزيد ؟

مما لا ريب فيه أنه يزيد ، ويؤيد هذا الكلام قول علىّ كرّم الله وجهه حينما بعث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إلى الخوارج : « ولا تخاصمهم بالقرآن فإنه حمّال ذو وجوه ولكن حاججهم بالسُنّة ، فإنهم لم يجدوا عنها محيصاً » (١) .

وما روى ابن عبد البر عن مسعود إذ يقول : « ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وعليكم بالعتيق » (٢) .

وليت شعرى إذا كان إهمال السُنّة يؤدى إلى كل هذا الهراء واللغط فى القران الكريم ، ألا يكون حفظه متوقفاً على حفظها ومستلزماً له .

نعم يكون ذلك كذلك ، وإلا لو أبطلنا العمل بالسُنّة لمثل هذه الشُبه التى تثار حولها ، والآراء التى تنازعنا حجيتها غدراً ونكثاً ، مع أن الثابت أن الإسناد المتصل ، والروايات الصادقة ، من ثقة عن ثقة عن النبى ﷺ منّة عظيمة خصّ الله بها الأمة الإسلامية دون سائر الأمم ، لكان لزاماً علينا من باب أولى أن نبطل جميع التشريعات المتداولة فى الدنيا مهما كان مصدرها سماوياً أو وضعياً ؛ لأن من المسلّم أن البقاء للأصح سنداً والأصدق رواية .

وقصارى القول إنه لا يخالجنا ذرّة من شك أن الشراك التى نصبت شرها

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن عبد البر - فى جامع بيان العلم وفضله - باب : فى مَن تأوّل القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسُنّة ص ٤٩٩

وكيدها قديماً وحديثاً من شبهات مُطَرَّحَة [1] وطعون واهية ، غير مستندة إلى دليل ، ولا قائمة على برهان ، وإنما هى مجرد قول قاله ، وافتراء افتراه ، أناس سادون فى غيهم ثائبين إلى رشدهم ، للتشكيك فى حجية السُنَّة ، والتنفير من التمسك بها ، والاهتداء بهديها ، ليتسنى لهم القضاء عليها أولاً ، ثم يخلصوا منها للقضاء على القرآن ثانياً ، وبذلك يتحقق لهم من هدم الدين ما ينشدون ، وقد أخبرنا اللّه بذلك إذ يقول : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ ﴾ [2] .

ولكن وإن سعوا ما أمكنهم ، فلن يصلوا إلى هدفهم المنشود وغايتهم المطلوبة ، بل سيظلوا يتخبطون تخبطاً عشوائياً فى متاهات مظلمة كثيرة الالتواء صعبة المخرج إلى أن يموتوا غيظاً وكمداً وحقداً ؛ لأن اللّه تكفل بحفظ دينه من كل مَن يريده بسوء ، وحفظ أهله من كل مَن يريدهم بشر ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُاْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [3] .

نعوذ باللّه من الخذلان ونسأله أن يحفظنا ويثبت قلوبنا على الإيمان .

* * *

---

(١) مُطَرَّحَة : أى : ساقطة ؛ لأنه لا يُعتد بها . انظر ابن منظور : لسان العرب : ٥٢٩/٢

(٢) البقرة : ٢١٧ (٣) التوبة : ٣٢ - ٣٣